

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئاسة الجمهورية

التأشير:

م ع ت ن / ج ر

قانون رقم 032-2015 يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون
رقم 005-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن
مدونة التجارة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى: تعدل وتكمل وتلغى بعض أحكام القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، على النحو التالي :

المادة 5(معدلة):

الفقرة 2 (جديدة): يخضع هذا التقادم للقانون المنظم للحق موضوع التقادم.

الفقرة 3 (جديدة): يحسب التقادم بالأيام ويكسب عندما ينتهي آخر يوم من المهلة.

الفقرة 4 (جديدة): لا يسري التقادم بتاتا بالنسبة لدين معلق على شرط، لحين تحقق هذا الشرط، ولا بالنسبة لدين لأجل إلى أن يحل الأجل، و لا بالنسبة لدعوى الضمان لحين استحقاق هذا الضمان.

الفقرة 5 (جديدة): يؤدي تعليق التقادم إلى وقف سريانه مؤقتا دون إلغاء المدة التي سرت منه قبل التعليق.

المادة 5 مكررة : لا يسري أجل التقادم أو يتم تعليقه بالنسبة للشخص الذي يستحيل عليه القيام بدعوى نتيجة مانع سببه القانون أو العقد أو القوة القاهرة. و يعلق التقادم ابتداء من اليوم الذي يتفق فيه الأطراف بعد حصول نزاع على اللجوء إلى وساطة أو مصالحة أو في غياب اتفاق مكتوب ابتداء من يوم انعقاد أول جمعية للوساطة أو المصالحة. يسري أجل التقادم من جديد لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصرح فيه إما أحد الطرفين أو كليهما و إما الوسيط أو المصلح بأن الوساطة أو المصالحة قد انتهت.

كما يعلق عندما يتلقى القاضي طلبا بإجراء تحقيق قبل أي محاكمة. يسري أجل التقادم من جديد لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر، ابتداء من يوم تنفيذ الإجراء.

يؤدي انقطاع أجل التقادم إلى إلغاء المدة المكتسبة من التقادم و تسري بموجبه مدة جديدة مساوية لمدته الأصلية.

المادة 5 ثالثا: ينقطع أجل التقادم بإقرار المدين بالحق الذي يجري التقادم ضده.

تقطع الدعوى القضائية حتى أمام قضاء الاستعجال أجل التقادم، كما تقطع أجل سقوط الحق والأمر كذلك عندما ترفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة أو عندما يبطل إجراء عرض الدعوى أمام محكمة بسبب عيب إجرائي. تترتب آثار الانقطاع إلى أن تنقضي الدعوى.

لا يكون لانقطاع الدعوى أثر إذا تنازل المدعي عن دعواه، أو تركها تسقط أمام القضاء أو تم رفضها بصفة نهائية.

يقطع القيام بعمل تنفيذي جبري أجل التقادم كما يقطع أجل سقوط الحق لانصرام المدة القانونية.
المادة 5 رابعا: توقف ملاحقة أحد المدينين بالتزام تضامني بطلب أمام العدالة أو بإجراء تنفيذي جبري أو إقراره بحق من يجري التقادم ضده، أجل التقادم تجاه الباقيين و حتى تجاه ورثتهم.
تقطع ملاحقة المدين الأصلي أو إقراره التقادم تجاه الكفيل.

لا يجوز للقضاة أن يثيروا من تلقاء أنفسهم السبب المستمد من التقادم.
يمكن في جميع الأحوال؛ عدى حالة التخلي عنه، الاحتجاج بالتقادم حتى على مستوى الاستئناف.
لا يمكن استرجاع ما تم تسديده من أجل الوفاء بدين، فقط بحجة انقضاء أجل التقادم.
المادة 5 خامسا: لا يصح التنازل إلا عن تقادم مكتسب.

يكون التنازل عن التقادم صريحا أو ضمنيا وينتج التنازل الضمني من وقائع تثبت دون التباس الإرادة في التخلي عن التذرع بالتقادم.
لا يحق لمن لا يتمتع بحق التصرف بمحض إرادته أن يتنازل عن التقادم المكتسب.
يحق لدائن أو أي شخص آخر له مصلحة بأن يكون التقادم مكتسبا أن يحتج أو ينذرع به حتى ولو تنازل عنه المدين.

يمكن تخفيض أجل التقادم أو تمديده بالاتفاق بين الأطراف.
غير أنه لا يمكن تخفيضه لأقل من سنة ولا تمديده لأزيد من عشر سنوات.
يمكن كذلك للأطراف عن تراض فيما بينهم أن يضعوا أسبابا إضافية لتعليق أجل التقادم أو قطعه.

المادة 6 (جديدة): يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه على الخصوص:

- شراء الأموال، المنقولة أو العقارات بغية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛
- كراء المنقولات أو العقارات من أجل تأجيرها من الباطن؛
- كل مؤسسة للإنتاج أو التحويل أو التمثيل؛
- كل مؤسسة للبناء أو الحفر أو تسوية الأرض؛
- كل مؤسسة لنقل الأمتعة؛
- كل مؤسسة للتزويد أو الخدمات؛
- مكاتب ووكالات العمال والأسفار والإعلام والإشهار؛
- التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛
- كل نشاط صناعي أو تجاري؛
- كل مؤسسة لاستغلال النقل أو للاستصلاح؛
- كل مؤسسة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري أو الطباعة والنشر مهما كان شكلها وسندها؛
- كل مؤسسة لتوزيع الماء والغاز والكهرباء والبريد والمواصلات؛
- كل مؤسسة للتأمين؛

- كل مؤسسة لاستغلال المستودعات والمخازن العمومية؛
- كل مؤسسة للبيع بالمزاد العلني للسلع الجديدة بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة؛
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة أو من أعمال الوساطة؛
- كل عملية وسيط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم المنقولة؛
- كل عملية إرسال بحري؛
- كل تأجير أو إرسال بحري؛
- كل العمليات المرتبطة باستغلال السفن والطائرات والتجارة البحرية والجوية.

المادة 8 (جديدة): يمكن إثبات الأعمال التجارية في مواجهة التجار بكل الوسائل، بما فيها الطرق الإلكترونية، ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

يفترض أن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر مهما كانت طبيعتها تكون لاحتياجات تجارته.

المادة 10 مكررة: يعتبر تاجرا منتقلا البائع بالتقسيم الذي لا يمارس نشاطه بطريقة ثابتة وينتقل من مكان لآخر، لمدة متفاوتة، ليزاول فيها نشاطه.

يعفى التاجر المنتقل من اعداد دفاتر المحاسبة والتسجيل في السجل التجارى المنصوص عليها في المواد من 21 الى 80 من هذا القانون، غير أنه ملزم بالحصول على رقم تعريفى للتاجر المنتقل من البلدية التي يقطن فيها.

المادة 10 ثالثا: يسلم هذا الرقم بطريقة مجانية لمجرد طلب مكتوب ودون أي شرط للحصول عليه. يسلم الرقم فورا عند تقديم الطلب ويتم إنشاء ملف خاص لهذا الغرض ويتضمن الملف:

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

تصريح بمبلغ رأس المال مدون على الورق وموقع عليه،

أربع صور شمسية.

المادة 10 رابعا: يفتح لهذا الغرض عند كل بلدية سجل للتجارة المتنقلة و يكلف كاتب البلدية بمسك هذا السجل.

لا يجوز لأي شخص أن يمارس التجارة المتنقلة ما لم يكن حائزا على الرقم التعريفى للتاجر المنتقل.

لا تخضع التجارة المتنقلة بالنسبة لمنتجات الصناعة التقليدية و الزراعة و التنمية الحيوانية للمقتضيات الواردة في الفقرات أعلاه.

تحدد لائحة المنتجات المحظورة على التجارة المتنقلة بواسطة مقرر للوزير المكلف بالتجارية.

المادة 10 خامسا: الوكيل المكلف بتسليم الرقم لممارسة التاجر المنتقل، الذي لا يحترم المقتضيات أعلاه عن طريق إخضاع تسليم الرقم لشرط أو الامتناع دون عذر عن تسليمه فورا، يعاقب بالحبس من 11 (أحد عشر) إلى 30 (ثلاثين) يوما أو بغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10000) إلى ثلاثين ألف (30000) أوقية.

المادة 16 مكررة: لا يجوز لأي شخص أن يمارس نشاطا تجاريا إذا كان خاضعا لنظام خاص يكون بموجبه في حالة تعارض.

لا تعارض بدون نص.

يجب على الشخص الذي يدعى بحالة التعارض أن يقوم بتبريرها.

التصرفات التي قام بها شخص وهو في حالة تعارض، تكون، رغما عن ذلك، صحيحة بالنسبة للغير حسن النية.

يمكن لهؤلاء، بكل حرية أن يتمسكوا بالتصرفات الصادرة عن شخص في حالة تعارض، غير أنه لا يمكن لهذا الأخير التمسك بها في مواجهتهم.

المادة 16 ثالثا: بغض النظر عن أي ترتيبات خاصة سابقة مخالفة، تتعارض ممارسة النشاط التجاري مع ممارسة الوظائف و المهن التالية :

موظفو و عمال المجموعات العمومية أو ذات المساهمة العمومية،

المأمورون الوزاريون وأعوان القضاء: المحامون ووكلاء الأعمال، العدول المنفذون، وكلاء الصرف، والموثقون، وكتاب الضبط، والإداريون والمصفون القضائيون؛

الخبراء المحاسبون المعتمدون والمحاسبون المعتمدون، مفوضو الحسابات ومفوضو الحصص،

بصفة عامة، أي مهنة تحظر بمقتضى تنظيمها على من يمارسها تعاطي مهنة تجارية.

المادة 20 (معدلة):

الفقرة 3 (جديدة): يمكن رفع الحظر المؤقت لمدة تزيد على خمس (5) سنوات وكذلك الحظر النهائي بطلب من من وقع عليه الحظر وذلك من طرف المحكمة التي صدر عنها الحظر.

الفقرة 4 (جديدة): لا يكون هذا الطلب مقبولا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه القرار القاضي بالحظر نهائيا.

الفقرة 5 (جديدة): ينتهي الحظر برد الاعتبار وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22 (معدلة) :

الفقرة 2 (جديدة): يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر أن يقوم بتسجيل محاسبي للتعاملات الجارية على ذمة المؤسسة على أن يتم هذا التسجيل حسب تسلسله الزمني.

الفقرة 3 (جديدة): يجب عليه أن يراقب بطريقة الجرد، مرة واحدة على الأقل خلال الإثني عشر (12) شهرا، وجود وقيمة عناصر الأصول والخصوم للذمة المالية للمؤسسة وعليه القيام بإعداد حسابات سنوية عند قفل السنة المالية بالنظر إلى عمليات المحاسبة المسجلة وإلى الجرد.

الفقرة 4 (جديدة): تشمل هذه الحسابات الحصيلة وحسابات النتائج وملحق: فهي تشكل مجموعة غير قابلة للتجزئة.

الفقرة 5 (جديدة): تبين الحصيلة بصفة منفصلة عناصر الأصول والخصوم للمؤسسة وتبرز بصفة متميزة، الأموال الخاصة.

الفقرة 6 (جديدة): يعرض حساب النتائج بصفة إجمالية محاصيل ونفقات السنة المالية، على أن لا يؤخذ في الاعتبار تاريخ التحصيل أو التسديد. ويبرز، بواسطة نتيجة الطرح بعد خصم القيم المستهلكة والسلفات، الأرباح والخسائر للسنة المالية. يجب أن تعرض المحاصيل والنفقات، مرتبة حسب الصنف، إما في شكل جداول وإما في شكل لوائح.

الفقرة 7 (جديدة): يكمل الملحق ويشرح المعلومات الواردة في الحصيلة وحساب النتائج.

الفقرة 8 (جديدة): يجب أن تكون الحسابات السنوية قانونية وصحيحة وأن تقدم صورة صادقة للذمة المالية للمؤسسة ولحالتها المالية ونتائجها.

الفقرة 9 (جديدة): يجب أن تتضمن الحصيلة وحساب النتائج والملحق من العناوين والمراكز بقدر ما هو ضروري لتقديم هذه الصورة الصادقة.

الفقرة 10 (جديدة): يشتمل كل واحد من مراكز الحصيلة وحساب النتائج على بيان الرقم المتعلق بالمركز المقابل بالنسبة للسنة المالية الآتية.

الفقرة 11 (جديدة): يجب أن يكون ترتيب عناصر الحصيلة وحساب النتائج والعناصر المكونة لرؤوس الأموال الخاصة وكذلك البيانات التي تدرج في الملحق مطابقة للمخطط العام للمحاسبة.

الفقرة 12 (جديدة): غير أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة الأولى السابقة يعفون من هذا الواجب إذا كان رقم أعمالهم التجارية يقل سنويا عن مبلغ يحدد دوريا بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 28 مكررة: تعد مستندات المحاسبة بالأوقية.

يحفظ بمستندات المحاسبة والوثائق المثبتة لمدة خمس (5) سنوات.

تنظم مستندات المحاسبة المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد وتمسك دون ترك بياض أو تغيير مهما كان نوعه وفقا للشروط المنصوص عليها في المخطط العام للمحاسبة. ويمكن مع ذلك مسك مستندات المحاسبة بطريقة إلكترونية.

المادة 29 (جديدة): يؤسس السجل التجاري من أجل :

1- استقبال طلبات التقييد و خصوصا من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة التاجر و الشركات التجارية و التجمعات ذات النفع الاقتصادي و الفروع و الوكالات الموريتانية أو الخارجية و كل التجمعات المتمتعة بالشخصية القانونية الخاضعة قانونيا للتقييد في السجل، و المؤسسات العمومية التي لها نشاط اقتصادي و تتمتع بالاستقلال القانوني و المالي.

2- استقبال إيداع العقود و الوثائق و الإشارة إلى المعلومات الواردة في نصوص هذه المدونة أو في أي نص قانوني آخر،

3- استقبال الطلبات التعديلية للبيانات أو المكملة لها أو المتفرعة عنها و طلبات الشطب على البيانات المقيدة ضمنها.

4- استقبال جميع الطلبات الرامية إلى إجراء تقييد أصلي أو تعديله أو تجديده بالنسبة إلى التأمينات المنصوص عليها في هذه المدونة و في أي نص قانوني آخر. كما يستقبل طلبات الشطب على تقييد التأمينات المنصوص عليها في هذه المدونة و في أي نص قانوني آخر و كذلك بالنسبة لتقييدات عقود الانتماء الإجاري.

5- تسليم المستندات الضرورية لإثبات أن الخاضعين للتسجيل قاموا بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة و في أي نص قانوني آخر.

يمنح الشخص الذي يخضع للتقييد في السجل التجاري، عند إيداع طلبه بهذا الخصوص، رقما يكون خاصا بالنسبة لكل شخص جرى تقييده.

يتكون سجل التجاري من سجلات محلية وسجل مركزي.

يعهد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 1271 من هذه المدونة بالسهر على التفعيل المنسق للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة بخصوص هذا السجل، و لها أن تصدر آراء و أن تنظر في المسائل التي تعرض عليها من طرف الجهات المكلفة بمسك السجل.

المادة 31: (معدلة)

الفقرة 3 (جديدة): يمكن إجراء أي تقييد أو تعديل أو شطب بالسجل التجاري بواسطة توقيع إلكتروني.

الفقرة 4 (جديدة): تطبيقاً لهذا القسم:

- يتكون التوقيع الإلكتروني من استعمال وسيلة موثوقة لإثبات الشخصية تضمن صلتها بالسند الذي تتعلق به. ويكون الوثوق بهذه الوسيلة مفترضاً، إلى حين إثبات العكس، عندما يكون التوقيع الإلكتروني منشأً وإثبات شخصية الموقع مؤمناً وتكامل السند مضموناً، وفقاً لشروط تحدد بالطرق التنظيمية.
- مع أنه، استثناءً من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يكون الوثوق بالتوقيع الإلكتروني مفترضاً ومرخصاً له عندما تضمن الوسيلة الموثوقة لإثبات الشخصية صلتها بالسند الذي يتعلق به التوقيع الإلكتروني، بخصوص النقل بالطريقة الإلكترونية لملفات إنشاء المؤسسات أو الأنشطة أو أي تصريح منصوص عليه في هذا القسم.
- يقبل المكتوب بالشكل الإلكتروني في الإثبات كالمكتوب على دعامة ورقية، شريطة أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه و أن يحرر و تتم المحافظة عليه وفق شروط من شأنها أن تضمن سلامته تحدد بالطرق التنظيمية.
- تكون للمكتوب على دعامة الكترونية القوة القانونية ذاتها العائدة للمكتوب على دعامة ورقية.
- ينتج الإثبات بالكتابة أو بمكتوب من تتابع أحرف أو عناصر كتابة أو أرقام أو أي علامات أخرى أو رموز تعطي معنى يمكن فهمه، مهما كانت دعامتها وطريقة نقلها.
- يعتبر أنه قد تم الوفاء بالمطالبة بتعدد النسخ بخصوص السندات بالشكل الإلكتروني، عندما يكون السند قد تم تحريره والمحافظة عليه طبقاً للفقرات الواردة أعلاه، ويكون الإجراء يمكن كل طرف من حيازة نسخة أو من إمكانية الحصول عليها.

المادة 35 (معدلة)

يهدف السجل المركزي إلى ما يلي:

- 3- **(جديدة):** ضمان مركزية جميع المعلومات التي يتوفر عليها لإشهارها و تأمين المعاملات التجارية على جميع التراب الوطني؛
- 4- **(جديدة):** ترقية الروابط والإشهار وحماية المعلومات التي يتوفر عليها مع السجلات المركزية في الدول المجاورة ودول المنطقة.

المادة 38 (جديدة): يشتمل التسجيل في السجل التجاري على التقييد والتسجيلات المعدلة والشطب. وكذلك تقييد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أو المحاكم التي تبت في المجال التجاري.

المادة 58 (معدلة):

الفقرة 2 (جديدة): ينجز الشطب في أجل شهر بعد تقديم طلب أمام كتابة الضبط للمحكمة المختصة، إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 59 (مكررة): يعين رئيس المحكمة التجارية أو محكمة الولاية بواسطة أمر قضائي منتدباً للرقابة على السجل التجاري تعرض عليه المنازعات بين كاتب الضبط و الأشخاص الخاضعين للتسجيل في هذا السجل.

في حال كان التاجر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً لم يطالب بتقييده في السجل التجاري أو لم يعمل على إجراء التعديلات الضرورية للبيانات في الأجل المحددة، فإنه يجوز للقاضي المكلف إما تلقائياً أو بطلب من كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أو وكيل الجمهورية أو أي شخص آخر يثبت

مصلحته في الأمر، أن يصدر قرارا يفرض على المعني أن يعمل على القيام إما بالتقييد المطلوب منه وإما بإجراء البيانات الإضافية أو التصحيح الذي يكون قد أهمل القيام به.

المادة 77 (مكررة): تطبق مقتضيات هذا القسم الفرعي على الإجراءات والطلبات المنصوص عليها في هذه المدونة أو في أي تنظيم آخر. يمكن أن تنجز هذه الإجراءات وهذه الطلبات بطريقة الكترونية؛ كلما كان إرسالها واستقبالها من طرف المرسل إليه ممكنا بنفس الطريقة.

غير أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على المبادلات و المراسلات الإلكترونية المنظمة بنصوص تشريعية خاصة.

المادة 77 ثالثا: يمكن أن يمكسك السجل التجاري و يستغل إما بدعامة ورقية وإما بشكل الكتروني.

تكلف لجنة فنية لضبط الإجراءات الإلكترونية بضبط الإجراءات التي يتم انجازها بواسطة مستندات و مراسلات الكترونية.

يكون للإجراءات المنجزة أمام سجلات التجارة بواسطة مستندات الكترونية او احالات الكترونية نفس الآثار القانونية كتلك التي اقيمت بوثائق ورقية، سيما فيما يتعلق بصحتها القانونية وقوتها الثبوتية.

يجوز أن تحل المستندات ذات الشكل الإلكتروني محل المستندات بدعامة ورقية و تعتبر معادلة لها إذا كانت منظمة و محفوظة وفقا لوسيلة تقنية موثوقة تضمن، في أي وقت، مصدر المستند في الشكل الإلكتروني و سلامته في أثناء المعالجات و المراسلات الإلكترونية.

المادة 77 رابعا: في حال إختيار الطريقة الإلكترونية، يجب على الأشخاص المكلفين بالسجلات التجارية أن يسلموا، مع مراعاة أحكام هذه المدونة مستندات كذات المستندات التي يجري تسليمها في حالة إنجاز الإجراءات بدعامة ورقية.

المستندات المسلمة من طرف السلطات المكلفة بالسجلات التجارية في شكل وسائل فنية موثوقة تضمن، في أي وقت مصدر المستندات ذات الشكل الإلكتروني و كذلك سلامتها أثناء معالجتها وإرسالها إلكترونيا، يكون معترفا بصحتها بموجب هذه المدونة و من قبل اللجنة الفنية لضبط الإجراءات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 77 ثالثا من هذه المدونة و تطلق عليها المسميات التالية :

- بالنسبة لإجراءات التقييد في السجل التجاري : إفادة بتسجيل التقييد تشير إلى التاريخ و إلى رقم التقييد.

- بالنسبة لإجراءات التصريح: إفادة بتسجيل التصريح المتضمن تاريخ و رقم التصريح بالنشاط.

- بالنسبة للإجراءات الأخرى بالسجل التجاري: إفادة بالتسجيل تشير إلى تاريخ و طبيعة الإجراء.

- بالنسبة للإجراءات المرتبطة بتقييد التأمينات: إفادة بالتسجيل أو شهادة إيداع تحمل التاريخ، ووصف الإجراء المنجز والرقم الترتيبي.

- بالنسبة لإجراءات إعادة التقييد: إفادة بالتسجيل أو شهادة بإعادة التسجيل تحمل التاريخ ووصف الإجراء المنجز والرقم الترتيبي.

- بالنسبة للإجراءات التعديل والشطب على التقييد بالقائمة: إفادة بالتسجيل أو شهادة بالتعديل أو الشطب تحمل التاريخ والوصف والرقم الترتيبي.

المادة 77 خامسا: المستندات الأخرى المنصوص عليها في إطار أحكام هذه المدونة والصادرة بطريقة الكترونية تكون لها نفس التسميات الخاصة بتلك المنصوص عليها بالنسبة للإجراءات التي يجري فيها استعمال الورق.

تشير الإفادة بالتسجيل إضافة إلى البيانات المنصوص عليها بموجب هذه المدونة أو أي نص قانوني آخر إلى أن الشكليات والمستندات والوثائق أو المعلومات المنتظرة قد تم تسلمها فعلا من طرف

المرسل إليه و يمكن استغلالها خاصة بواسطة معالجات الكترونية. تسلم إفادة العلم بالتسجيل من طرف كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري عند تسلم الطلب أو التصريح بالطريقة الالكترونية طبقا لمقتضيات هذه المدونة.

المادة 77 سادسا: يخول كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري في أن يستخرج من القرارات القضائية أو الإدارية المحالة إليه بدعامة ورقية أو في شكل إلكتروني البيانات لتضمينها في الملفات الشخصية أو في الهامش أو القائمة.

تدرج البيانات الهامشية المقيدة في السجل الشخصي وعلى هامش السجلات والقوائم الشخصية المعدة بواسطة دعامة الكترونية في مجموعة البطاقات الإلكترونية المربوطة بالملف الشخصي الأصلي الموقع من طرف كاتب الضبط أو المسؤول عن الهيئة بواسطة توقيعه الإلكتروني الموصوف.

تحال النسخ الكاملة للملفات الشخصية مكملة بالبيانات الهامشية المذكورة، في غضون الأربع وعشرين (24) ساعة إلى السجل المركزي.

المادة 77 سابعا: عندما يجري تقديم طلب أو تصريح بشكل إلكتروني و دون التوقيع الإلكتروني لصاحب الطلب أو التصريح أو من ينوب عنه، يقوم كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري بتصديق الطلب أو التصريح، بواسطة توقيعه الإلكتروني الشخصي الموصوف و ذلك بعد فحص المستندات و الوثائق الاثباتية.

في هذه الحالة، لا تحمل إفادة التسجيل إشارة إلى رقم التصريح بالنشاط أو التقييد أو الترتيب.

يسلم رقم التصريح بالنشاط أو رقم التقييد أو رقم الترتيب، حسب الحالة، خلال أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، بعد تصديق التصريح أو الطلب بالإضافة إلى الوثائق الاثباتية المرفقة من طرف كاتب الضبط.

المادة 77 ثامنا: تجب المحافظة على التصريح أو الطلب المعد على دعامة الكترونية، وفقا لشروط من شأنها أن تضمن استمراريته و سلامته ومقروئيته. يجب أن تحفظ أيضا مجموعة المعلومات المتعلقة بالتصريح أو الطلب منذ إعداده، مثل المعطيات التي تمكن من تعيينه وتحديد خصائصه لا سيما التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، وتؤمن تعقبه.

العمليات المتتابعة التي تجد تبريرا لها في حفظ السند، وخصوصا الترحيلات من دعامة للتخزين الإلكتروني إلى أخرى التي يمكن أن تجرى على المعلومات، لا تنزع عن التسجيلات الإلكترونية للتصريحات أو الطلبات قيمتها الأصلية.

يجب أن تتيح طريقة الحفظ الإلكترونية لكاتب الضبط أو المسؤول تدوين بيانات لاحقة لتحرير السند دون أن يؤدي ذلك إلى تحريف في المعطيات السابقة.

المادة 77 تاسعا: يمكن أن توفر السجلات التجارية المحلية و السجل التجاري المركزي خدمة معلوماتية تولج بسهولة بواسطة الانترنت و مأمونة، تتيح لصاحب الطلب أو التصريح تبعا لرغبته:

- التقدم بطلب أو تصريح؛

- نقل، وعلى الخصوص بالبريد الإلكتروني، ملفا وحيدا لطلب أو تصريح يتكون من مستندات في شكل إلكتروني ووثائق رقمية للإثبات.

- إعداد طلب بصفة تفاعلية على الشبكة العنكبوتية، وخاصة على موقع الويب لالسجل التجاري المعني وإرسالها بهذه الطريقة.

يجوز لكتابة الضبط المكلف بالسجل التجاري أن يرد بالطريقة الالكترونية على أي طلب للمعلومات يوجه إليها بهذه الطريقة وليس من الضروري إجراء أي تأكيد لذلك على دعامة ورقية سواء تعلق الأمر بالطلب أو بالجواب.

تكون التبادلات بين السجلات التجارية المحلية و السجل التجاري المركزي مختومة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف لصاحب الإرسال من أجل ضمان مصدره و صحته.

يجب أن يستخدم صاحب الطلب أو التصريح توقيعه الإلكتروني الموصوف لدى أي إرسال مباشر بالطريقة الإلكترونية وخصوصا عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 77 عاشر: يمكن القيام بنقل الملفات الشخصية و النسخ أو المستخرجات المنصوص عليها في المدونة بوسائل الكترونية خصوصا إذا اتبعت سلفا نظاما رقميا، وفقا لشروط تضمن استنساخها بشكل مطابق حسب التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية لضبط الإجراءات الإلكترونية المنصوص عليها بالمادة 77 ثالثا من هذه المدونة.

تعتبر، المعلومات قد أرسلت بوسيلة الكترونية عندما تصدر و تستلم في الموقع المقصود بواسطة معدات للمعالجة الإلكترونية. بما في ذلك طريقة الضغط الرقمي و تخزين البيانات، و ترسل بصفة تامة و توجه و تسلم بواسطة السلك أو المذياع أو بوسائل بصرية أو أخرى كهرومغناطيسية، لكنها تتيح إجراء التواصل بصفة تشابكية ما بين النظام المعلوماتي للمرسلين و المستقبلين.

يتم إرسال إفادات بالاستلام من طرف الهيئات المرسل إليها إلى الهيئات المرسلة على أن تحمل التوقيع الموصوف لكاتب الضبط المختص للهيئة المرسل إليها.

المادة 77 حادي عشر: يطبق التوقيع الإلكتروني الموصوف على المستند و يسمح بالتحقق من التوقيع و التعبير عن الموافقة على الالتزامات الناتجة عن العقد.

وينطوي على الخصائص التالية:

- فهو يرتبط حصريا بصاحب التوقيع؛
- يسمح بالتحقق بصفة قانونية من صاحب التوقيع؛
- يكون مستحدثا بوسائل يمكن لصاحب التوقيع الإحتفاظ بها تحت رقابته الحصرية؛
- يرتبط بالمستند الذي تعود إليه بحيث يمكن من اكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا المستند؛

يتكون التوقيع الإلكتروني الموصوف من العناصر التالية:

جهاز إنشاء التوقيع و جهاز التحقق من التوقيع؛

شهادة إلكترونية تثبت هوية صاحب التوقيع يتم وضعها من قبل مقدم خدمات لتصديق الشهادات الإلكترونية.

تحدد اللجنة الفنية لضبط الإجراءات الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المدونة المعايير التي يجب توفرها ليكون الشخص مقوما لخدمة التصديق الإلكتروني.

المادة 77 ثاني عشر: الشهادة الإلكترونية المستخدمة كدعامة للتوقيع الإلكتروني الموصوف تعتبر شهادة إلكترونية تربط بيانات متعلقة بالتحقق من نسبة التوقيع إلى شخص و التأكد من هوية هذا الشخص.

وتنطوي كحد أدنى على البيانات التالية:

- اسم صاحب الشهادة؛
- مفتاح الكتابة بالرموز الموضوع تحت تصرف العامة لصاحب الشهادة؛
- مدة صلاحية الشهادة؛
- رقم سلسلة موحد؛
- التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمات تصديق الشهادات الإلكترونية.

المادة 77 ثالث عشر: يجوز لكتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري أن تستنسخ على دعامة إلكترونية سندا محررا على دعامة ورقية أو جزء منه وذلك بعد استعمال نظام ترقيم ضمن شروط تضمن استنساخه بشكل مطابق.

لا تكون المعلومات المسلمة في شكل إلكتروني مصدقة طبقا للأصل إلا بموجب طلب صريح من قبل صاحب الطلب وفي غياب التصديق، فإن المعلومات المسلمة تصلح فقط كمجرد استعلامات.

يجب أن يشكل تصديق النسخ الإلكترونية ضمانا في نفس الوقت، للتأكد من مصدرها وسلامة محتواها بواسطة ما لا يقل عن توقيع إلكتروني موصوف تضعه السلطة المكلفة بالسجل التجاري.

تحتوي النسخة المصدقة، فضلا عن ذلك، التاريخ وصورة لخاتمها. تحمل النسخة المسلمة إشارة تفيد بأنها مطابقة للأصل.

يجوز نقل المعلومات والمستخرجات والنسخ الأصلية المتعلقة بمستند إلى صاحب الطلب على العنوان الإلكتروني المحدد من قبله مسبقا وذلك ضمن شروط تضمن سلامة الوثيقة وسرية النقل وهوية المرسل والمرسل إليه.

يحق للسجل التجاري أن ينقل بالطريقة الإلكترونية إلى الهيئات الإدارية المرسل إليها، المعلومات والوثائق الثبوتية التي تهمها وذلك بغض النظر عن وجود معطيات ذات طابع شخصي.

المادة 77 رابع عشر: يجب أن يطلب كل تقييد في السجل التجاري، لم يحدد أجله، في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التصرف أو الفعل الواجب تقييده. ويبدأ أجل تقييد القرارات القضائية من تاريخ صدورها.

المادة 80 (معدلة) :

الفقرة 1(جديدة): تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييد في السجل التجاري أمام القاضي المنتدب من طرف رئيس المحكمة المختص الذي يبت بمقتضى أمر خلال أجل خمسة (5) أيام من رفع الدعوى أمامه من طرف المدعي.

المادة 80 (مكررة): تقييد التأمينات على المنقولات المقدمة كضمان لأصول مؤسسة تخضع للتقييد في السجل التجاري لتمكين أي شخص مهتم من الإطلاع عليها.

وكذلك بالنسبة للرهن الحيازي للأسهم أو حصص الاشتراك في شركة تجارية و الرهن الحيازي للأصل التجاري و امتياز البائع المتعلق ببراءات الاختراع و العلامات الصناعية و التجارية المسجلة و التصاميم و الأنماط الصناعية و الرهن الحيازي لأدوات مهنية مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يخضع للتقييد في السجل التجاري و الرهن الحيازي على المخزونات و امتيازات الخزنة العامة و إدارات الضرائب و هيئات التعاون الاجتماعي المتعلقة بمؤسسات خاضعة للتقييد.

يدون أيضا بالسجل التجاري أي طلب يرمي إلى الفسخ القضائي لبيع أصل تجاري و شروط الاحتفاظ بالملكية المتخذة اتجاه مالك خاضع للتقييد و عقود الائتمان الإيجاري إذا كان المكترى خاضعا للتقييد.

المادة 80 ثالثا: يتثبت كاتب الضبط تحت مسؤوليته من أن طلبات التقييد و تجديد التقييد أو الشطب على التأمين على المنقولات مكتملة و يتحقق من تطابق بياناتها مع الوثائق الثبوتية المقدمة. وعليه عندما يلاحظ أغلاطا أو تعترضه صعوبات في أداء مهمته أن يرفع الأمر إلى القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

يعاقب على أي تقييد لتأمين يتم عن طريق الغش أو يتضمن بيانات خاطئة أدلي بها عن سوء نية بغرامة تتراوح من مليون (1000000) إلى عشرة ملايين (10000000) أوقية، وفي حالة العود، بغرامة تتراوح من عشرة ملايين (10000000) إلى خمسة وعشرين مليون (25000000) أوقية.

يسوغ للمحكمة المختصة، لدى النطق بالإدانة، أن تأمر بتصحيح البيان المغلوط ضمن الصيغ التي تراها.

المادة 80 رابعا : يمكن من أجل تبسيط إجراءات التأسيس و الهيكلية الإدارية للمؤسسات أن تنشأ بالطرق التنظيمية مراكز موحدة لإجراءات المؤسسات أو الشبائيك الموحدة.

وتسمح مراكز الإجراءات أو الشبائيك الموحدة بالتوقيع بنفس المكان و ضمن نفس الوثيقة على التصريحات التي تفرضها القوانين المعمول بها على المؤسسات في المجالات القانونية و الإدارية و الاجتماعية و الضريبية و الإحصائية ذات الصلة بإنشائها أو تغيير وضعيتها و انهاء نشاطها.

يحدد الاختصاص النوعي لهذه المراكز أو الشباك و الهيئات الموجهة إليها الاجراءات بطريقة تنظيمية.

المادة 81 (جديدة): تطبق أحكام هذا الباب الفرعي على جميع الأكرية المتعلقة بعقارات مندرجة في الأصناف التالية:

1- المحلات أو العقارات المعدة للتجارة أو الصناعة، أو الصناعة التقليدية أو أي استخدام مهني آخر؛

2- المحلات التابعة لمحل أو عقار معد للتجارة أو الصناعة، أو الصناعة التقليدية أو أي استخدام مهني آخر، بشرط أن تكون ملكية هذه المحلات راجعة لملاك مختلفين، وأن يكون الكراء قد تم لغاية الاستعمال المخصص له من طرف المكري وأن يكون هذا التخصيص معلوما لدى المكري وقت إبرام الكراء؛

3- الأراضي العارية التي شيدت عليها قبل وبعد إبرام الكراء بنايات معدة للاستعمال الصناعي أو التجاري، أو الصناعي التقليدي أو أي استخدام مهني آخر إذا رفعت أو استغلت هذه البنايات برضى المالك أو بعلمه.

المادة 84 (معدلة):

الفقرة 2(جديدة): ينتج الكراء أثره ابتداء من توقيع العقد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 103(معدلة):

الفقرة 2(جديدة): لا يمكن لأي شرط تعاقدي أن يلغي الحق في تجديد الكراء.

الفقرة 3(جديدة): في حال التجديد الصريح أو الضمني، يبرم الكراء لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

الفقرة 4(جديدة): في حال التجديد لمدة غير محددة، يجب على الأطراف أن يبينوا مدة الإخطار بإخلاء المحل على أن لا تكون هذه المدة أقل من ستة (6) أشهر.

المادة 116 (مكررة): تحت طائلة البطلان، تحرر كافة العقود المتعلقة بالأصل التجاري، وكذا رفع اليد بخصوص الرهن الحيازي والعقود التي يفرض القانون إبرامها بواسطة عقد موثق، من طرف محام ممارس، باستثناء تلك المبرمة من طرف الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يجب على كل محرر لعقد يتعلق بأصل تجاري أن يضمه البيانات التالية:

1- اسم محرر العقد وأسمه العائلي وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتوقيعه وختمه،

2- بيان بأنه قام بمراجعة السجل التجاري والسجل العمومي للرهن الحيازي للأصول التجارية واطلع على البيانات المضمنة فيهما فيما يتعلق بالأصل التجاري موضوع العملية،

- 3- الإشارة إلى أنه أشعر الأطراف بالوضعية القانونية للأصل التجاري الذي ستجري عليه العملية وعدم وجود أي عائق شرعي أمام تحريره،
- 4- البيانات اللازمة لتحرير العقد على أساس المعطيات المشار إليها بالسجل التجاري وبالسجل العمومي للرهون الحيازية للأصول التجارية.
- 5- الإشارة إلى الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها من أجل تقييد العملية بالسجل التجاري وبالسجل العمومي للرهون الحيازية للأصول التجارية.
- 6- تعفي الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من البيان المذكور برقم 1 من الفقرة السابقة عندما يباشرون تحرير العقد عن طريق المصالح التابعة لهم.

يساءل محرر العقد تجاه الأطراف عن أي خرق لترتيبات هذه المادة.

كل شرط مخالف يعتبر لاغيا.

يحق لكل شخص وقع تعد على حقوقه بسبب خرق ترتيبات هذه المادة أن يمارس دعوى للتعويض ضد محرر العقد.

المادة 126 (معدلة):

الفقرة 4 (جديدة): يجوز للمشتري إذا استحق من يده بصفة جزئية أو واجه تكاليف ليس مصرحا بها في عقد البيع، أو أيضا عندما يكون الأصل التجاري مشوبا بعيوب خفية أو خلل مطابقة، أن يطلب فسخ عقد البيع، ولكن فقط إذا كان النقص الذي حصل له في الاستغلال من الأهمية بحيث أنه ما كان ليشتري الأصل لو علم بوجوده.

المادة 198 (مكررة) : دون مساس بالترتيبات الخاصة بكل صنف من الشركات المنصوص عليها في القانون، يخضع إنشاء الشركة للإجراءات التالية:

- 1- التوقيع على النظام الأساسي النموذجي من قبل الشركاء المؤسسين للشركة،
 - 2- إيداع النظام الأساسي، بكتابة الضبط للمحكمة التجارية، أو في غياب ذلك لمحكمة الولاية والتقييد في السجل التجاري،
 - 3- النشر على لوحة الإعلانات للمحكمة التجارية، أو في غياب ذلك، لمحكمة الولاية ضروري ليكون بالإمكان مواجهة الغير بإنشاء الشركة.
- لا يجوز تقييد الشركات التي لم تقم بإيداع أنظمتها الأساسية بكتابة الضبط للمحكمة التجارية، أو في غياب ذلك، لمحكمة الولاية.

المادة 205 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): يجب إثبات النظام الأساسي للشركات بمكتوب. ويكون توثيق النظام الأساسي للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة اختياريا.

الفقرة 2 (جديدة): لا يطبق مقتضى الفقرة السابقة على شركة المساهمة.

المادة 210 (جديدة): يقوم مجلس الإدارة أو المديرين بوضع خلاصة وتحرير تقرير مكتوب عن التسيير بعد انتهاء كل سنة مالية. ويرفان بالحصيلة:

- 1- قائمة الضمانات والكفالات المقدمة من طرف الشركات . لا يطبق هذا الحكم على الشركات التي تستغل مؤسسة قرض أو تأمين؛
- 2- قائمة الضمانات المقدمة من طرفها؛
- 3- تقرير مفوض الحسابات.

يبين تقرير التسيير وضعية الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، تطورها المحتمل، والأحداث المهمة بين تاريخ انتهاء السنة المالية والتاريخ الذي أعد فيه، ونشاطاتها في ميدان البحث والنمو.

توضع عند الاقتضاء الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة تحت تصرف مفوضي الحسابات.

المادة 215 (جديدة): تحدد الجمعية العامة للمساهمين إجراءات تسديد الأرباح التي صادقت عليها وعند الاقتضاء يقوم مجلس الإدارة بذلك.

يتم هذا التسديد في أجل اقصاه ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المالية الا في حالة تمديد هذا الاجل بأمر من رئيس المحكمة الذي يبيت في حالة استعجال بناء على طلب من مجلس الادارة .

المادة 216 (مكررة): يمكن التقدم، كحصة في الشركة، بكافة الممتلكات المنقولة أو العقارية وكل الحقوق المادية وغير المادية والنقود والديون المملوكة للشركاء.

يسمح بالمشاركات بالعمل وتتمثل في وضع خبرة أو مزايا خاصة غير قابلة للتقييم بصفة مباشرة، في خدمة الشركة، ولا تدخل المشاركات بالعمل في تكوين رأس مال الشركة، لكن تمنح بموجبها حصص تمهد الطريق لتقاسم الأرباح وصافي الأصول، على أن تتم المساهمة في الخسائر.

المادة 216 ثالثا : تكون المشاركات، إما عينية وإما نقدية وإما بالعمل. تقيد المساهمات النقدية بحسب مبلغها الاسمي. تسجل المساهمات العينية من طرف الشركة بحسب قيمتها الموضوعية من قبل صاحب المشاركة والمبررة قانونا وفي حال حصول نزاع، تحدد هذه القيمة بواسطة خبير معين من طرف الشركاء، وفي غياب ذلك، بموجب قرار قضائي، بطلب من المؤسسين أو من أحدهم، ضمن لائحة للخبراء المعروفين في القطاع المعني. الالتزام بالضمان لا ينطبق إلا على قيمة المشاركات عند تأسيس الشركة أو الزيادة في رأس المال و لا ينطبق على الإبقاء على هذه القيمة. المشاركة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

المادة 216 رابعا: تعتبر مسددة وحدها دون غيرها الأسهم النقدية التي جرى تحصيل المبالغ المقابلة لها بصفة كاملة ونهائية من طرف الشركة التي تصبح مالكة لها.

مع أنه، يمكن خلال زيادة في رأس المال تقديم حصص نقدية عن طريق إجراء مقاصة مع دين على الشركة يكون محققا، صافيا ومستحق الأداء، وذلك ما لم يشترط في النظام الأساسي خلاف ذلك. وفي حالة تأخير في الدفع، فإن المبالغ التي تبقى الشركة تطالب بها تنتج بقوة القانون مبالغ مستحقة عرفا بنسبة متوسط السحب على المكشوف المصرفي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه القيام بالدفع، دون إخلال بالتعويضات، عند الاقتضاء.

المادة 216 خامسا: بدون المساس بالمادة 216 مكررة 1، للشركاء الحرية في تحديد صيغ إجراء المشاركات بالعمل ضمن إنشاء الشركة و يحددون الحقوق و الالتزامات التي تترتب على المشاركة بالعمل.

تكون البنود بشأن المشاركة بالعمل ملزمة في العلاقات ما بين الشركاء غير أنه لا يحتج بها على الغير وهي تتضمن الالتزام من طرف الشركاء بعدم منافسة الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك بعدم الحصول شخصيا على مكاسب مقابل مزاولة النشاط المقدم من طرفهم كحصة للاشتراك.

المادة 230 (جديدة): يقع إشهار عقود الشركة عن طريق إيداع المستندات والوثائق والإعلانات بكتابة ضبط المحكمة التي تقع الشركة في دائرة اختصاصها، كما يقع هذا النشر في جريدة مخولة لنشر الإعلانات القانونية أو في الجريدة الرسمية و/أو بوسيلة الكترونية. يمكن تحديد طرق أخرى تكميلية للإشهار ، بواسطة مقرر صادر عن وزير العدل.

المادة 231 (جديدة): الإشهار برعاية وتحت مسؤولية الممثلين القانونيين للشركات أو أي وكيل له الصفة.

أثناء التصفية يقوم المصفي تحت مسؤوليته بإجراءات الإشهار المفروضة على الممثلين القانونيين. يعلق قرار تسمية أو عزل المصفين، مهما كان شكله على لوحة الإعلانات للمحكمة المختصة خلال مهلة شهر، على أن يتضمن المعلومات التالية:

1. اسم الشركة أو تسميتها متبوعاً أو متبوعة عند الاقتضاء برمزها؛
2. شكل الشركة تليه العبارة "قيد التصفية"
3. مبلغ رأس مال الشركة؛
4. عنوان مقر الشركة ؛
5. رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري ؛
6. سبب التصفية؛
7. أسماء و ألقاب المصفين المستعملة عادة و محل إقامتهم،
8. عند الاقتضاء، القيود التي تحد من صلاحياتهم؛
9. المكان الذي يجب أن توجه إليه الرسائل و المكان الذي يجب أن يحصل فيه تبليغ القرارات و المستندات المتعلقة بالتصفية؛
10. المحكمة التي بكتابة ضبطها سيتم، على هامش السجل التجاري، إيداع المستندات والوثائق الخاصة بالتصفية.

تبلغ نفس المعلومات بعناية من المصفي بواسطة رسالة لحاملها مقابل وصل أو برسالة مضمونة الوصول، إلى حاملي الأسهم و سندات الدين الاسمية.

يعلق بيان ختم التصفية الموقع من طرف المصفي على لوحة الإعلانات للمحكمة الواقعة بدائرتها، بعناية من كتابة الضبط. يتضمن هذا البيان تاريخ و مكان انعقاد الجمعية التي قررت الختم إذا كانت هي التي صادقت على حسابات التصفية أو، عند الإقتضاء، تاريخ قرار المحكمة المختصة التي قامت بالبت بدلا عن الجمعية وكذلك ذكر المحكمة التي نطقت به.

عندما يكون إجراء الإشهار غير متعلق بتأسيس الشركة ولا بتعديل نظامها الأساسي قد أهمل أو أنجز بصفة مخالفة للقانون وإذا لم تقم الشركة بتصحيح الوضعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإنذار الذي وجه إليها بذلك، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال تعيين وكيل مكلف باستكمال الإجراء.

فيما يخص عمليات الشركة المنجزة قبل اليوم السادس عشر، من إشهار العقود والمستندات الخاضعة للإشهار في الجريدة الرسمية، فلا يحتج بهذه العقود والمستندات تجاه الغير الذين يثبتون استحالة العلم بها.

في حالة الاختلاف عند إشهار العقود والمستندات بين النص المودع بالسجل التجاري والنص الذي وقع إشهاره بالجريدة الرسمية، لا يمكن الاحتجاج بهذا الأخير أمام الغير، مع أنه يسوغ لهم التمسك به ما لم تثبت الشركة أنه كان على علم بالنص المودع بالجريدة الرسمية.

المادة 232 (معدلة):

الفقرة 3: في حالة الامتناع عن المصادقة على هذه المستندات فإنه يجري خلال نفس المهلة إيداع نسخة من القرار الصادر عن الهيئة المختصة.

الفقرة 4: يجوز أن يقع إيداع الكشوف المالية المذكورة أعلاه بالطريقة الإلكترونية بكتابة الضبط للمحكمة المختصة.

الفقرة 5: يمكن بطلب ممن يهمله الأمر، للمحكمة المختصة، في أجل قصير، بأن تلزم تحت التهديد بالغرامة المالية المسير لأي شركة تجارية بالقيام بإيداع المستندات المبينة بالفقرة الأولى، طالما أن الألتماس الودي لصاحب الطلب لدى الشركة بقي بدون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوماً.

المادة 233 (جديدة): يجب خلال نفس المدة أن ينشر مستخرج من النظام الأساسي بجريدة مخولة لتلقي الإعلانات القانونية.

هذا المستخرج يجب أن ينص على البيانات التالية:

- 1- شكل الشركة؛
- 2- تسميتها؛
- 3- بيان محل الشركة باختصار؛
- 4- عنوان مقر الشركة؛
- 5- المدة التي من أجلها أنشئت الشركة؛
- 6- مبلغ رأس مال الشركة ومبلغ الحصص النقدية ووصف إجمالي للحصص العينية مع ذكر قيمتها المقدرة؛
- 7- اسم ولقب وصفة وعنوان الشركاء أو الغير الذين بيدهم سلطة إلزام الشركة تجاه الغير؛
- 8- كتابة ضبط المحكمة التي وقع بها الإيداع المذكور بالمادة 231 وتاريخ هذا الإيداع؛
- 9- رقم التقييد بالسجل التجاري.

المادة 234 (جديدة): تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المذكورين بالمادتين 232 و 233 :

- كل الأعمال والمداومات أو القرارات التي يكون موضوعها تغيير النظام الأساسي باستثناء تعيين مفوض أو مفوضي الحسابات المعينين بالنظام الأساسي؛
- كل الأعمال والمداومات والقرارات المثبتة لحل الشركة مع تعيين اسم ولقب وعنوان المصفين ومقر التصفية؛
- كل القرارات القضائية المصرحة بحل أو ببطان الشركة؛
- كل الأعمال والمداومات أو القرارات المثبتة لإقفال التصفية.
- تعيين وعزل وانتهاء وظائف الإداريين والمدراء العامين ومجلس الرقابة ومجلس المديرين والمسيرين ومفوضي الحسابات.

المادة 244 (جديدة): لا يمكن أن يترتب بطلان الشركة أو التصرفات والمداومات المعدلة للنظام الأساسي إلا بمقتضى حكم صريح من هذه المدونة أو مخالفة شرط من النظام الأساسي صرحت المحكمة المختصة أنه جوهري أو مقتضيات المادة 996-1 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 248 (جديدة): يضع بطلان الشركة الذي تم الحكم به حدا لتنفيذ العقود دون أن يكون له أثر رجعي. ويجري حلها أو تصفيتها طبقاً للترتيبات الواردة في النظام الأساسي وفي هذا القانون

المادة 249 (معدلة):

الفقرة 4 جديدة: تنقضي دعوى الإبطال عندما يكون سببه قد زال في اليوم الذي حددته المحكمة المختصة للبت في الأصل.

المادة 253 (معدلة):

الفقرة 5: المحكمة المختصة للبت في دعوى الشركة هي التي يوجد بدائرتها مقر الشركة.

الفقرة 6: يتم تقديم التكاليف والأتعاب المترتبة على دعوى الشركة عندما يمارسها شريك أو عدة شركاء، من طرف الشركة.

المادة 262 (جديدة): يقرر مجلس الإدارة ومسير أو مسيري كل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها مشروع الاندماج أو الانفصال.

ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات التالية:

- 1- شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو اسمها التجاري ومقرها؛
- 2- أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه أو شروطه؛
- 3- وصف وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامنة أو الشركات الجديدة؛
- 4- كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطي ابتداء منه هذه الحصص أو الأسهم الحق في الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المنضمة أو المنفصلة قد أنجزت من المنظور المحاسبي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص؛
- 5- التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركة المعنية والمستعملة لإعداد شروط العملية؛
- 6- المبالغ المخصصة لعلاوة الاندماج أو علاوة الانفصال؛
- 7- نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر المبلغ المعدل لفرق التبادل؛
- 8- الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم وعند الاقتضاء، كل المزايا الخاصة.
- 9- رقم القيد في السجل التجاري لكل الشركات المساهمة في العملية.

المادة 265 (معدلة):

الفقرة 3: تضم الجمعية الخاصة أصحاب الأسهم من فئة معينة.

الفقرة 4: تصادق الجمعية الخاصة على قرارات الجمعية العامة أو ترفضها عندما تغير هذه القرارات حقوق أعضائها. لا يكون قرار الجمعية العامة القاضي بتغيير الحقوق الخاصة بفئة من الأسهم نهائياً، إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية الخاصة للمساهمين في هذه الفئة.

المادة 303 (جديدة): شركة التضامن هي التي ينشئها شخصان أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تكون لهم جميعاً صفة التاجر ويسألون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة. ينص النظام الأساسي لشركة التضامن حتماً على شكل الأغلبية اللازمة للمصادقة على القرارات الجماعية.

المادة 310 (جديدة): في العلاقات ما بين الشركاء يمكن للمسير، عند غياب تحديد صلاحياته في النظام الأساسي، أن يقوم بجميع أعمال التسيير والإدارة التي تخدم مصلحة الشركة.

في حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم على حدة بهذه الصلاحيات باستثناء حق كل واحد منهم في الاعتراض على أي عملية قبل إمضاءها.

تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المسير من تصرفات داخلية في هدف الشركة وذلك في العلاقة مع الغير.

عند تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم، منفرداً، بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة؛ لا أثر لمعارضة أحد المسيرين لتصرفات مسير آخر تجاه الغير ما لم يثبت أنه كان على علم بها.

لا يمكن الاحتجاج على الغير بالشروط الواردة في النظام الأساسي المقيدة لسلطات المسيرين المترتبة عن هذه المادة.

يكون المسيرون مسؤولون بصفة فردية وتضامنية تجاه الشركاء بالنسبة للتصرفات التي أنجزت بصفة مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة.

يجب على المسيرين الإبلاغ عن تفويضهم للجمعية العامة للشركاء كما يجب عقد اجتماع لهذه الأخيرة على الأقل خلال ثلاثة أشهر بعد غلق السنة المالية من أجل المصادقة على الحسابات وتوزيع الربح والخسارة.

لا يسوغ عزل المسيرين الشركاء المعينين في النظام الأساسي إلا بإجماع الشركاء الآخرين، ما لم يشترط في النظام ما يخالف ذلك. يسوغ عزل المسيرين غير المعينين في النظام الأساسي بقرار يتخذه الشركاء بالأغلبية البسيطة، ما لم يشترط في النظام الأساسي خلاف ذلك. يمكن أن يكون قرار العزل موجبا للتعويض من طرف الشركة، إذا تقرر بدون سبب شرعي.

المادة 312 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): يجتمع الشركاء في جمعية عامة عادية بالنسبة للمسائل التي تعني سير الشركة و المصادقة على حسابات السنة. ويجتمعون في جمعية عامة غير عادية من أجل تعديل النظام الأساسي. تجري المصادقة على القرارات بإجماع الشركاء.

المادة 315 (معدلة):

الفقرة 2 (جديدة): لا يمكن إجراء التخلي في غياب الإجماع، إلا أنه يمكن من خلال النظام الأساسي تنظيم إجراءات لاسترداد الحصة من أجل تمكين الشريك المتخلي عنها بالإنسحاب.

المادة 316 (معدلة):

الفقرة 4 (جديدة): يمكن تحويل شركة التضامن إلى شركة من شكل آخر بواسطة قرار يتخذ بإجماع الشركاء.

المادة 317 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): في حالة الإفلاس أو التجريد أو عدم أهلية أحد الشركاء يتم حل الشركة إلا إذا اشترط النظام الأساسي ما يخالف ذلك أو قرره الشركاء الآخرون بالإجماع.

المادة 319 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): تطبق الترتيبات المتعلقة بشركة التضامن على الشركاء في التوصية البسيطة، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 321 (جديدة): يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة البيانات التالية:

- 1- تعريف كافة الشركاء الأوصياء؛
- 2- مبلغ أو قيمة مشاركتهم جميعا؛
- 3- حصة كل واحد منهم في هذا المبلغ أو القيمة؛
- 4- المبلغ الإجمالي لمشاركة الشركاء الأوصياء وحصة كل واحد من الشركاء الموصين في توزيع الأرباح وفي صافي التصفية؛
- 5- العلاقات بين الشركاء الأوصياء والشركاء الموصين ونمط سير العمل بما فيه تنظيم اتخاذ القرارات من طرف الشركاء فيما يتعلق بطرق الإستشارة وشروط النصاب والأغلبية، وكذلك شروط حل الشركة وتصفيتها.

المادة 327 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): في حالة ما إذا كانت القرارات ستتخذ في الجمعية العامة، تدعى هذه الجمعية للانعقاد من طرف المسير أو أحد المسيرين على الأقل خمسة عشر يوما قبل انعقادها برسالة للحامل مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

الفقرة 2 (جديدة): لا تكون الإستدعاءات بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني صحيحة إلا إذا أعطى الشريك موافقة مكتوبة مسبقا وبلغ رقم الفاكس أو عنوانه الإلكتروني. و يمكنه في أي وقت أن يطلب صراحة من الشركة عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار لاستلام استبدال طريقة الإتصال المذكورة مستقبلا بإرسال بريدي.

المادة 332 (معدلة):

الفقرة 4 (جديدة): لا تنحل الشركة جراء إفلاس أحد شركائها الموصين أو تجريده من حقوق أو افتقاده للأهلية. وتنحل الشركة في حال إفلاس أحد الشركاء الأوصياء أو تجريده من الحقوق أو افتقاده للأهلية، إلا إذا اشترط النظام الأساسي ما يخالف ذلك أو قرره الشركاء الآخرون بالإجماع.

عندما لم يعد موجودا، لأي سبب كان، أي شريك وصي أو أي شريك موص، فإن الشركة إما أن تتحول وإما أن تصح وضعيتها في أجل شهر وتنحل بحكم القانون بعد انقضاء هذا الأجل.

المادة 333 (جديدة): تسمى الشركة "شركة محاصصة" عندما يتفق عدة أشخاص على إنشاء شركة لكنهم يتجنبون عن قصد إجراء تقييدها في السجل التجاري. إذا اتفق الشركاء على أن لا تكون مقيدة في السجل التجاري، فهي ليست بشخص اعتباري وغير خاضعة للإشهار. ويمكن إثباتها بجميع الوسائل.

يتفق الشركاء بكل حرية على هدف وسير عمل وشروط شركة المحاصصة على أن لا يقع الخروج على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 920 من قانون الالتزامات والعقود والفقرة الرابعة من المادة 924 والفقرة الثانية من المادة 925-1 من نفس القانون.

يجوز أن تضم شركة المحاصصة إما أشخاصا طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، من القانون الخاص أو القانون العام أو منهما معا.

المادة 338 (معدلة):

الفقرة 2 (جديدة): توجد شركة فعلية عندما يتصرف شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كما لو كانوا شركاء دون أن يؤسسوا فيما بينهم إحدى الشركات المعترف بها بموجب هذا القانون كما توجد شركة فعلية عندما يكون شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين قد أسسوا في ما بينهم شركة غير معترف بها بموجب هذا القانون أو عندما يكونون قد أسسوا في ما بينهم شركة معترف بها في هذه المدونة دون أن يقوموا بإجراءات التأسيس التي يتطلبها القانون.

الفقرة 3 (جديدة): يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من المحكمة التجارية، أو في غيابها من محكمة الولاية التي يوجد بها المقر الرئيسي لنشاطات شركة فعلية، الإقرار بهذه الأخيرة على أن يكون ملزما بإثبات وجودها. ويقع إثبات الشركة الفعلية بجميع الوسائل.

المادة 341 (جديدة): يحدد رأس مال الشركة بصفة حرة بموجب النظام الأساسي وينقسم إلى حصص اشترك متساوية تكون إسمية و موزعة بين الشركاء على مقدار مشاركة كل واحد منهم التي لا يمكن أن يقل مبلغها المسمى عن خمسة آلاف (5000) أوقية.

يجب أن يكون تحويل رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى مبلغ على الأقل مساو للمبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا تم في نفس الأجل تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر.

وعند غياب الزيادة أو التحويل يخول، لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي حل الشركة شهرين بعد إنذار ممثليها القانونيين بتصحيح الوضعية.

وتنقضي الدعاوى إذا كان سبب الحل منعما في اليوم الذي حددته المحكمة للنظر في أصل الدعوى ابتدائيا.

المادة 343 مكررة: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة من طرف شخص طبيعي أو إعتباري لا يتحمل ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من حصص.

المادة 343 ثالثا: يحدد رأس مال هذه الشركة بصفة حرة في النظام الاساسي و ينقسم إلى حصص اشترك متساوية القيمة.

يجب أن تكتتب حصص الإشتراك بكاملها من طرف الشريك الوحيد و أن تحرر تماما. يجب أن يحتوي النظام الأساسي على تقييم لكل حصة نقدية و يجري هذا التقييم بناء على تقرير يلحق بالنظام الأساسي، يقوم الشريك الوحيد بإعداده تحت مسؤوليته.

المادة 343 رابعا: يمنع على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إصدار قيم منقولة و ذلك تحت طائلة بطلان الإصدار.

المادة 343 خامسا: الحصص قابلة للإنتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن التنازل عنها بكل حرية بين الأزواج و الأقارب، أو الغير. إذا حصل التنازل عن حصص الإشتراك لفائدة عدة أشخاص، فإن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تتحول إلى شكل آخر من الشركات متعددة الشركاء يجب عليها أن تتخذ شكلا أيا كان من الأشكال الأخرى للشركات.

المادة 343 سادسا: تسيير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص طبيعي. يمكن أن يكون المسير شخصا آخر غير الشريك. ويعين المسير من طرف الشريك في النظام الأساسي، أو في مستند منفصل. في غياب ترتيبات بهذا الخصوص في النظام الأساسي، يعين المسير لمدة غير محددة.

في العلاقات مع الغير، يتمتع المسير بأوسع الصلاحيات من أجل التصرف في جميع الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد بصفته هيئة مداولة. لا يمكن الإحتجاج اتجاه الغير بشروط النظام الأساسي التي تحد من صلاحيات المسير الواردة في هذه المادة.

الإتفاقات المبرمة بين الشركة ومسير غير شريك تخضع للمصادقة مسبقا من طرف الشريك الوحيد، بناء على تقرير مفوض الحسابات في حال وجوده. إذا كان الشريك الوحيد هو المسير حيث تمت معه الإتفاقية، فإنه تجب فقط الإشارة إلى ذلك في سجل المداولات. ومع ذلك، تنتج الإتفاقيات غير المصادق عليها آثارها بأن يتحمل المسير غير الشريك، إذا لم يصادق عليها، أو الشريك المتعاقد على انفراد نتائج العقد المضرة بالشركة.

يمكن عزل المسير غير الشريك بقرار من الشريك الوحيد. و إذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يعرض تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية التي يعدها المسير غير الشريك على الشريك الوحيد للمصادقة عليها، في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد إغلاق السنة المالية و يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة إلى جمعية الشركاء و إذا كان هو نفسه المسير، فإنه يقوم بإعداد هذه الوثائق و حفظها بمقر الشركة في سجلات مخصصة لهذا الغرض.

يمكن أن يوجه الشريك غير المسير أسئلة مكتوبة إلى المسير بشأن أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة النشاط للخطر و يبلغ رد المسير إلى مفوض الحسابات في حال وجوده.

المادة 343 سابعا: يجوز للشريك الوحيد أن يعين مفوضا للحسابات.

تطبق الترتيبات المتعلقة بالصلاحيات و تعارض الوظائف و الإلتزامات و المسؤولية و الإنابة و الرد و العزل و الأجرة لمفوضي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 343 ثامنا: في حال الزيادة في رأس المال عن طريق اكتتاب أسهم نقدية، يتخذ القرار من طرف الشريك الوحيد.

التخفيض في رأس المال يقرره الشريك الوحيد؛ في حال وجود مفوض للحسابات، يبلغ إليه مشروع التخفيض على أن يحيط الشريك الوحيد علما بتقديراته لأسباب التخفيض و شروطه.

المادة 343 تاسعا : لا تتحل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بسبب إفلاس الشريك أو منعه من التسيير أو عدم أهليته، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. كما أنها أيضا لا تتحل بوفاة الشريك ويمكنها أن تتواصل عن طريق ورثته، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. إذا احتفظ عدة وارثين بأصبتهم في التركة رهن المجموعة، فإن شركة الشخص الواحد تتحول إلى شكل آخر من الشركات متعددة الشركاء، يجب عليه أن يتخذ شكلا أيا كان من الأشكال الأخرى للشركات.

يقع قرار الحل وإجراءات التصفية طبقا للترتيبات المنصوص عليها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

في حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر، فإن الترتيبات التي يجري تطبيقها هي تلك المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يتخذ القرار بتحويل شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة خفية الإسم، من طرف الشريك الوحيد و يكون القرار مسبقا بتقرير من مفوض الحسابات، حال كونه موجودا حول وضعية الشركة.

المادة 346 (جديدة) : يجب أن تكتتب حصص الإشتراك بكاملها من طرف الشركاء كما يجب أن تحرر تماما إذا كانت ممثلة في حصص عينية. الحصص الممثلة في مشاركات نقدية، يجب أن تحرر بما لا يقل عن الربع من مبلغها. ويتم تحرير الزائد في دفعة واحدة أو عدة دفعات بناء على قرار يتخذه المسير داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري. غير أنه يجب تحرير رأس المال كاملا قبل اكتتاب حصص اشتراك جديدة واجبة التحرير نقدا، و ذلك تحت طائلة بطلان عملية الإكتتاب.

إذا لم يقع طلب الأموال داخل أجل خمس (5) سنوات من أجل تحرير رأس المال كاملا، لكل شخص له مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية الذي يبيت بطريقة الإستعجال، إما أن يلزم المسير تحت غرامة تهديدية بإجراء طلبات الأموال هذه، أو أن يعين وكيلًا مكلفًا بالقيام بهذا الإجراء.

لا يجوز أن تكون حصص الإشتراك بشكل حصص بالعمل مع أنه عندما يكون هدف الشركة متعلقا باستغلال أصل تجاري أو مؤسسة حرفية، اشترك بهما في الشركة أو أنشأتها هذه الأخيرة، انطلاقا من عناصر مادية أو أوغير مادية، نقلت إليها عينا، فإنه يمكن لمقدم الحصة العينية أن يشارك بعمله عندما تكون وظيفته الأصلية متصلة بإنجاز هدف الشركة. يحدد النظام الأساسي نصيب الشريك بالعمل في المساهمة في الخسائر بدون أن تصل إلى أكثر من التي للشريك الذي قدم الأقل. يبين النظام الأساسي طرق إكتتاب هذه المشاركات.

يتم إيداع الأموال المتأتية من تسديد قيمة حصص الإشتراك خلال الأيام الثمانية من طرف الأشخاص الذين استلموها في حساب مصرفي مغلق، إذا كان رأس مال الشركة الذي حدده الشركاء يزيد على خمسة عشر مليون (15000000) أوقية.

إيداع الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز إجراؤه بالطريقة الإلكترونية و يقع بموجبه إصدار شهادة بالنموذج المكتوب على الورق أو النموذج الإلكتروني.

المادة 348 (جديدة): يمكن أن يجري سحب الأموال المحصلة من تسديد قيمة حصص الإشتراك من طرف وكيل الشركة مقابل الإستظهار بشهادة تثبت أنه قد تم تقييد الشركة بالسجل التجاري و يمكن تسليم هذه الشهادة بالطريقة الألكترونية ضمن الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

إذا لم تتأسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من أول إيداع للأموال، يمكن لأصحاب الحصص، إما أفرادا أو بوكيل يمثلهم جماعيا أن يطلبوا من البنك سحب مبلغ مشاركتهم و ذلك بناء على شهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري.

إذا قرر أصحاب الحصص لاحقا تأسيس الشركة، لزم أن يجرى من جديد إيداع الأموال.

تطبق أحكام الفقرات السابقة في حالة زيادة رأس المال.

المادة 371(جديدة): تصدر القرارات المشتركة في جمعية عامة. غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس أنه يمكن باستثناء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 367، أن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء. يحدد النظام الأساسي شروط وأجال هذه الاستشارة.

يتم استدعاء الشركاء للجمعيات العامة خلال 15 يوما على الأقل قبل اجتماعها بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام، الفاكس أو البريد الألكتروني ، تتضمن الإشارة إلى جدول الأعمال.

يجري الاستدعاء من طرف المسير أو في غياب ذلك، من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء.

يجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال مع تبيين المواضيع بشكل يجنب اللجوء إلى أية وثائق أخرى.

يجب كذلك أن يتضمن الاستدعاء تاريخ و مكان انعقاد الجمعية.

يسوغ لشريك أو عدة شركاء حائزين على نصف الحصص أو إذا كانوا يمثلون ما لا يقل عن الربع من الشركاء والربع من الحصص أن يقوموا بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يمكن لكل شريك، بعد ما يطلب دون جدوى من المسير انعقاد جمعية عامة، أن يلتمس من رئيس المحكمة بوصفه قاضي الاستعجال تعيين وكيل مكلف باستدعاء جمعية عامة وتحديد جدول أعمالها.

تكون معرضة للإلغاء كل جمعية تم استدعاؤها بطريقة غير صحيحة. ومع ذلك لا تقبل دعوى الإبطال في حالة أن الشركاء جميعا كانوا موجودين أو ممثلين.

المادة 377 (جديدة): في حالة الزيادة في رأس المال، يمكن أن تحرر الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية :

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة الثابتة المحددة المقدار و المستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات اصدار في رأس المال؛

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون موضوع عملية حصر حسابات يعده المسير و يشهد بصحته خبير محاسب أو مفوض الحسابات، عند الاقتضاء.

في حال زيادة رأس المال بواسطة اكتتاب حصص اشترك نقدية، تطبق ترتيبات المادة 346.

يمكن أن يتم سحب الأموال المتحصلة من الإكتتابات من طرف وكيل الشركة بناء على شهادة من المودعة لديه الأموال. إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من أول إيداع

للأموال، يمكن لأصحاب الحصص، إما أفراداً أو بوكيل يمثلهم أن يطلبوا من البنك سحب مبلغ مشاركتهم.

المادة 394 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): لا يجوز أن يقل رأس المال الاجتماعي عن خمسة ملايين (5000000) أوقية إذا كانت الشركة لا تدعو الجمهور للإدخار، ولا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرين مليون (20000000) أوقية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للإدخار ويجب في كلتا الحالتين، أن يكون رأس المال موزعاً على أسهم متساوية.

المادة 395 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): تعتبر شركات تدعو الجمهور إلى الإدخار، الشركات التي تلجأ بغية توظيف السندات التي تنشئها، إما إلى بنوك أو مؤسسات مالية أو وكلاء صرف، و إما إلى طرق للإشهار أياً كانت، و كذلك الشركات التي تكون سندات مقيمة في السعر الرسمي لبورصة القيم.

الفقرة 2 (جديدة): وهو نفس الحال كذلك لكل الشركات التي تكون لها هذه الصفة بمقتضى قوانين خاصة.

المادة 400 (جديدة): الشركة خفية الاسم هي شركة يكون المساهمون فيها غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم و تكون حقوقهم كمساهمين ممثلة في أسهم.

يجوز أن لا تتضمن الشركة خفية الاسم غير مساهم واحد.

المادة 405 (جديدة): يقوم المؤسسون، طبقاً للشروط المحددة في المادة 116 من هذا القانون، بتحرير النظام الأساسي الذي يعرضونه على المكتتبين المحتملين. و يمكن لهؤلاء أن يقترحوا على المؤسسين إجراء تغييرات على هذا النظام. عندما تنتهي المشاورات، يعرض المؤسسون على المكتتبين المحتملين بطاقات الإكتتاب التي تحوي البيانات المنصوص عليها في الفقرة أسفله.

الإكتتابات في رأس المال يعتبر موافقة على النظام الأساسي.

يجب أن يكتب رأس المال بكامله. يثبت اكتتاب الأسهم النقدية بواسطة بطاقة اكتتاب يعدها المؤسسون أو أحدهم. و تؤرخ هذه البطاقة و يوقع عليها من طرف المكتتب أو وكيل عنه على أن يبين بالأحرف عدد السندات التي جرى اكتتابها. يتم إعداد بطاقة الإكتتاب في نسختين أصليتين، أحدهما للشركة قيد الإنشاء والأخرى للمحكمة التجارية أو، في غيابها، لمحكمة الولاية التي توجد الشركة بدائرة اختصاصها.

و تبين بطاقة الإكتتاب :

- 1- تسمية الشركة المزمع إنشاؤها؛
- 2- شكل الشركة؛
- 3- مبلغ رأس المال الموضوع للإكتتاب مع بيان جزئه الممثل في مشاركات عينية و ذلك المخصص للإكتتاب بالنقود؛
- 4- العنوان المتوقع لمقر الشركة؛
- 5- عدد الأسهم المصدرة و قيمتها الإسمية مع بيان مختلف الفئات من الأسهم التي أنشئت، عند الإقتضاء؛
- 6- طرق إصدار الأسهم المكتتبه بالنقود؛
- 7- إسم المكتتب أو تسميته، حال كونه شركة و عنوانه و عدد السندات التي يكتبها و الدفعات التي ينجزها؛
- 8- بيان صاحب البنك المودعة لديه الأموال و المكلف بالمحافظة عليها إلى غاية تقييد الشركة في السجل التجاري؛

9- ذكر أنه سلمت للمكتب نسخة من بطاقة الإكتتاب.

تعد الشركة خفية الاسم مؤسسة إثر القيام بالتصرفات الأربعة التالية:

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع المساهمين وفي غياب ذلك باستلام المؤسس أو المؤسسين بأخر بطاقة اكتتاب؛
- تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الاسمية على الأقل وفق أحكام المادة 403؛
- نقل الحصص العينية بعد تقييمها لفائدة الشركة في طور التأسيس طبقاً للمواد من 411 إلى 413؛
- القيام بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادتين 416 و 417.

المادة 406 (جديدة): بعد تسليم شهادة من المودعة لديه الأموال، يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين في جمعية عامة تأسيسية داخل أجل شهر. تنتهت الجمعية العامة من أن رأس المال تم إكتتابه بأكمله وأن الحصص النقدية جرى تحريرها بالمبلغ المطلوب قانوناً و تبدي رأيها في المصادقة على النظام الأساسي و تعيين الإداريين الأوائل و أعضاء مجلس الرقابة و تسمى مفوض أو أكثر للحسابات.

لا تكون مداوات الجمعية التأسيسية صحيحة قانوناً إلا إذا كان المكتتبون الحاضرون أو الممثلون يمتلكون نصف الأسهم على الأقل. يكون عدد الأصوات التي يتمتع بها كل مكتب مساوياً لعدد الأسهم المكتتبه من طرفه و تكون للوكيل عن المكتب نفس الأصوات التي لموكله حسب نفس الشروط.

يوقع على النظام الأساسي من طرف المؤسسين والمسيرين الأوائل للشركة وكافة المكتتبين الراغبين في ذلك. ويجب أن يذكر في النظام الأساسي:

- 1- نمط الإدارة والمديرية المتبع؛
- 2- الشروط المتعلقة بتشكيل وسير وصلاحيات هيئات الشركة؛
- 3- عند الإقتضاء، القيود المفروضة على حرية التداول وحرية التنازل عن الأسهم وكذلك شروط القبول والشفعة بالنسبة إليها.

يوقع على محضر الجمعية العامة التأسيسية من طرف المسيرين الأوائل للشركة. يسأل الإداريون أو الأعضاء في مجلس الرقابة الأوائل، بحسب الحالة، عن إيداع النظام الأساسي لدى كتابة الضبط للمحكمة التجارية أو في غياب ذلك، لمحكمة الولاية من أجل التقييد في السجل التجاري.

المادة 413 (معدلة):

الفقرة 3 (جديدة): يوضع التقرير تحت تصرف المكتتبين الذين بإمكانهم الإطلاع عليه أو الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منه على نفقتهم.

المادة 422 (جديدة): تحدد طريقة إدارة كل شركة خفية الاسم بصفة لا لبس فيها بواسطة النظام الأساسي الذي يختار بين الصيغ التالية:

- شركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة ومديرية عامة؛
- شركة خفية الاسم ذات مجلس رقابي.

يسوغ للشركة خفية الاسم، خلال فترة سيرها، أن تغير في أي وقت طريقة إدارتها و مديريتها على أن يتخذ القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية.

يدير الشركة خفية الاسم ذات مجلس الإدارة والمديرية مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر.

غير أنه في حالة الاندماج، تمكن زيادة عدد هؤلاء الاثني عشر إلى حدود مجموع عدد الإداريين المزاولين لوظائفهم منذ أكثر من ستة (6) أشهر في الشركات المندمجة، على أن لا يزيد هذا العدد على أربعة وعشرين (24). فيما عدا حالة اندماج جديد لا يمكن القيام بأي تعيين لإداريين جدد أو استبدال الإداريين المتوفين أو المعزولين أو المستقبلين، ما دام عدد الإداريين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر.

المادة 431(جديدة): يحدد النظام الأساسي مدة وظائف الإداريين دون أن تزيد على 4 سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعيات العامة و 3 سنوات في حالة تعيينهم عن طريق النظام الأساسي.

تنتهي وظائف الإداري عند نهاية اجتماع الجمعية العامة العادية التي تبت في حسابات آخر ممارسة منتهية وينعقد هذا الاجتماع خلال السنة التي تنتهي فيها مندوبية هذا الإداري.

يمكن إعادة انتخاب الإداريين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن إنهاء مهامهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية دون أن يكون هذا الإنهاء مدرجا في جدول أعمالها.

المادة 432(معدلة):

الفقرة 3 (جديدة): إذا لم يتم الإداريون الباقون باستدعاء الجمعية العامة لهذا الغرض، لكل شخص مهتم أن يلتزم بطلب موجه إلى رئيس المحكمة التجارية أو، في غيابها، إلى رئيس محكمة الولاية، تعيين وكيل يتعهد بهذا الاستدعاء و بإدارة الاجتماع.

المادة 433(معدلة):

الفقرة 1 (جديدة) لا يداول مجلس الإدارة بصورة مقبولة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

الفقرة 2(جديدة): يحدد النظام الأساسي القواعد المتعلقة باستدعاء مجلس الإدارة ومداولاته و ذلك مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا القانون.

المادة 434(جديدة): الشركات التي تدعو إلى الادخار، البنوك، التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى غير المصرفية ملزمة بوجود لجنة للتدقيق تتكون فقط من أعضاء مستقلين.

يمكن لمجلس الإدارة إذا كان يرى ذلك ضروريا ان ينشأ داخله بمساعدة الغير، مساهمين أو غير مساهمين، لجان فنية مكلفة بدراسة المسائل التي يقدمها لها للرأي. يبلغ المجلس بنشاط هذه اللجان وآراءها وتوصياتها.

يحدد المجلس تشكيلة وصلاحيات اللجان التي تمارس أنشطتها تحت مسؤوليته.

يلزم جميع الأشخاص المشاركين في إجتماعات هذه اللجان باحترام كتمان المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 433.

المادة 440: ملغاة

المادة 441 (جديدة): يلزم الإداري أو المدير العام المعني بإشعار المجلس عندما يعلم باتفاقية تطبق عليها المادة 439. ولا يمكنه أن يشارك في التصويت على الأذن المطلوب.

يجب أن تتم دراسة صيغ المعاملة من طرف المدقق الخارجي قبل إبرامها.

يشعر رئيس مجلس الإدارة المفوض أو المفوضين للحسابات بجميع الاتفاقيات المأذون فيها طبقا المادة 439 في أجل 30 يوما قبل تاريخ إبرامها ويعرض المصادقة عليها في الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مفوض أو مفوضي الحسابات تقريرا خاصا حول هذه الاتفاقيات للجمعية التي تبت فيه.

يصادق مجلس الادارة على المعاملات التي تقل عن 5% من أصول الشركة بدون مشاركة الأطراف المعنية وبدون إلزامية مراجعة خارجية.

يصادق المدقق الخارجي على العمليات التي تمثل أكثر من 5% من أصول الشركة. يدرس المساهمون ومفوضو الحسابات حيثيات المعاملة قبل مصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها. يبقى المعني في الحالتين ملزم بتفسير تنازع مصالحه بكثير من الدقة بما في ذلك تصنيف تنازع المصالح ومبلغ المعاملة.

لا يمكن للمعني أن يشارك في التصويت ولا تحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

المادة 443 (جديدة): تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو المرفوضة من قبل الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن باطلة بسبب التزوير.

وفي جميع الحالات يمكن تحميل الآثار المضرة بالشركة للاتفاقيات المصادق عليها أو المرفوضة على عاتق الإداري أو المدير العام المعني ومن المحتمل على أعضاء مجلس الادارة.

المادة 446 (معدلة):

الفقرة 4 (جديدة): يستدعي الرئيس مجلس الإدارة ويدير مناقشاته. ويعتبر هو الضامن لحسن سير مجلس الإدارة والمديرية العامة.

المادة 448 مكررة: بدلا من مجلس الإدارة و المدير العام، تمكن إدارة الشركة خفية الاسم من قبل مجلس مديرين مشكل من أعضاء يحدد عددهم و مدة إنتدابهم بواسطة النظام الأساسي.

لا تتعدى مأمورية اعضاء مجلس المديرين أربع (4) سنوات، ولكن يمكن تجديد مأموريتهم عدة مرات حسب نتائجهم.

يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت إشراف مجلس للرقابة.

يعين ويقال أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس الادارة الذي يخول لأحدهم صفة الرئيس. ويكون الأعضاء في مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، تحت طائلة بطلان التعيين ويمكن إختيارهم من غير المساهمين. لا يجوز لأي عضو في مجلس الرقابة أن يكون في نفس الوقت من ضمن مجلس المديرين.

يسوغ عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مجلس الرقابة، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق. في حالة أن المعني كان قد أبرم مع الشركة عقدا للعمل، فإن عزل العضو في مجلس المديرين من وظائفه لا يؤدي إلى فسخ العقد.

تحدد طريقة ومبلغ أجر كل واحد من أعضاء مجلس المديرين من قبل مجلس الرقابة الذي قام بإقتراحهم.

يتمتع مجلس المديرين بأوسع الصلاحيات ليتخذ في كل الظروف كل القرارات باسم الشركة و يمارس هذه الصلاحيات داخل حدود هدف الشركة و مع مراعاة تلك التي يخولها القانون لمجلس الرقابة و لجمعية المساهمين. في العلاقات ما بين الشركاء، تلزم الشركة حتى بتصرفات مجلس المديرين الخارجة عن هدف الشركة، إلا إذا أثبتت أن الغير كانوا على علم بأن التصرف يتجاوز هذا الهدف أو أنهم ما كان لهم أن يجهلوا ذلك نظرا للظروف مع إستبعاد مجرد الإكتفاء بإشهار النظام الأساسي لإقامة هذا الدليل. يداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط المحددة في النظام الأساسي.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير إلا أنه يمكن للنظام الأساسي أن يخول مجلس الرقابة منح نفس صلاحيات التمثيل لوحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين لمجلس المديرين،

الذين يحملون عندها اسم المدير العام. لا يمكن الإحتجاج تجاه الغير بينود النظام الأساسي التي تحد من صلاحيات التمثيل العائدة لرئيس مجلس المديرين أو المدير العام.

المادة 450(معدلة):

الفقرة 4(جديدة): يمثل الاداريون الذين ليست لهم صفة رئيس او مدير عام أو أجبر في الشركة ويقومون بوظائف إدارة نسبة 51 % من الإداريين.

المادة 455(معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): يجتمع مجلس الادارة أربع (4) مرات في السنة على الاقل. يتم إستدعاؤه من طرف الرئيس كلما نصت ذلك هذه المدونة وتطلبها حسن سير الشؤون الاجتماعية.

المادة 458 مكررة : يتشكل مجلس الرقابة من أعضاء مساهمين يحدد عددهم و مدة انتدابهم بواسطة النظام الأساسي. يعين أعضاء مجلس الرقابة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية. يعين الأعضاء الأوائل في النظام الأساسي أو في مستند منفصل. تمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة ما لم يشترط في النظام الأساسي عكس ذلك، ويمكن عزلهم في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية. و يكون باطلا أي تعيين يجري خلافا للترتيبات السابقة، باستثناء التعيينات التي يمكن أن تحصل في حالة شغور مقعد.

يمكن أن يعين شخص اعتباري عضوا في مجلس الرقابة على أن يخضع ممثله الدائم لنفس الشروط والإلتزامات وأن يتعرض لنفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان عضوا في المجلس باسمه شخصيا و ذلك دون مساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثل. عندما يعزل الشخص الاعتباري ممثله، يكون ملزما في نفس الوقت بإحلال شخص آخر عوضا عنه. يمارس مجلس الرقابة رقابة مستمرة على تسيير مجلس المديرين. يمكن أن يعلق النظام الأساسي إبرام بعض العمليات التي ينص عليها، على الترخيص المسبق من طرف مجلس الرقابة. تمنح الكفالات والكفالات الإحتياطية والضمانات من طرف مجلس المديرين، مع مراعاة الحدود التي وضعها مجلس الرقابة بصدد مبلغها ومدتها ولا يحتج بتجاوز هذه الحدود على الغير الذين لم يطلعوا عليه. يقوم مجلس الرقابة، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق و المراقبة التي يراها ملائمة و يمكن له الإطلاع على كل الوثائق التي يرى فيها فائدة، في ما يخص مزاولة مهمته.

تحدد الجمعية العامة الأجر المقرر لأعضاء مجلس الرقابة. يمكن لمجلس الرقابة أن يمنح مكافآت خاصة من أجل القيام بمهام أو انتدابات يتم إسنادها إلى أعضاء في مجلس الرقابة و في هذه الحالة، تخضع هذه المكافآت لترتيبات خاصة بالإتفاقيات المعلقة على ترخيص.

ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا مكلفا باستدعاء المجلس و إدارة مناقشاته ويداول ويتخذ قراراته حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 463 (معدلة):

فقرة 1 (جديدة): تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين المفوض أو مفوضي الحسابات لثلاث سنوات مالية. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 408 لا تتعدى مدة وظائفهم سنة مالية واحدة. ولايسمح لهم بتدقيق نفس المؤسسة لمدة تزيد على ستة سنوات.

المادة 486(معدلة):

الفقرة 1(جديدة): تتخذ الجمعية العامة الجديدة جميع القرارات الا تلك التي تم تحديدها في المادة السابقة.وتصادق بالخصوص على العمليات المهمة التي تمثل أكثر من 25% من أصول الشركة.

المادة 491 (جديدة): يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- 1- مفوض أو مفوضو الحسابات؛
- 2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، إما بطلب من كل ذي مصلحة في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة؛
- 3- المصفون.

لا يحق لمفوض أو مفوضي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مفوضي الحسابات، فإنهم يتصرفون بتوافق ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال الإذن بتوجيه هذه الدعوة على أن يستدعي باقي مفوضي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية.

ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

تطبق الأحكام السابقة على الجمعيات الخاصة العادية.

المادة 497 (معدلة):

الفقرة 3: يجب على الشركة مسك سجل للمساهمين يتم تحديثه، يتضمن عناوينهم ويجب عليها إرسال الاستدعاءات إلى المساهمين.

يمكن إرسال هذه الأخيرة بالبريد الإلكتروني أيضا.

المادة 498 (جديدة): يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، اما نشر ، يتضمن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر لها في صحيفة مخول لها نشر الاعلانات القانونية، وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية 21 يوما على الأقل، حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام بالنسبة للدعوة الموالية.

المادة 502 (جديدة): يمكن لكل مساهم ان يشارك في الجمعيات العامة مهما كان عدد أسهمه.

المادة 516 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): بدء من الاستدعاء للجمعية العامة السنوية، وعلى الأقل خلال الواحد والعشرين يوم قبل تاريخ الاجتماع يحق لكل مساهم أن يطلع في المقر الاجتماعي على:

- 1- جدول أعمال الجمعية ؛
- 2- نص وعرض أسباب مشاريع القرارات المقدم من طرف مجلس الادارة وعند الاقتضاء من طرف المساهمين؛
- 3- لائحة الاداريين في مجلس الإدارة وعند الاقتضاء المعلومات المتعلقة بالمرشحين لهذه الهيئة وسيرهم الذاتية؛
- 4- قائمة الجرد و خلاصة عن السنة المالية المنتهية، يعدهما مجلس الادارة؛
- 5- تقرير تسيير مجلس الادارة مقدم للجمعية؛
- 6- تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات المقدم للجمعية؛
- 7- مشروع استعمال النتائج.

الفقرة 2(جديدة): عند استدعاء جميع الجمعيات العادية أو غير العادية عامة أو مختصة. يحق أيضا لكل مساهم في مدة لا تقل عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع أن يطلع في نفس المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الحاجة تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات.

الفقرة 4: يمكن للمساهمين الذين يمثلون 5% على الأقل من أسهم الشركة الاطلاع في أي وقت على جميع وثائق الشركة إلا تلك التي تتضمن أسرار المؤسسة أو التي يمكن أن يكون لكشفها أثر على قيمة الأسهم في حالة المؤسسات المتداولة.

المادة 531 (جديدة): يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية وعينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة الثابتة، المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛
- تحويل سندات القرض.

المادة 534 (جديدة): يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة و مفوض الحسابات.

ويبين هذا التقرير أسباب وطرق الزيادة المقترحة في رأس المال.

غير أنه يمكن للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، الصلاحيات اللازمة من أجل إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي تبعاً لتلك الزيادة. يعتبر لاغياً أي بند من النظام الأساسي يخول مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، صلاحية تقرير الزيادة في رأس المال.

المادة 539 (جديدة) : إذا لم تستنفذ الإكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض و، إن اقتضى الحال، الإكتتابات على أساس قابل للتخفيض، مجموع الزيادة في رأس المال :

- 1- يمكن تحديد مبلغ الزيادة في رأس المال بمبلغ الإكتتابات المحققة بشرطين هما أن يصل هذا المبلغ على الأقل إلى ثلاثة أرباع (3/4) من الزيادة المنصوص عليها من طرف الجمعية العامة التي قررت أو سمحت بالزيادة في رأس المال، وأن تنص الجمعية صراحة على هذا الإحتمال عند الإصدار؛
- 2- يمكن أن توزع الأسهم غير المكتتبه بصفة حرة، كلياً أو جزئياً، إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك؛
- 3- يمكن أن تعرض الأسهم غير المكتتبه على الجمهور، كلياً أو جزئياً، إذا كانت الجمعية العامة قد وافقت صراحة على هذه الإمكانية.

المادة 540 (جديدة) : يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة، وتبنت الجمعية، تحت طائلة البطلان، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات.

يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

المادة 541 (جديدة): يتمتع المساهمين بحق الأفضلية في اكتتاب الأسهم في حالة إصدار أسهم جديدة أو زيادة في رأس المال.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد ذلك السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو المديرين وبناء على تقرير خاص لمفوض أو مفوضي الحسابات.

فضلا عن ذلك، يبين تقرير مجلس الإدارة أو المديرين أسماء الأشخاص الذين منحت لهم الأسهم وعدد السندات الممنوحة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن ستمنح لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تستبعد لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من ستمنح لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

المادة 542 (جديدة): يجب على مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالتين المشار إليهما في المادتين 540 و 541 أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت أسس الحساب التي اعتمدها مجلس الإدارة أو المديرين تبدو لهم صحيحة وصادقة.

المادة 544 (معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): إذا لم تدع الشركة الجمهور للدخار، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إخطار بريد عادي أو الكتروني ستة أيام على الأقل قبل الإشتراك .

الفقرة 3(جديدة): يستبدل الإخطار برسالة مضمونة موجهة للمساهمين واحد وعشرين يوما على الأقل قبل افتتاح الإشتراك في حالة الاسهم المسجلة

المادة 550(معدلة):

الفقرة 1 (جديدة): اندثار رأس المال هو العملية التي من خلالها ترجع الشركة للشركاء كل أو بعض المبلغ الإسمي لأسهمهم ، كمقدم على حساب محصول تصفية الشركة في المستقبل.

الفقرة 4 (جديدة): يمكن اندثار الأسهم بصفة كلية أو جزئية. تسمى الأسهم المستهلكة بكاملها أسهم انتفاع.

المادة 555 (جديدة): يقوم مجلس الإدارة أو المديرين بالتغييرات الضرورية على النظام الأساسي متى كانت هذه التغييرات مطابقة ماديا للنتائج الفعلية للعمليات المشار إليها في المادتين 552 و 553.

المادة 557 (جديدة): يؤذن بتخفيض رأس المال أو يقرر من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويجب أن تبين الدعوة الموجهة للمساهمين هدف التخفيض والطريقة التي سيقوم بها.

يمكن للجمعية العامة غير العادية تفويض كل السلط لمجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، قصد إنجاز هذا التخفيض.

حينما ينجز مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة، يحرر بذلك محضرا يخضع لإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادة 233 ويعمل على التغييرات المترتبة على النظام الأساسي.

المادة 561 (جديدة): يمكن للجمعية العامة التي اتخذت قرارا بتخفيض رأس المال غير معلل بوقوع خسائر، أن تأذن لمجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها.

لهذه الغاية، ينشر إشعار بالشراء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للدخار ينشر في الجريدة الرسمية.

غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة معلن عن وصولها على نفقة الشركة.

المادة 571 (جديدة): إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة بالكشوف الإجمالية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، خلال الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الثانية بعد تلك السنة المالية التي حصلت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 180 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه في كتابة ضبط المحكمة وتقييده في السجل التجاري

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة، كما هو الحال عندما لا تنتسب للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة، ويسري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 572(جديدة): يجوز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة عند عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 405 من طرف المؤسسين.

المادة 645(معدلة):

الفقرة 2 (جديدة): لا يمكن أن تقل هذه القيمة الاسمية عن خمسة آلاف (5000) أوقية.

المادة 653 (جديدة): يمثل الكتلة وكيل أو عدة وكلاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لأصحاب سندات القرض في أجل سنة واحدة ابتداء من افتتاح الاكتتاب وقبل موعد الاندثار الأول بثلاثين يوما في أقصى الحالات.

وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة، يعين وكيل مؤقت من طرف مجلس الإدارة أو التسيير، بمجرد افتتاح الاكتتاب من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهمة وكيل الأعمال.

في حالة عدم قيام مجلس الإدارة أو المديرية أو المسير بتعيين الوكيل المؤقت بمجرد افتتاح الاكتتاب، يمكن تعيينه من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، و تطبق نفس المسطرة إذا لم تقم الجمعية العامة العادية لأصحاب سندات القرض بتعيين وكيل للكتلة. يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.

المادة 723(جديدة): يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يضعوا رهن إشارة كل مساهم بمقر الشركة:

1- خلال أجل الواحد وعشرين يوما السابقة لعقد الجمعية العامة العادية السنوية، الوثائق المذكورة في المادة 516؛

2- خلال أجل الواحد والعشرين يوما السابقة لعقد الجمعية العامة غير العادية، نص مشاريع التوصيات المقترحة ونص تقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء نص تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات ونص مشروع الإدماج؛

3- خلال أجل الواحد والعشرين يوما السابقة لعقد الجمعية العامة، لائحة المساهمين التي تم حصرها ثلاثين يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد الجمعية المذكورة، تضم الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين كل أصحاب الأسهم وكل من يملك أسهما لحاملها وييدي في هذا التاريخ عزمه على المشاركة في الجمعية وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم معروف لدى الشركة؛

4- في أي وقت من السنة، الوثائق التالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة التي تم عرضها على أنظار الجمعية العامة: الجرد والكشوف الإجمالية السنوية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.

المادة 840 (معدلة) :

الفقرة 2 (جديدة): يمكن للحامل أن يقبل دفعا جزئيا.

المادة 843 (معدلة):

الفقرة 2 (جديدة): يحوي سند الإيداع تاريخ الكميالية و تاريخ حلول أجلها و اسم الشخص المستفيد الذي جرى الإيداع باسمه أصلا.

وعندما تكتمل عملية الإيداع، لا يبقى على المدين سوى تسليم سند الإيداع مقابل تسلم الكميالية. يسلم المبلغ المودع إلى من يستظهر بسند الإيداع من دون أي إجراءات أخرى غير تسليم هذا الأخير وإمضاء المحاسب العمومي المودعة لديه الأموال.

المادة 846 (جديدة): إذا كانت الكميالية الضائعة أو المسروقة مشتملة على صيغة القبول فلا يمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة أو غيرها على الترتيب إلا بموجب إذن على عريضة من القاضي المختص، بعد أن يثبت ملكيته لها من خلال دفاتره وبشرط تقديم ضمان.

إذا لم يتمكن من ضاعت منه أو سرقت عليه الكميالية، سواء أكانت أم لم تكن متضمنة لصيغة القبول من ان يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها فيمكن له أن يطلب دفع ما بالكميالية الضائعة أو المسروقة والتحصيل عليه بمقتضى إذن على عريضة من القاضي المختص على أن يثبت المعنى ملكيته من خلال دفاتره وبشرط أن يقدم ضمنا عنه.

إذا امتنع المطلوب من الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة حسب الإجراءات المبينة بالفقرتين السابقتين فيجب على مالك الكميالية الضائعة أو المسروقة حفظا لجميع حقوقه تحرير احتجاج.

يجب أن يحرر هذا الاحتجاج في اليوم التالي لحلول الكميالية الضائعة أو المسروقة. أما التنبيهات المنصوص عليها في المادة 851 فيجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة في هذه المادة ذاتها.

يجب على مالك الكميالية الضائعة أو المسروقة لأجل الحصول على النسخة الثانية أن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق ويسرى على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى ساحب الكميالية ويتحمل مالك الكميالية الضائعة أو المسروقة المصاريف.

ينقضي التزام الكفالة المنصوص عليه بالفقرتين 1 و 2 أعلاه بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب أو متابعة قضائية.

المادة 847 (جديدة) : يجوز للحامل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين:

1- عند حلول الأجل إذا لم يحصل الدفع؛

2- وحتى قبل الحلول؛

3- إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول؛

4- في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت ذلك بعد بحكم أو من تاريخ حجز أمواله بدون جدوى؛

5- في حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب الكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في البندين الثاني والثالث السابقين، أن يقدموا في خلال ثلاثة أيام من إقامة هذه الدعوى عليهم لرئيس المحكمة المختصة التي بدأرتها مقرهم طلبا بالتماس آجال. وإذا كان الطلب مثبتا فإنه يصدر أمرا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضامنين دفع مبلغ الأوراق التجارية المعنية بالأمر بدون أن تتجاوز الأجل الممنوحة التاريخ المعين للطلول. وهذا الأمر لا يكون قابلا للمعارضة أو الاستئناف.

المادة 848 (جديدة): يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهو عبارة (عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع).

ويجب تحرير الامتناع عن القبول في الأجل المعينة لعرض الكمبيالة للقبول وإذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 829، ويمكن أيضا تحرير الاحتجاج في اليوم التالي.

إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الاطلاع، فيجب تحرير احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المتقدمة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول.

إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع.

وإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء أكان صدر منه قبول أو لا أو أجري حجز ممتلكاته بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع بالضمان إلا بعد أن يعرض الكمبيالة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تحرير احتجاج. وإذا حكم على المسحوب عليه بالتسوية أو التصفية القضائية سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو إذا حكم على ساحب الكمبيالة بالتسوية أو التصفية القضائية لا يتعين قبولها، فيكفي الإدلاء بالحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية لتمكين الحامل من القيام بدعاوي الرجوع.

المادة 849 (معدلة):

الفقرة 2(جديدة): إذا وقع التسديد بمقتضى شيك عادي و لم يقع أدائه، فإنه يتم الإحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك في موطن وفاء الكمبيالة في الأجل المنصوص عليه في المادة 935 من مدونة التجارة.

الفقرة 3(جديدة): ويقع الإحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ إجراء واحدا، إلا في حالة وجود دواع تتعلق بالإختصاص المحلي حيث يكون من اللازم تدخل مأمورين رسميين. و إذا حصل التسديد بواسطة أمر بالحوالة و تم رفضه من طرف مركز الصكوك البريدية الحائز للحساب الذي سيقطع منه، يكون إجراء عدم الوفاء موضوع تبليغ في موطن القائم بإصدار الأمر بالحوالة أو الصك البريدي خلال ثمانية أيام من تاريخ الإصدار.

المادة 850 (معدلة):

الفقرة 6(جديدة): لا يؤدي تسليم أمر بالحوالة للوفاء بورقة تجارية إلى التجديد.

المادة 854 (جديدة): يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:

1- بملغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو دفعها؛

- 2- بمصاريف الاحتجاج وتوجيه الإشعارات والمصاريف الأخرى؛
3- المبالغ الأخرى المستحقة عرفاً.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حصول الأجل فإنه يطرح من مبلغ الكمبيالة مقدار خصم ويحسب على نسبة الخصم الرسمي (للبنك المركزي الموريتاني) الجاري به العمل في تاريخ القيام بالمكان الذي به مقر الحامل.

المادة 858 (جديدة): تسقط حقوق الحامل عن المظهرين و الساحبين و غيرهم من الملتمزمين باستثناء قابل الكمبيالة، بعد انقضاء الأجل المعينة:

- تعرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الاطلاع أو في أجل ما بعد الاطلاع؛
- أو لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع
- أو لعرض الكمبيالة للدفع في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

على أن السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود المؤونة في وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب، تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معاً ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول.

وإذا ورد شرط بتعيين أجل العرض في أحد التظهيرات، فلا يمكن لغير المظهر التمسك به.

المادة 859 (جديدة): وإذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج في الأجل المعينة كوجود نص قانوني أو قوة قاهرة، فإن الأجل المذكورة يقع تمديدها.

ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة لها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقى أحكام المادة 854.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع وتحرير الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحرير احتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة بأمد أطول سيما بمقتضى "استنفار الجيش أو كارثة أو نكبة ذات طابع عمومي أو انقطاع الخدمات العمومية أو خدمات المصارف" بمقتضى نصوص خاصة.

وفيما يخص الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة ما من الاطلاع، فإن مدة الثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء أجل العرض، وأما فيما يتعلق بالكمبيالة الواجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع، فتضاف مدة الثلاثين يوماً إلى مدة أجل الاطلاع المعين بالكمبيالة

ولا تعتبر من قبيل حالات القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

المادة 860 (جديدة): يمكن لحامل الكمبيالة المحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع، بشكل منفصل عما توجبه عليه الإجراءات المقررة للقيام بدعوى الضمان، أن يستصدر إذناً على عريضة من القاضي بإجراء حجز تحفظي على الممتلكات المنقولة لساحب الكمبيالة والقابلين والمظهرين لها.

المادة 884 مكررة: لا تمكن المطالبة بالوفاء بكمبيالة يحل تاريخ الوفاء بها في يوم عيد، إلا بحلول اليوم الأول التالي من أيام العمل. كما أنه لا يمكن القيام بالإجراءات الأخرى المتعلقة بالكمبيالة وخصوصا التقديم للقبول و الإحتجاج إلا خلال يوم عمل.

إذا كان الأجل الممنوح لإستكمال أحد هذه الإجراءات هو يوم عيد رسمي، يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لإنتهاء هذا الأجل. أما أيام الأعياد التي تتخلل الأجل المذكور، فإنها داخلة في حسابه.

المادة 884 ثالثا : و تعتبر حكما بمثابة الأعياد الرسمية الأيام الموصوفة بأنها "عطل معوضة".

المادة 884 رابعا: لا تشمل الآجال القانونية أو الإتفاقية يومها الذي تبدأ فيه.

لا يقبل أي يوم منحة سواء أكانت قانونية أو قضائية فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 847 و 859 من هذا القانون.

المادة 884 خامسا: المصاريف المترتبة على تقديم كمبيالة للقبول خلال يوم تكون فيه المؤسسة المكلفة بالدفع مغلقة حال كون هذا اليوم من أيام العمل، أو على تقديم أي ورقة تجارية للتسديد يحل أجلها في نفس اليوم تكون على نفقة المسحوب عليه الذي لم يشعر الساحب في الوقت المناسب بيوم هذا الإغلاق، أو على الساحب أو الحامل الذي لم يراعي هذا الإشعار.

يعتبر مقدما في الوقت المناسب الإشعار بيوم الإغلاق المقدم للساحب من طرف المسحوب عليه عند إبرام العملية التي أصبح بموجبها هذا الأخير مدينا، على أبعد تقدير.

المادة 885 (جديدة): يحتوي سند الأمر على:

- 1- صيغة شرط الأمر أو تسمية السند المدرجة في نفس النص والمكتوبة باللغة المستعملة لتحريره؛
- 2- الوعد بلا قيد ولا شرط بدفع مبلغ معين؛
- 3- تعيين حلول أجل الدفع؛
- 4- تعيين المكان الذي حرر فيه الدفع؛
- 5- تعيين الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له أو لأمره؛
- 6- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند؛
- 7- إمضاء محرر السند أي (الملتزم).

المادة 902 (معدلة) :

الفقرة 2(جديدة): لا يتجدد الدين بقبول دائن الوفاء بمقتضى شيك مسلم إليه. و يترتب على ذلك، أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 902 مكررة : كل شيك تتوفر مؤنثته تحت تصرف الساحب يجب أن يصدق من طرف الساحب أو الحامل بموافقة الساحب، ما عدا حالة اختيار المسحوب عليه أن يستبدل هذا الشيك بأخر صادر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 896 من هذا القانون.

الفصل الثالث مكرر: في ضمانات الشيك

القسم الأول: في الضمان الإحتياطي

المادة 921 مكررة : يمكن ضمان الوفاء بمبلغ الشيك كليا أو جزئيا بضمان احتياطي.

ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من أحد الموقعين بالشيك.

المادة 921 ثالثاً: يمنح الضمان الإحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها التاريخ والمكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنه بكلمات "مقبول كضمان إحتياطي" أو بأية صيغة أخرى مماثلة و يذيل بتوقيع ضامن الوفاء مع بيان اسمه و عنوانه.

ويعتبر الضمان الإحتياطي حاصلًا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب. ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا يعتبر الضمان معطى للساحب.

المادة 921 رابعاً: يلتزم ضامن الوفاء بمثل ما التزم به الشخص الذي منحه الضمان. ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحاً وإن كان الإلتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا أوفى الضامن الإحتياطي بمبلغ الشيك، فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك.

القسم الثاني: في التأشير

المادة 921 خامساً : التأشير يمثل ضماناً لوجود الرصيد في تاريخ وضعه على الشيك.

لا يجوز للمصرفي المسحوب عليه أن يرفض وضع التأشير إذا ما توفر الرصيد.

على أن وضع التأشير لا يقتضي الإلتزام من طرف البنك بتجميد الرصيد.

القسم الثالث: في التصديق

المادة 921 سادساً : يمكن لساحب الشيك أو حامله أن يطلب من المصرفي المسحوب عليه، تصديق الشيك إذا كان الحساب متوفراً على الرصيد. وعلى كل حال لا يمكن تصديق الشيك إلا بالموافقة المكتوبة للساحب.

عندما يتم تصديق الشيك، يبقى رصيده في ضمان المسحوب عليه وفقاً على الحامل إلى نهاية أجل التقديم المشار إليه بالمادة 923 من هذا القانون.

وينتج التصديق عن وضع صيغة على الشيك من طرف المسحوب عليه، تتضمن، علاوة على توقيعه، البيانات المتعلقة بالتصديق وتاريخه والمبلغ الذي حرر به الشيك وذكر المؤسسة المسحوب عليها. و يجب أن توضع هذه البيانات باستعمال طريقة ميكانيكية للترقيم أو الطباعة لا تحمى توفر كل الضمانات عن كونها موثوقة.

في جميع الحالات التي يكون مطالباً فيها بتسليم شيك مصدق، تمكن، الإستجابة لهذه المطالبة بصفة مقبولة عن طريق تسليم شيك تم إصداره ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 902 مكررة من هذا القانون.

القسم الرابع : في البطاقات المسماة ضمانات الشيك

المادة 921 سابعاً : يسوغ للبنك أن يضع تحت تصرف زبائنه بطاقات يطلق عليها ضمانات الشيك. يجب أن يبين بوضوح في بطاقات الضمان الحدود الدنيا للمبالغ الفردية بالنسبة للشيكات المضمونة.

و يمكن للزبناء المستفيدين إنجاز تسديداتهم عن طريق شيكات مضمونة بواسطة تقديم البطاقة.

المادة 957 (جديدة): يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي، وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة مصرفية، بغرامة قدرها 6% من مبلغ الشيك.

يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لا حقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفي أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.

يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي أغفل أو لم يقدّم بتوفير المؤونة لأداء الشيك حين تقديمه كما يعاقب بها المستفيد الذي كان عند استلامه للشيك، على علم مسبق بعدم توفر الرصيد.

إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.

المادة 964 (جديدة): يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 20.000 إلى 100.000 أوقية:

1- صاحب الشيك الذي أغفل المحافظة على مؤونة الشيك أو لم يقدّم بتوفيرها قصد سداده عند تقديمه؛

2- صاحب الشيك الذي يعترض على الدفع بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3- كل من زيف أو زور شيكا؛

4- كل من قام عن علم، باستخدام أو محاولة استخدام شيك مزيف أو مزور؛

5- كل من قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يتم استخلاصه فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان، يعاقب إضافة إلى العقوبة الأصلية أعلاه، بغرامة مالية تساوي 30% من قيمة الشيك.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة ويتم إتلافها. وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات بقرار قضائي إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 972 (جديدة): تطبق مقتضيات المواد من 958 إلى 965 على الشيكات البريدية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

يرجع إلى الأعراف القائمة على وجه صحيح لتكميل هذا الباب عند الاقتضاء.

المادة 990 (جديدة): يتصرف الوسيط تحت مسؤوليته إذا منح تخفيضا أو سلفة للغير دون موافقة المفوض.

غير أنه يلزم الأمر بتعويض الوسيط عن ما لحقه من خسارة إذا أثبت هذا الأخير أنه إنما تصرف ضمن مصلحة الأمر.

لمادة 1001 (جديدة): تتكون أجرة السمسار من نسبة مئوية من مبلغ العملية.

إذا كان البائع وحده هو الأمر فإن العمولة لا يتم تحملها ولو جزئيا من طرف المشتري بل تخصم من الثمن العادي المقبوض من طرف البائع.

إذا كان المشتري وحده هو الأمر، فإنه يتحمل العمولة علاوة على الثمن الذي تم تسديده إلى البائع.

إذا كان الطرفان هما من أعطى الأوامر، فإن النسبة المقابلة للعمولة المستحقة للسماح تحدد و توزع بينهما باتفاق مشترك مع هذا الأخير.

المادة 1041 (جديدة): الحساب لأجل أو الإيداع لأجل هو حساب إيداع تجرد فيه الأموال المستثمرة خلال مدة معينة مقابل مكافأة مقدرة عند الإبتداء. وتتراوح هذه المدة من شهر إلى خمس سنوات بحسب المؤسسات المصرفية. لا يجدد الحساب لأجل بعد حلول أجله إلا بطلب صريح للزبون، وبشرط موافقة المصرف.

المادة 1061 مكررة: الاعتماد المستندي هو الاعتماد الذي يفتحه أحد البنوك بطلب من شخص أمر لفائدة عميل له ويكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع أثناء نقلها أو البضائع المعدة للنقل. ينشأ الاعتماد المستندي بصفة مستقلة عن عقد البيع الذي يمكن أن يكون أصلا لتكوينه و تبقى البنوك أجنبية عنه.

المادة 1061 ثالثا: يلزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الدفع القبول والخصم والتداول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد بشرط أن تكون الوثائق مطابقة للأسس التي انبنى عليها الاعتماد المتفق على فتحه و شروطه.

المادة 1061 رابعا: يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلا للرجوع فيه أو غير قابل له.

ويعتبر كل اعتماد غير قابل للرجوع فيه إلا إذا نص شرط صريح على خلاف ذلك.

المادة 1061 خامسا: لا يكون الاعتماد القابل للرجوع فيه ملزما للبنك تجاه المستفيد ويجوز للبنك تغييره أو الرجوع فيه في كل وقت، سواء بمحض إرادته أو بطلب من زبونه دون إخطار المستفيد، بشرط أن لا يكون الحق في التغيير أو الرجوع مستعملا عن سوء نية أو في وقت غير مناسب.

المادة 1061 سادسا: يقتضي الاعتماد الذي لا رجوع فيه التزام البنك التزاما باتا و مباشرة تجاه المستفيد أو الحاملين بحسن نية لسندات سحب. و لا يجوز إبطال هذا الالتزام أو تغييره بدون موافقة جميع من شملهم العقد. يمكن أن يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيدا من بنك آخر يلتزم في هذه الحالة التزاما باتا و مباشرة اتجاه المستفيد. على أن الإخطار الصادر للمستفيد من بنك آخر بالاعتماد المفتوح له لا يعتبر بذاته تأييدا لهذا الاعتماد.

المادة 1061 سابعا: على البنك أن يتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الأمر. إذا رفض البنك أن يتلقى الوثائق وجب عليه أن يبادر في أقصر الأجل بإخطار الأمر بهذا الرفض و إلفات نظره إلى الخلل الذي وقف عليه.

المادة 1061 ثامنا: لا يكون البنك مسؤولا إذا كانت الوثائق على الظاهر منها مطابقة للتعليمات التي تلقاها. و لا يكون ملزما بأي شيء فيما يتعلق بالبضاعة المفتوح بشأنها الاعتماد.

المادة 1061 تاسعا: لا يكون الاعتماد المستندي قابلا للنقل أو للقسمة إلا إذا كان مرخصا للبنك الذي جهز الاعتماد للمستفيد المعين من الأمر بأن يدفعه كله أو بعضه لشخص واحد أو عدة أشخاص استجابة لتعليمات المستفيد الأول. و لا يجوز نقل الاعتماد إلا بموجب إذن صريح من البنك فاتح الاعتماد و لا يجوز النقل إلا مرة واحدة ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك.

الفصل التاسع (مكرر) : سند الخزن

المادة 1095 مكررة: يجري التأكد من أي إيداع بالمخازن العامة بواسطة أوصال مؤرخة و موقعة تستخرج من سجل أصول و تسلم للمودع.

وتحتوي هذه الأوصال على اسم المودع و مهنته و مقره و كذلك طبيعة البضائع المودعة و بصفة عامة كل البيانات الخاصة بالتعرف عليها و تحديد قيمتها.

ويجب أن تلحق بكل وصل تحت تسمية سند للخرن استمارة ضمان تحتوي على نفس البيانات الموجودة في وصل الخزن.

المادة 1095 ثالثاً: يمكن نقل الوصل و سند الخزن معا أو بصفة منفصلة عن طريق التظهير. عند أي طلب من حامل الوصل وسند الخزن معا، يجب أن تجزأ البضاعة المودعة على القدر الذي يرضيه من الحصص وأن يستبدل السند الأصلي بعدد من الأوصال وسندات الخزن مساوي للعدد المتواجد من الحصص.

المادة 1095 رابعاً: يقوم، تظهير سند الخزن منفصلاً عن الوصل، مقام رهن البضائع لصالح المتخلى له عن سند الخزن.

يتحول حق التصرف في البضاعة بموجب تظهير الوصل لصالح المتخلى له، على أن يقوم، إذا لم يكن سند الخزن منقولاً صحبة الوصل، بوفاء الدين المضمون بسند الخزن أو بالسماح بسداد مبلغه على حساب ثمن بيع البضاعة.

المادة 1095 خامساً: يجب بيان تاريخ تظهير الوصل و سند الخزن، سواء بإحالتها معا أو منفصلين. و يجب أن يبين تظهير سند الخزن المنفصل علاوة على ذلك، المبلغ المالي و فوائد الدين المضمون و تاريخ استحقاقه و اسم الدائن و مهنته و مقره.

المادة 1095 سادساً: يجب على المتنازل له أصلاً عن سند الخزن أن يقوم بتقييد التظهير على سجلات المستودع مع البيانات المرافقة له و يشار إلى هذا التقييد في سند الخزن. يمكن لمن أحيل إليه وصل أو سند الخزن أن يقيد في سجلات الأصول التي استخرجت منها التظهيرات الجارية لصالحه.

المادة 1095 سابعاً: يمكن لحامل الوصل بصفة منفصلة عن سند الخزن، حتى قبل تاريخ الإستحقاق، أن يسدد الدين المضمن بسند الخزن.

إذا كان حامل سند الخزن غير معروف أو حال كونه معروفاً و ليس متفقاً مع المدين حول الشروط التي بناء عليها سيجري الوفاء قبل الأوان، فإن المبلغ المستحق مع الفوائد المستحقة إلى تاريخ الإستحقاق يودع عند إدارة المستودع العام الذي يبقى مسؤولاً عنها و تكون البضاعة حرة بموجب هذا الإستيداع.

المادة 1095 ثامناً: يكون سند الخزن مستحق الوفاء بالمستودع العام، إلا إذا أشار التظهير الأصلي إلى مقر آخر في نفس المكان.

وعندما لا يقع الوفاء عند الإستحقاق، يمكن لحامل سند الخزن منفصلاً عن الوصل، بثمانية أيام بعد الإحتجاج وبدون أي إجراء قضائي، أن يقوم ببيع البضاعة المرتهنة.

في حالة الوفاء له من طرف الموقع الأصلي لسند الخزن، يمكن لهذا الأخير القيام ببيع البضاعة ضد حامل الوصل بعد ثمانية أيام من تاريخ الإستحقاق ومن دون حاجة إلى أي إعدار بالدفع.

المادة 1095 تاسعاً: يجب على إدارة المستودع العام، عند تقديم سند المحتج بعدم الوفاء به، أن توفر للمأمور العمومي المكلف بعمليات البيع جميع التسهيلات من أجل القيام بذلك.

وعليها أن لا تسلم البضاعة للمشتري إلا عند الإستظهار بمحضر البيع و مقابل :

1- إثبات وفاء الحقوق و المصاريف ذوي الإمتياز، و كذلك المبلغ المستلف على أساس سند الخزن.

2- إستيداع الزائد، إن وجد، على أنه يعود للحامل في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 350.

المادة 1095 عاشرًا : يتقاضى الدائن مبلغ دينه من ثمن البيع مباشرة ومن دون إجراءات قضائية وذلك بامتياز وأفضلية على كل الدائنين، ومن دون إجراء عمليات طرح غير التي تلي :

- 1- الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم البحرية المجبأة على البضاعة؛
- 2- تكاليف الإستلام و البيع و التخزين و علاوات التأمين و غيرها من تكاليف الحفاظ على الشيء.

إذا لم يحضر حامل الوصل عند بيع البضاعة، فإن المبلغ الزائد على المبلغ المستحق لحامل سند الخزن يودع لدى إدارة المستودع العام.

في أي وقت، على إدارة المستودع العام، بطلب من حامل الوصل أو سند الخزن أن تصفي الديون و التكاليف المذكورة آنفا و التي لها امتياز فوق الذي للدين المضمون بناء على سند الخزن. و يبين جدول التصفية، المسلم من إدارة المستودع العام، رقم كل من الوصل و سند الخزن المرجوع إليها من خلاله.

المادة 1095 حادي عشر: ليس لحامل سند الخزن الرجوع ضد المقترض والمظهرين إلا بعد ممارسته حقوقه على البضاعة وفي حالة أنها غير كافية للتسديد.

لا تسري الآجال لممارسة دعوى الرجوع ضد المظهرين إلا من يوم إنجاز بيع البضاعة. يفقد حامل سند الخزن، في جميع الأحوال، حقه في الرجوع إذا لم يتم بإجراء البيع خلال الشهر الموالي لتاريخ الإحتجاج.

المادة 1095 ثاني عشر : لحامل الوصل وحامل سند الخزن على التعويضات عن التأمين المستحقة في حالة حصول الحدث المؤمن منه، نفس الحقوق والإمتيازات التي تكون لهم على البضاعة المؤمنة.

المادة 1095 ثالث عشر : يمكن لمن أضع وصلًا أو سند للخزن أن يطلب و يحصل بواسطة أمر من القاضي بعد إثبات ملكيته و منح ضمان، على نسخة ثانية، إن تعلق الأمر بوصل، و على وفاء الدين عند استحقاقه، إن تعلق الأمر بسند للخزن.

المادة 1095 رابع عشر: يسوغ للمؤسسات العمومية للقرض أن تستقبل سندات الخزن كما لو كانت أوراق تجارية مع الإعفاء من أحد التوقيعات المستلزمة بمقتضى نظامها.

المادة 1095 خامس عشر: علاوة على الدفاتر العادية للتجارة و السجل الأم للأوصال و سندات الخزن، يجب على إدارة المستودع أن تمسك سجل أصول يرمي إلى التحقق من الإيداعات التي قد تحصل عندها بمقتضى المادتين 1095 تامنا و 1095 تاسعا.

تؤشر السجلات و ترقم من أول صفحة إلى آخر صفحة.

المادة 1103 (جديدة): تطبق مقتضيات هذا الفصل عندما تكون الصفقة الأصلية التي من أجلها تم اكتتاب الضمانة المستقلة أو ضمانة الضد محصورة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو عندما تشير قواعد التنازع القانوني إلى أن التشريع الموريتاني هو التشريع المنطبق على أصل النزاع.

المادة 1105 (جديدة): لا يمكن أن يتم، تحت طائلة البطلان، اكتتاب الضمانة المستقلة أو ضمانة الضد إلا من طرف أشخاص معنويين لهم نشاط اقتصادي.

وتنشأ التزامات مستقلة ومتميزة عن الاتفاقيات والعقود والوقائع التي من شأنها أن تقوم على أساسها أصلا.

المادة 2: تدرج الفصول التالية في العنوان الرابع: الرهن

الفصل الرابع : رهن الدين

المادة 1156 (مكررة) : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر رهن الدين بمكتوب يتضمن تعيين الديون المضمونة و الديون المرهونة أو إذا كانت ديونا مستقبلية، العناصر التي من شأنها أن تسمح بتمييزها مثل ذكر المدين و محل الوفاء و مبلغ الديون أو تقييمها و تاريخ استحقاقها.

إذا كان محل الرهن ديننا مستقبلياً، فإن الدائن يكتسب حقا على الدين بمجرد نشأة هذا الأخير. كما يجوز أن يقع الرهن على جزء من الدين، إلا إذا كان الدين غير قابل للقسمة.

يمكن أن يشمل الرهن توابع الدين المرتهن، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 1156 ثالثاً: يسري أثر رهن دين حاضر أو مستقبلي بين الأطراف من تاريخ إبرامه مهما كان تاريخ نشأة أو استحقاق أو حلول أجل الدين المرتهن و يكون قابلاً للإحتجاج به على الغير ابتداء من تقييده في السجل التجاري و ذلك أياً كان القانون المطبق على الدين و قانون البلد الذي يوجد فيه محل إقامة المدين به.

يجب، ليكون رهن الدين قابلاً للإحتجاج به على المدين بالدين المرتهن، أن يبلغ الرهن بمكتوب إلى المدين أو أن ينضم هذا الأخير في العقد.

و في غياب ذلك، فإنه يكون للراهن وحده أن يستوفي الدين بصفة صحيحة على أن يكون ملزماً بدفع مبلغه للدائن المرتهن، إلا إذا وجد شرط مخالف و مع مراعاة مقتضيات المادة 1156 عاشرًا من هذه المدونة.

المادة 1156 رابعاً: بعد التبليغ أو انضمام المدين بالدين المضمون برهن إلى العقد، فإنه يكون للدائن المرتهن وحده أن يستوفي هذا الدين بصفة صحيحة سواء منه رأس المال المسمى أو الفوائد إلى غير ذلك من التوابع، حتى في حال أن المتابعة من أجل الوفاء لم تباشر من طرفه.

إذا كان استحقاق الدين المرتهن سابقاً على استحقاق الدين المضمون، فإن الدائن المرتهن يحتفظ بالمبالغ على سبيل الضمان داخل حساب مفتوح لدى مؤسسة مخولة قانوناً لاستقبالها على أن يكون ملزماً بإرجاعها إلى الراهن إذا تم تنفيذ الإلتزام المضمون. عندما يعجز المدين بالدين المضمون عن الوفاء به و بعد إعداره بالتسديد دون جدوى يخصص الدائن المرتهن الأموال لوفاء دينه و ذلك في حدود المبالغ غير المسددة منه.

وإذا كان استحقاق الدين المضمون سابقاً على استحقاق الدين المرتهن، يجوز للدائن أن يمنح نفسه هذا الدين بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة به، و ذلك عن طريق المحكمة المختصة أو بالشروط المنصوص عليها في الإتفاق.

كما يمكنه أن ينتظر حلول أجل الدين المرتهن.

المادة 1156 خامساً: إذا كان المبلغ الذي تم وفاؤه للدائن المرتهن يفوق مبلغ الدين المضمون، فإن هذا الأخير يتعهد بما هو زائد بصفته وكيلاً عن الراهن و كل شرط مخالف يعتبر لاغياً.

الفصل الخامس : رهن الحساب المصرفي

المادة 1156 سادساً : يعتبر الرهن للحساب المصرفي رهناً للدين. و تطبق عليه القواعد المنظمة لهذا الأخير مع مراعاة الترتيبات الواردة في هذا الفصل.

المادة 1156 سابعاً : عندما يكون حساباً مصرفياً هو محل الرهن فإن الدين المرتهن يعني الرصيد الدائن، المؤقت أو النهائي، في اليوم الذي يجري فيه بيع المال المؤمن عليه، مع مراعاة تسوية العمليات الجارية، حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الموريتاني في مجال الحجز لتخصيص الديون الجارية لدى مؤسسة للقرض. مع مراعاة نفس التحفظات و في حالة فتح مسطرة

للإجراءات الجماعية ضد المدين بالدين المضمون، فإن حقوق الدائن المرتهن تسري على الرصيد الدائن للحساب في اليوم الذي يجري فيه هذا الفتح.

يمكن التوافق بين الأطراف على الظروف التي يمكن فيها للراهن أن يتصرف في المبالغ المقيدة على الحساب المرتهن.

المادة 1156 ثامنا : يستمر رهن الحساب المصرفي، حتى بعد إجراء البيع، ما لم يتم غلق الحساب ووفاء الدين المضمون بصفة كاملة.

الفصل السادس : رهن حقوق الشركاء و القيم المنقولة و حسابات السندات المالية.

المادة 1156 تاسعا : يجوز أن تكون حقوق الشركاء و القيم المنقولة في الشركات التجارية و تلك القابلة للتنازل عنها في أي شخص اعتباري آخر خاضع للتقييد في السجل التجاري، محل رهن اتفاقي أو قضائي.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر رهن حقوق الشركاء و القيم المنقولة بمكتوب يتضمن البيانات التالية :

تعيين الدائن و المدين و الراهن إذا لم يكن هو المدين؛
عنوان المقر و رقم التقييد في السجل التجاري للشخص الاعتباري الذي أصدر حقوق الشركاء و القيم المنقولة؛

عدد السندات أو طريقة تحديدها و عند الاقتضاء، أرقامها؛
العناصر التي تسمح بتمييز الدين المضمون مثل مبلغه و تقديره و مدته و استحقاقه.

المادة 1156 عاشرا : يمكن الترخيص للدائن من طرف المحكمة المختصة من أجل إجراء تسجيل للرهن على حقوق الشركاء و القيم المنقولة. تسري على الرهن القضائي الترتيبات المتعلقة بالحجز التحفظي لسندات الإشتراك المنظم بموجب الترتيبات المعمول بها.

يجب أن يتضمن القرار القضائي البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 1156 حادي عشر : مع مراعاة الترتيبات الخاصة المتعلقة بالشركات التجارية و الأشخاص الاعتبارية المعنية، لا يكون الرهن الإثباتي أو القضائي قابلا للإحتجاج به على الغير في النطاق و حسب الشروط الواردة في هذه المدونة إلا إذا جرى تقييده في السجل التجاري.

يجب إجراء التسجيل المؤقت و التسجيل النهائي، على التوالي، بعد القرار بالترخيص في الرهن و قرار التصديق الحائز على قوة الشيء المقضي به.

يمكن، علاوة على التسجيل الوارد أعلاه، أن يقع إشعار بالرهن أو تبليغه للشركة التجارية أو الشخص الاعتباري الذي أصدر حقوق الشركاء و القيم المنقولة أو السندات المثبتة لحقوق الشركاء.

المادة 1156 ثاني عشر : يخول رهن حقوق الشركاء و القيم المنقولة للدائن :

- حقا للتتبع يقوم بممارسته طبقا لترتيبات هذه المدونة؛
- حقا للبيع يقوم بممارسته طبقا لترتيبات هذه المدونة؛
- حقا للأفضلية يقوم بممارسته طبقا لترتيبات هذه المدونة؛
- الحق في جباية منافع حقوق الإشتراك و القيم المنقولة المرتهنة، إذا كان الأطراف قد اتفقوا على ذلك.

المادة 1156 ثالث عشر : خارجا عن السلفات على السندات، يجوز للمؤسسات المالية و مؤسسات القرض، إذا كان التنظيم المطبق يسمح لها بذلك، أن تمنح قروضا لمدة ثلاثة أشهر على القيم المنقولة المسعرة والتي يمكن للدائن المرتهن، في حالة عدم الوفاء بالدين، أن يقوم بالتنفيذ عليها بالبورصة من دون إجراءات في اليوم التالي لأجل الإستحقاق.

المادة 1156 رابع عشر: رهن حساب السندات المالية هو الإتفاق الذي بموجبه يخصص الرهن جميع القيم المنقولة و غيرها من السندات المالية المدرجة في هذا الحساب من أجل ضمان الإلتزام.

يعتبر رهن حسابات السندات المالية مؤسسا، سواء بين الأطراف أو تجاه الشخص الاعتباري المصدر والغير، بناء على تصريح مؤرخ وموقع من طرف صاحب الحساب.

و يتضمن التصريح المنشئ للرهن، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية :

- 1- تعيين الدائن و المدين و الراهن؛
- 2- عدد و طبيعة السندات المالية المكونة للأساس الأول للرهن؛
- 3- العناصر التي تسمح بتمييز الدين المضمون مثل مبلغه و تقديره و مدته و استحقاقه؛
- 4- العناصر التي تمكن من التعرف على الحساب الخاص المرتهن.

المادة 1156 خامس عشر: تكون السندات المالية، المقيدة أصلا في الجانب الدائن من الحساب المرتهن وتلك التي استبدلت بها أو الملحقات على أي نحو كانت و كذلك المنافع و الفوائد، داخلة في أساس الرهن.

تعتبر السندات المالية و المبالغ، بأي عملة كانت، المقيدة بالجانب الدائن من الحساب المرتهن بصفة لاحقة على تاريخ التصريح المنشئ للرهن، قد وقع تسليمها بتاريخ التصريح المذكور.

يمكن للدائن المرتهن، بناء على مجرد طلب، أن يحصل من ماسك الحساب المرتهن على إفادة برهن حسابات لسندات مالية تتضمن جردا للسندات المالية و المبالغ بأي عملة مقيدة بتاريخ تسليم الإفادة المذكورة.

المادة 1156 سادس عشر: يتخذ الحساب المرتهن شكل حساب خاص مفتوح باسم صاحب الحساب و ممسوك من طرف الشخص الاعتباري الذي وقع من قبله الإصدار أو الوسيط المالي.

المادة 1156 سابع عشر: عندما يكون الحساب ممسوكا من طرف شخص غير مرخص له في استقبال أموال من الجمهور، فإن المنافع و الفوائد المذكورة بالمادة 1156 خامس عشر من هذه المدونة تقيد بالجانب الدائن من حساب خاص مفتوح بإسم صاحب الحساب المرتهن في دفاتر مؤسسة مرخص لها في استقبال هذه الاموال.

يعد هذا الحساب الخاص جزءا مكتملا من الحساب المرتهن من تاريخ التصريح بالرهن.

يمكن للدائن المرتهن، بناء على مجرد طلب موجه لماسك الحساب الخاص، أن يحصل على إفادة تتضمن جرد للمبالغ النقدية بالكامل المقيدة بالجانب الدائن لهذا الحساب في ذلك التاريخ.

المادة 1156 ثامن عشر: يحدد الدائن المرتهن مع صاحب الحساب المرتهن الترتيبات التي من خلالها يمكن لهذا الأخير أن يتصرف في السندات المالية و المبالغ النقدية الكاملة المقيدة في هذا الحساب. يستفيد الدائن المرتهن في كل الأحوال، من حق للحبس على السندات المالية و المبالغ النقدية بالكامل المقيدة في الحساب المرتهن.

عندما يكون الدائن المرتهن الذي ليس ماسكا للحساب المرتهن، وقد رخص لصاحب الحساب بالتصرف في السندات المالية و المبالغ النقدية بالكامل المقيدة في الحساب المرتهن، يقوم صاحب الحساب و الدائن المرتهن بإعلام ماسك الحساب عن طريق الكتابة بشروط هذا التصرف.

ولا يجوز لماسك الحساب أن يتعدى التعليمات الواردة بدون موافقة الدائن المرتهن.

المادة 1156 **تاسع عشر:** يسوغ للدائن المرتهن الذي له دين ثابت، معين المقدار ومستحق الأداء في ما يتعلق بالسندات المالية وكذلك المبالغ النقدية بالكامل المقيدة بالحساب المرتهن، أن يقوم بتحقيق الرهن خلال الثمانية أيام أو عند حلول أي أجل آخر تم الإتفاق عليه مسبقا مع صاحب الحساب و ذلك بعد توجيه إنذار بالوفاء للدائن يسلم له أو يبعث به إليه عن طريق بريد مضمون الوصول. و يبلغ هذا الإنذار الموجه للمدين إلى الراهن إذا لم يكن هو المدين وكذلك إلى ماسك الحساب إذا لم يكن الأخير هو الدائن المرتهن.

ويتضمن الإنذار المنصوص عليه بالفقرة السابقة، تحت طائلة البطلان البيانات التالية بالكامل :

- 1- عند عدم الوفاء، يمكن تحقيق الرهن من طرف الدائن خلال الثمانية أيام أو عند الإستحقاق بالنسبة لأي أجل جرى الإتفاق عليه مسبقا مع صاحب الحساب المرتهن.
- 2- يمكن لصاحب الحساب، إلى غاية انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه، أن يطلع ماسك الحساب على الترتيب الذي سيكون من اللازم استنادا إليه تخصيص الملكية التامة للمبالغ أو السندات المالية أو بيعها، حسب إختيار الدائن.

المادة 1156 **عشرون:** في حدود مبلغ الدين المرتهن و عند الإقتضاء، مع مراعاة الترتيب المبين من طرف صاحب الحساب المرتهن، يتم تحقيق رهن هذا الحساب على النحو التالي :

- 1- بالنسبة للمبالغ النقدية بالكامل المقيدة في الحساب المرتهن، مباشرة عن طريق تحويل الملكية التامة إلى الدائن المرتهن؛
- 2- بالنسبة للسندات المالية المقبولة تداولها داخل سوق منظم، حدده صاحب الحساب المرتهن أو، في غيابه، الدائن المرتهن، عن طريق البيع في سوق منظم أو منح ملكية الكمية المحددة من طرف الدائن المرتهن.

و يقع تحديد هذه الكمية من قبل الدائن المرتهن، بناء على آخر سعر إغلاق يكون متوفرا في سوق منظم.

يتحمل صاحب الحساب المرتهن كل المصاريف الناتجة عن تحقيق الرهن.

و تقتطع هذه المصاريف من المبلغ المحصل من هذا التحقيق.

المادة 1156 **واحد وعشرون :** عندما يعتبر الدائن المرتهن، الذي ليس هو ماسك الحساب المرتهن، أن شروط تحقيق الرهن قد توفرت، فإنه يطلب، بواسطة مكتوب، ممن يمسك الحساب أن يقوم بهذا التحقيق كما هو منصوص في المادة 1156 تاسع عشر الواردة أعلاه.

الفصل السابع: رهن حقوق الملكية الفكرية

المادة 1156 **اثنين وعشرون :** رهن حقوق الملكية الفكرية هو الإتفاق الذي بموجبه يخصص الراهن لضمان التزام كل أو بعض حقوق الملكية الفكرية الموجودة أو المستقبلية، مثل براءات الإختراع والعلامات الصناعية والتجارية والتصاميم والقوالب.

يمكن أن يكون رهن حقوق الملكية الفكرية بالاتفاق أو قضائيا.

المادة 1156 **ثلاث وعشرون:** يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر رهن حقوق الملكية الفكرية بواسطة مكتوب يتضمن البيانات التالية :

- 1- تعيين الدائن و المدين و الراهن إذا لم يكن هذا الأخير هو الدائن؛
- 2- العناصر التي تعرف بالحقوق المضمونة أو تسمح بتحديدتها؛

3- العناصر التي تتيح تعيين الدين المضمون مثل مبلغه أو تقديره و مدته و استحقاقه.
المادة 1156 اربعة وعشرون: يمكن أن ترخص المحكمة المختصة للدائن بإجراء تسجيل رهن على حقوق الملكية الفكرية.

تسري على الرهن القضائي الترتيبات المتعلقة بالحجز التحفظي على سندات الإشتراك المنظم بترتيبات القانون المتضمن تنظيم الإجراءات المبسطة للجباية و طرق التنفيذ.
يجب أن يتضمن القرار القضائي البيانات الواردة في المادة السابقة.

المادة 1156 خمسة وعشرون : لا يشمل رهن حقوق الملكية الفكرية التوابع والمنافع الناتجة عن استغلال حق الملكية الفكرية محل الرهن، إلا إذا وجد شرط مخالف من الأطراف.

المادة 1156 ستة وعشرون: لا يكون الرهن الإتفاقي أو القضائي قابلا للإحتجاج به على الغير في الحدود و حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة، إلا إذا جرى تقييده في السجل التجاري.
يجب اتخاذ التسجيل المؤقت والتسجيل النهائي على التوالي بعد القرار بالترخيص في الرهن و قرار تصديقه الحاصل على قوة الشيء المقضي به.

يجب إذا كان محل الرهن حقا مقيدا على أحد السجلات التي يسري عليها التنظيم المطبق في مجال الملكية الفكرية، أن تتوفر كذلك الشروط المتعلقة بقواعد الإشهار المنصوص عليها في هذا التنظيم.

المادة 1156 سبعة وعشرون: يخول رهن حقوق الملكية الفكرية للدائن :

- حقا للنتبع يمارسه طبقا لمقتضيات هذه المدونة؛
- حقا للبيع يمارسه طبقا لمقتضيات هذه المدونة؛
- حقا للأفضلية يمارسه طبقا لمقتضيات هذه المدونة.

المادة 3 : تعدل أيضا احكام لمدونة التجارة التالية كما يلي :

المادة 1216 مكررة : يعتبر تسعير غير مشروع :

- السعر الزائد على السعر الأعلى المحدد من طرف السلطة الإدارية المختصة؛
- السعر الناقص عن أقل السعر المحدد من طرف السلطة المختصة؛
- السعر المحصول عليه عن طريق تزويد السلطة الإدارية بمعلومات كاذبة أو بإبقاء عناصر من سعر التكلفة، جرى تخفيضها، على مستواها القديم، إذا كانت هذه العناصر قد استخدمت كأساس لتسعيرة مضبوطة.

المادة 1216 ثالثا: توصف بأنها ممارسات محظورة للأسعار :

- كل بيع لمادة أو قيام بخدمة أو طلب للقيام بخدمات يتم عقده عن قصد بسعر محظور؛
- كل شراء أو عرض لشراء مواد أو كل طلب للقيام بخدمة يتم عقده عن قصد بسعر محظور. ويعد معقودا عن قصد أي شراء مرفق بفاتورة تتضمن بيانات يظهر أنها غير صحيحة؛
- كل بيع أو عرض للبيع وكل شراء أو عرض شراء يتضمن تسليم مواد تعتبر أقل كما و كيفا من التي جرى تسعيرها أو التي جرى اختيارها أو اقتراحها؛
- تقديم خدمات أو عرض تقديم خدمات أو طلبات القيام بخدمة التي تم قبولها عن قصد طبقا للشروط المشار إليها أعلاه، والتي تتضمن تقديم أعمال خدمية تعتبر أقل قيمة أو جودة من التي جرى اختيارها أو اقتراحها من أجل حساب السعر لاداء هذه الخدمات.

- البيوع أو عروض تقديم الخدمات وأعمال الشراء وعروض الشراء وتقديم وطلبات تقديم الخدمات التي تتضمن أجره سرية أيا كان شكلها؛
- حبس مخزونات أو ربط ببيع مواد أو خدمات أخرى أو بيوعات أو عروض بيوعات أو تقديم الخدمات

المادة 1216 رابعا: يعد بمثابة ممارسات محظورة للأسعار :

- عدم التزام البائع، الذي يقوم ببيوعات بالتجزئة المقسطة أو بالدين أيا كان شكلها، بتسليم المشتري المستفيد إفادة بشروط العملية القائمة، ضمن الصيغ المحددة من طرف السلطات الإدارية المختصة. يجب أن يحتفظ البائع بنسخة ثانية من هذه الإفادة تحمل توقيع المشتري.
 - قيام أي منتج أو تاجر أو صناعي بأعمال تجارية من دون تقييد في السجل التجاري.
- تطبق المقتضيات السابقة أيضا على البائعين الذين يقومون بالبيوعات الوارد ذكرها أعلاه بواسطة البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 1220 (جديدة): يجب أن يكون كل شراء لمواد أو أداء خدمة من أجل نشاط مهني موضوع فاتورة ويلزم البائع بتسليم الفاتورة عند اكتمال عملية البيع أو أداء الخدمة وعلى المشتري أن يطلبها كما يجب أن تحرر الفاتورة في نسختين يحتفظ كل من البائع والمشتري بنسخة منها يلزمهما الإحتفاظ بها لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

ويجب أن توضح الفاتورة أسماء الأطراف وعناوينهم وتاريخ البيع أو أداء الخدمة والكمية والتسمية المعتمدة وسعر الوحدة خاليا من الرسوم بالنسبة للمواد المباعة أو الخدمات المقدمة وأي تخفيضات أو انقاصات أو خصوم ممنوحة، بالإضافة إلى تحديد المبلغ عند البيع وتأدية الخدمة مهما كان تاريخ التسديد.

المادة 1221 (جديدة) : يجب على كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أن يبلغ إلى المشتري لغرض البيع، إذا طلب ذلك، لائحة أسعاره وشروط بيعه وتشتمل شروط البيع على كيفية التسديد وعند الاقتضاء، التخفيضات والخصوم.

ويتم هذا الإبلاغ بأي وسيلة طبقا لمراعاة قواعد الإعلام التجاري، وخصوصا إشهار الأسعار والإعلان بالملصقات والترقيم والتصنيف وتبليغ لوائح الأسعار والشروط العامة للبيع أو أي طريقة أخرى مناسبة ومع أيضا مراعاة القواعد في مجال وضع الفاتورات.

كما يجب أن يتم الإبلاغ كتابيا عن كيفية مكافأة الموزعين من طرف مموليهم مقابل خدمات خاصة.

المادة 1222 (جديدة): يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و100.000 أوقية كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أو مشتر لغرض البيع يثبت عليه بيع منتجات منتهية الصلاحية أو فاسدة للمستهلكين.

المادة 1222 مكررة: تعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية كل ممارسة تجارية خادعة. تعتبر ممارسة خادعة كل ممارسة تخلق خلطا مع سلعة أو خدمة أخرى أو علامة أو اسم تجاري أو أي رمز آخر مميز لمنافس

المادة 1226 (جديدة): للوزير المكلف بالتجارة ومن يفوضهم من الموظفين والوكلاء المعيّنين بموجب مرسوم صلاحية منح المخالف إمكانية الاستفادة من مصالح نقدية لا يقل مبلغها عن 5000 أوقية ولا يتجاوز 100.000 أوقية.

المادة 1229 مكررة: يمكن للوكلاء المأمورين والمحلّفين من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة اللوج إلى أماكن البيع المفتوحة للجمهور أو المباني التي تقوم فيها المؤسسة بنشاطها.

ويعملون أيضا عملهم اثناء نقل المنتجات.

يمكنهم ايضا بعد اذن من السلطة الهرمية المختصة، حجز :

- جميع المواد موضوع بالمخالفة؛

- جميع الاجهزة ووسائل النقل التي استخدمت أو كانت مخصصة للقيام بالمخالفة؛

- جميع الوثائق مهما كانت طبيعتها الخاصة بتسهيل القيام بمأمراتهم.

يمكن للوكلاء المأمورين والمخلفين من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة بعد اذن من السلطة الهرمية المختصة اغلاق المحلات التجارية، والمخازن والمنازل التي استخدمت كمحلات لتخزين المنتجات محل المخالفة.

يتواصل اغلاق المحل الذي استخدم كمكان لتخزين المنتجات محل المخالفة حتى التسوية النهائية بحل ودي مع الجهة التي قامت بالتحقيق أو بتسديد الغرامة أو بعد قرار قضائي.

المادة 1231 (جديدة): تحمل الممارسات التالية المنتج أو التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو مقدم الخدمة المسؤولية وتلزمه بالتعويض:

1- أن يمارس تجاه شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال للدفع أو شروط للبيع أو طرق بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مكونا بذلك لهذا الشريك عائقا عن المنافسة أو امتيازاً فيها؛

2- أن يرفض الاستجابة لطلب مشتري مواد أو لطلبات تقديم خدمات، عندما لا تكتسي هذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت صادرة عن ذوي نوايا حسنة؛

3- أن يربط بيع مادة أو تقديم خدمة سواء بشراء مواد أخرى في الوقت نفسه أو بتقديم خدمة أخرى.

4- القيام بتحويل رصيد هاتفي أو مالي إلى رقم أو عنوان غير تلك التي بينها الزبون.

وترفع الدعوى لدى المحكمة المختصة من طرف أي شخص له مصلحة أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1233 (جديدة): تحظر كل الممارسات التشاورية والاتفاقات والتفاهات الصريحة وكل أنواع التحالفات الأخرى إذا كان القصد منها أو كان من شأنها أن تسبب منع أو تضيق أو إفساد سير المنافسة الحرة بخصوص سوق ما وخاصة عند ما ترمي إلى:

1- الحد من ولوج السوق أو من حرية ممارسة المنافسة من طرف مؤسسات أخرى؛

2- وضع عقبات أمام تحديد الأسعار بفعل حرية السوق وذلك بواسطة التشجيع الاصطناعي لرفع الأسعار أو خفضها؛

3- الحد من الإنتاج والمنافذ والاستثمارات والتقدم التقني أو رقابتها؛

4- توزيع الصفقات أو مصادر التمويل.

المادة 1234 (جديدة): يحظر حسب الشروط ذاتها الاستغلال المفرط من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات:

1- لموقع مهيمن على السوق الداخلية أو جزء أساسي منها؛

2- لحالة التبعية الاقتصادية التي توجد فيها شركة زبونة أو ممونة لا تملك خيارا بديلا للمتاجرة والتمويل والقيام بالخدمات تجاهها.

ويتمثل هذا الإفراط على الخصوص إما في الامتناع عن البيع أو الشراء أو في البيع أو الشراء المشروط أو فرض سعر أدنى للتوزيع أو في ظروف بيع تمييزية وكذلك في قطع علاقات تجارية مبنية فقط على أساس أن العميل يرفض الرضوخ لشروط تجارية غير مبررة.

المادة 1237 (جديدة): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 إلى 800.000 أوقية في حدود 5% من رقم الأعمال المحقق في موريتانيا من طرف الفاعل المعني خلال السنة المالية المنصرمة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي يشارك شخصيا وبشكل حاسم في تصميم أو تنظيم أو تنفيذ الممارسات المشار إليها في المادتين 1233 و 1234.

المادة 1237 مكررة : يلزم كل فاعل اقتصادي بمراعاة سير المنافسة بصفة حرة من أجل أن تكون هذه الأخيرة سليمة و مشروعة.

و تعتبر على أنها مخالفات أي ممارسات تميل بأشكال شتى إلى عرقلة التطور الإيجابي لقوانين السوق.

الممارسات التي توصف بأنها منافية للمنافسة يمكن أن يكون لها طابع فردي أو جماعي كما هو مبين في الترتيبات الموالية :

المادة 1237 ثالثا : تحظر مع مراعاة الترتيبات التشريعية و التنظيمية الخاصة، أي ممارسة أو اتفاق أو تحالف أو تفاهم صريح أو ضمني أيا كان شكله و لأي سبب كان، يكون القصد منها أو من شأنها أن تتسبب في منع أو تضيق أو إفساد سير المنافسة الحرة و خاصة منها تلك التي :

- تقوم عقبة أمام تخفيض أسعار التكلفة للبيع أو التوزيع؛

- تشجع الإرتفاع أو الإنخفاض المصطنع للأسعار؛

- تعيق التقدم التقني؛

- تحد من تعاطي المنافسة بصفة حرة.

المادة 1237 رابعا : يكون باطلا بحكم القانون، كل تعهد أو تواطؤ يجري على صلة بالممارسات المحظورة بموجب المادة 1237 ثالثا.

يمكن التمسك بهذا البطلان من قبل الأطراف. ويمكن، عند الإقتضاء، إثباته من طرف محاكم الحق العام التي يجب أن يبلغ إليها رأي لجنة مراقبة السوق المنصوص عليها في المادة 1248.

المادة 1237 خامسا : ينتج التركيز عن أي عمل، أيا كان شكله، يستلزم انتقال ملكية أو منفعة كل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات المؤسسة، يترتب عليه السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بان تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مؤسسات أخرى تأثيرا حاسما.

يخضع أي مشروع أو عملية للتركيز من شأنها أن تنشئ موقعا مهيمنيا في السوق الداخلي أو في جزء أساسي من هذا السوق، للموافقة من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز أيا كانت أطرافها أو موضوعها و كذلك المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا و ذلك مع مراعاة شرطين هما :

- أن تزيد حصة هذه المؤسسات مجتمعة خلال السنة المالية الأخيرة على 30 بالمئة من البيوع و الشراءات أو أي تعاملات أخرى في السوق الداخلي بخصوص سلع أو منتجات أو خدمات يعوض بعضها البعض أو في جزء أساسي من هذا السوق؛

- أن يزيد رقم الأعمال الإجمالي الذي حققته هذه المؤسسات على مبلغ محدد بمرسوم.

يعني رقم الاعمال الإجمالي، المحقق من طرف المؤسسات المعنية، الفارق بين رقم أعمال هذه المؤسسات الإجمالي غير الخاضع للضرائب و القيمة المحسوبة لصادراتها الجارية مباشرة أو بواسطة وكيل.

المادة 1237سادسا : يمكن أن يتخذ الوزير المكلف بالتجارة على انفراد أو بصفة مشتركة مع الوزير التابع له القطاع المعني أي إجراء احتياطي يكون كفيلا بخلق أو استعادة الشروط اللازمة لتحقيق منافسة وافية.

كما يمكنه ربط تحقيق عملية التركيز بمراعاة أوامر من شأنها أن تشكل مساهمة في النمو الإقتصادي و الإجتماعي تكون كافية للتعويض عن الأضرار التي تصيب المنافسة.

المادة 1237سابعاً : يجب ان يعرض أي مشروع للتركيز أو أي تركيز، على الوزير المكلف بالتجارة من قبل الاطراف المعنية بواسطة عقد التركيز و ذلك في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرام الاتفاق أو الإندماج أو الإعلان عن عرض البيع أو مبادلة الحقوق و الإلتزامات أو اقتناء مشاركة للرقابة.

يمكن أن يشفع التبليغ بالتزام، يرمي إلى التخفيف من تأثيرات التركيز على المنافسة.

عدم الرد الحاصل من طرف الوزير المكلف بالتجارة خلال ثلاثة أشهر من إبلاغه يقوم مقام قبول ضمني لمشروع التركيز أو للتركيز و كذلك التعهدات المرافقة له.

و لا يجوز، خلال هذا الأجل، للمؤسسات المعنية بمشروع أو عملية التركيز اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى استحالة الرجوع في عملية التركيز أو إلى تغيير وضعية السوق بصفة مستديمة.

في حالة تبليغ للوزير المكلف بالتجارة عن أي مشروع أو عملية للتركيز يتوجب على الأطراف تقديم ملف يتضمن العناصر التالية :

- نسخة من العقد أو مشروع العقد الخاضع للتبليغ و مذكرة حول النتائج المنتظرة من هذه العملية؛
- لائحة المسيرين و المساهمين الأساسيين و الشركاء للمؤسسات الأطراف في العقد أو الواقعة محله؛
- الحسابات السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة للمؤسسات المعنية و حصص كل الشركات المعنية من السوق؛
- لائحة المؤسسات الفروع، مع الإشارة إلى مبلغ المشاركة في رأس المال و كذلك لائحة المؤسسات المرتبطة بها اقتصادياً بالنسبة إلى عملية التركيز؛
- نسخة من تقارير مفوضي الحسابات، عند الإقتضاء؛
- تقرير حول تنسيق مشروع التركيز.

المادة 1237 ثامناً : يحظر على أي منتج أو تاجر أو صناعي، سواء منفرداً أو في مجموعة أن يرفض الاستجابة لطلبات تقديم خدمات، عندما لا تكتسي هذه الطلبات أي طابع غير عادي و يكون أصحابها متوفرين على الضمانة الفنية و التجارية اللازمة أو اليسر الضرورية و لا يكون بيع المواد أو القيام بالخدمة ممنوعاً بمقتضى القوانين و النظم المعمول بها.

يمكن إثبات الامتناع عن البيع بأي وسيلة و خصوصاً بواسطة اعدار في شكل رسالة مضمونة أو محضر محرر من طرف أي وكيل مخول بطلب لهذا الغرض.

لا يحول سحب الشكوى من قبل الطرف المتضرر دون متابعة الإجراءات من طرف الإدارة.

المادة 1237تاسعاً: يحظر على أي منتج أو تاجر أو صناعي، سواء منفرداً أو في مجموعة، أن يمارس شروط بيع تمييزية لا تكون مبررة بفوارق في سعر التكلفة للتموين أو الخدمة.

ويتحقق الطابع غير التمييزي للتخفيضات التجارية أو القيام بخدمة عندما تندرج هذه الأخيرة ضمن الشروط العامة للبيع.

المادة 1237 عاشرًا : يحظر على أي منتج أو تاجر أو صناعي أن يمنح أو يحتفظ أو يفرض طابعا دونيا على أسعار المنتجات أو إسدال الخدمات أو التخفيضات التجارية سواء عن طريق التعريفة أو المعايير أو بواسطة ممارسات جماعية أو فردية مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

المادة 1237 حادي عشر: يحظر توزيع أي مادة بثمن أقل من ثمن تكلفتها بعد طرح التخفيضات التجارية الممنوحة من طرف الممون عند إجراء البيع.

المادة 1237 ثاني عشر: لا تطبق مقتضيات المادتين 1237-عاشرًا و1237-حادي عشر بصفة خاصة على :

- المنتجات القابلة للتلّف متى كانت عرضة للفساد بسرعة؛
- البيوعات الإرادية المبررة أو المكروه عليها بتوقف أو تغيير نشاط تجاري؛
- المواد التي لم تستجيب للطلب العام بسبب على وجه الخصوص تطور العادات العامة أو ظهور تحسنات تقنية؛
- البيوعات الترويجية المرخصة من طرف السلطات المختصة.

المادة 1268 (جديدة): تعني المؤسسة في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وكذلك كل شخص اعتباري من القانون الخاص ذي نشاط اقتصادي.

تعني المؤسسة أيضا أي مؤسسة عمومية لها شكل شخص اعتباري من القانون الخاص. ويقصد برئيس المؤسسة، المدين الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 1270 (جديدة): المساطر المؤسسة بموجب هذا الكتاب هي على النحو التالي:

- 1- التسوية عن طريق التراضي أو التسوية الوقائية و هي مسطرة ترمي إلى الحيلولة دون التوقف عن الدفع أو توقف نشاط المؤسسة و إلى السماح بتسديد ديونها بواسطة صلح احتياطي. تطبق التسوية الوقائية على أي مؤسسة، مهما كانت طبيعة ديونها، تمر بوضعية إقتصادية و مالية صعبة لكنها غير مختلة بصفة لا رجعة فيها؛
- 2- التسوية القضائية وهي مسطرة ترمي إلى الحفاظ على المؤسسة و سداد ديونها بواسطة صلح للتسوية أو مخطط للتنازل.
- 3- تصفية الممتلكات و هي مسطرة تهدف إلى تحقيق أصول المدين من أجل سداد ديونه.

المادة 1273 (معدلة):

الفقرة 2: يجوز في الشركة خفية الإسم، لأي مساهم مرتان (2) خلال كل سنة مالية، أن يطرح أسئلة على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام ، حسب الحالة، بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الإستغلال للخطر. يقوم رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام حسب الحالة، بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما على الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة و يبعث خلال نفس الأجل بنسخة السؤال والجواب عليه إلى مفوض الحسابات.

الفقرة 3: و في الشركات الأخرى من غير الشركات خفية الإسم فإنه يجوز لأي شريك ليس مسيرا مرتان (2) خلال كل سنة مالية أن يطرح بطريقة مكتوبة أسئلة على المسير بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الإستغلال للخطر. يقوم المسير بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل

خمسة عشر (15) يوما على الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة و يبعث خلال نفس الأجل بنسخة من السؤال و الجواب عليه إلى مفوض الحسابات، حال كونه موجودا.

المادة 1276 (جديدة): عندما تكون شركة تجارية أو تجمعا ذو منفعة اقتصادية أو مؤسسة أخرى تجارية أو حرفية، تمر بصعوبات من شأنها أن تعرض مواصلة الإستغلال للخطر من دون أن تصل إلى حالة التوقف عن الدفع، يمكن ان يبلغ رئيس المحكمة بواسطة طلب من مسير المؤسسة بغية تعيين مصالح للدفع بسير هذه الأخيرة قدام و البحث عن إبرام اتفاق مع الدائنين.

يرفق هذا الطلب بكشف عن الوضعية المالية وقائمة بالديون وآجال حلولها مع برنامج لتدارك الصعوبات يكون مصحوبا بالمؤيدات عند الاقتضاء.

المادة 1277 (جديدة): بمجرد توصله بالطلب، يستدعي رئيس المحكمة المختصة في مكتبه، بواسطة كاتب الضبط، رئيس المؤسسة للحصول على شروحه. إذا تبين له أن اقتراحات المدين من شأنها أن تساعد على تصحيح وضعية المؤسسة، فإن رئيس المحكمة يعين المصالح و يحدد طبيعة و مدة مهمته التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المصالح.

يمكن لرئيس المحكمة المختصة أو المصالح الذي تم تعيينه أن يحصل من طرف مفوضي الحسابات و أعضاء ممثلي العمال و الإدارات العمومية و هيئات الضمان الإجتماعي و خصوصا لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية و كذلك المصالح المكلفة بمركرة أخطار البنوك و حوادث التسديد، على كل الإفادات التي من شأنها أن تعطيه معلومات دقيقة عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمدين.

في حالة فشل المصالحة، يقدم المصالح عرضا للرئيس عن تنفيذ مهمته بواسطة تقرير يوصل إلى صاحب الطلب و يودع بكتابة الضبط.

عندما يتم إبرام اتفاق مع جميع الدائنين، يدون هذا الإتفاق في مكتوب يوقعه الأطراف و يعرض للمصادقة عليه من طرف الرئيس بواسطة أمر.

يبلغ الإتفاق المصادق عليه من رئيس المحكمة التجارية، بعناية من كاتب الضبط إلى الأطراف و يرسل إلى وكيل الجمهورية و يودع بكتابة الضبط.

يحدد الرئيس بواسطة أمر أجرة المصالح بعد أداء مهمته.

المادة 1279 (معدلة)

الفقرة 3: يسري التعليق على طرق التنفيذ وعلى الإجراءات التحفظية على حد سواء كما يطبق على كل الدائنين العاديين اصحاب الإمتيازات العامة أو التأمينات العينية الخاصة مثل، على سبيل الخصوص، الإمتياز الخاص على المنقول أو رهن المنقول أو الرهن الحيازي أو الرهن الرسمي، باستثناء الدائنين على الأجور.

الفقرة 4: لا يطبق تعليق المتابعات الفردية على الدعاوى الرامية إلى الإعتراف بالحقوق أو الديون المتنازع فيها، ولا على الدعاوى الصرفية الموجهة ضد الأشخاص الموقعين على اوراق تجارية غير المستفيد من وقف المتابعات الفردية.

المادة 1287 (جديدة): يودع رئيس المؤسسة طلبه بكتابة ضبط المحكمة، تعلن تصريحاته أسباب توقف الدفع و يجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- 1- مستخرج من التقييد بالسجل التجاري؛
- 2- الكشوف المالية التلخيصية التي تضم على الخصوص الحصيلة وحساب النتائج وجدول مالي للموارد والاستخدامات؛
- 3- بيان الخزينة؛
- 4- كشف رقمي بالديون والأصول مع بيان الاسم ومقر الدائنين والمدينين؛

- 5- كشف مفصل للأصول والخصوم والضمانات الشخصية و العينية الممنوحة أو المتحصل عليها من طرف المؤسسة أو مسيريهها؛
 - 6- جرد أموال المدين مع الإشارة للأموال المنقولة الخاضعة لطلب الاستحقاق من طرف مالكيها وتلك المصحوبة بشرط احتياطي للملكية؛
 - 7- عدد المؤجرين وقيمة الأجور غير المدفوعة؛
 - 8- قيمة رقم الأعمال والأرباح الخاضعة للضريبة للسنوات الثلاث الأخيرة؛
 - 9- اسم وعنوان ممثلي العمال؛
 - 10- إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، قائمة الأعضاء المسؤولين على وجه التضامن عن ديونه مع الإشارة لأسمائهم ومقارهم وكذلك أسماء وعناوين مسيريه.
- يجب أن تحمل كل هذه الوثائق التاريخ والتوقيع و أن تكون مطابقة للأصل ومصدقا عليها من طرف المصرح.
- في حالة ما إذا كانت إحدى الوثائق غير ممكن توفرها أو لا يمكن أن تكون إلا ناقصة يجب أن يحوى التصريح إشارة لبواعث هذا المانع.
- يؤكد كاتب ضبط المحكمة، تسلم هذه الوثائق.

المادة 1287 مكررة : على الدائن أن يودع بالتزامن مع التصريح الوارد في المادة السابقة و خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية للتصريح على أبعد تقدير، عرضا للصلح يبين الإجراءات و الشروط الزمعه اتخاذها من أجل إصلاح وضعية المؤسسة، سيما منها :

- 1- شروط استمرارية المؤسسة مثل طلب و منح الآجال و الحط من الديون و التخلي عن الأصول بصفة جزئية مع بيان دقيق للممتلكات المطلوب التخلي عنها و التخلي أو تأجير – تسيير فرع من النشاط يشكل اصلا تجاريا أو التخلي عن كل المؤسسة أو إيجار تسييرها، من دون أن تقيد هذه التدابير أو يستبعد بعضها البعض؛
- 2- الأشخاص الملزمين بتنفيذ الصلح مع كافة الالتزامات التي امضوها والضرورية لتصحيح وضعية المؤسسة و شروط بقاء و تمويل المؤسسة و وفاء الديون الناشئة في فترة ما قبل القرار القاضي بالفتح و كذلك، عند الاقتضاء، الضمانات المقدمة من أجل تأمين تنفيذها و يمكن أن تتجسد هذه التعهدات و الضمانات، على وجه الخصوص، من خلال اكتتاب زيادة لرأس مال الشركة من طرف شركائها القديما أو شركاء جدد أو فتح اعتماد من طرف مؤسسة مصرفية أو مالية أو متابعة تنفيذ عقود تم إبرامها في فترة ما قبل قرار القاضي بالفتح و تقديم كفالات؛
- 3- إجراءات الفصل عن العمل الذي يجب أن يحصل لأسباب اقتصادية؛
- 4- استبدال المسيرين.

المادة 1288 (مكررة) : يمكن للمحكمة المختصة أن تتعهد بصفة تلقائية خاصة بناء على معلومات مقدمة من طرف ممثل النيابة العامة أو مفوضي الحسابات للأشخاص الإعتبارية المنتمية للقانون الخاص حال وجودهم و الشركاء و الأعضاء في هذه الأشخاص الإعتبارية أو الهيئات التمثيلية للعمال، الذين يبينون لها الوقائع التي من شأنها أن تبرر هذا التعهد، ولكن كذلك في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المالية المبرمة في إطار التسوية عن طريق التراضي المنصوص عليه بالمادة 1276 أو بطلب من النيابة العامة. يقوم الرئيس باستدعاء المدين، بعناية من كاتب الضبط و بواسطة إجراء غير قضائي، للمثول أمام المحكمة المختصة في جلسة غير علنية.

عندما يمثل المدين، يطلعه الرئيس على الوقائع التي من شأنها أن تبرر التعهد تلقائيا و يستقبل ملاحظاته. إذا اعترف المدين بكونه في حالة توقف عن الدفع أو في صعوبات اقتصادية أو حصل لدى الرئيس اقتناع شخصي بأنه في مثل هذه الوضعية، فإن هذا الأخير يمنحه مهلة ثلاثين (30)

يوما ليقوم بالتصريح و اقتراح الصلح لتصحيح الوضعية. و يمنح ذات الأجل لأعضاء الشخص الاعتباري المسؤولون بصفة مطلقة و متضامنة عن ديونه.

وبانقضاء هذا الأجل، فإن المحكمة المختصة تبت في جلسة علنية.

وعندما لا يمثل المدين، يدون ذلك و تبت المحكمة في أول جلسة علنية مفيدة.

المادة 1291 (جديدة): يمكن للمحكمة المختصة، في أي وقت من التسوية القضائية أن تحول هذه الأخيرة إلى تصفية للممتلكات إذا ظهر أن المدين ليس بإمكانه أو لم يعد بإمكانه أن يقترح صلحا جديا.

تبت المحكمة في فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المؤسسة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكنها أيضا الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يكون بإمكانه التمسك بالسرية المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص مؤهل إبداء رأيه في الأمر.

تتلقى رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 1271.

وتبت خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر من تعهدها.

المادة 1292 (جديدة): لا يمكن أن ينتج فتح مسطرة جماعية للتسوية القضائية أو لتصفية الممتلكات إلا من قرار من المحكمة.

يمكن، قبل قرار فتح مسطرة جماعية، لرئيس المحكمة التجارية القيام بتعيين قاض جالس أو أي شخص يرى أنه مؤهلا يكلفه بإعداد تقرير يسلم إليه خلال أجل يحدده من أجل جمع كل المعلومات بخصوص وضعية المدين و تصرفاته و اقتراح الصلح الذي تقدم به.

تبت المحكمة خلال أول جلسة مفيدة وعند الإقتضاء، بناء على التقرير المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولا يمكنها أن تصدر حكمها قبل انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من رفع الدعوى أمامها، مهما كانت الطريقة المتبعة لرفع الدعوى.

تبت المحكمة بخصوص فتح المسطرة، بعد الاستماع للمدين أو استدعائه بصفة قانونية في غرفة المشورة وممثلي لجنة المؤسسة و، في غياب ذلك، مندوبي العمال أو ثلاثة ممثلين منتخبين من طرفهم.

لا يمكن للمحكمة التجارية المتعهدة أن تقيد القضية ضمن الجدول العام للجلسات.

على المحكمة التجارية التي تقضي بالتوقف عن الدفع أن تصرح بالتسوية القضائية أو بتصفية الممتلكات.

تقوم بالتصريح بالتسوية القضائية عندما يتبين لها أن المدين قد اقترح صلحا جديا. وعندما يكون العكس، فإنها تصرح بتصفية الممتلكات.

يسري أثر القرار القاضي بتوقف شخص اعتباري عن الدفع تجاه جميع الأشخاص الأعضاء المسؤولين بصفة مطلقة وعلى وجه التضامن عن ديونه وتصرح المحكمة، ضد كل واحد منهم إما بالتسوية القضائية وإما بتصفية الممتلكات.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية قابلا للإستئناف. يمكن لمحكمة الإستئناف عندما تقضي ببطالان قرار الدرجة الأولى أو إلغائه، أن تصرح تلقائيا بالتسوية القضائية أو بتصفية الممتلكات.

يقضى بالتسوية القضائية إذا تبين أن وضعية المؤسسة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا فإنه يقضى بالتصفية القضائية.

تعين المحكمة قاضي التفليسة وأمين التفليسة.

تحدد شروط ممارسة وظائف أمين التفليسة بالطرق النظامية.

المادة 1293 (مكررة) : يجب أن تحدد المحكمة المختصة بصفة مؤقتة تاريخ التوقف عن الدفع، وفي غياب هذا التحديد يعتبر أن هذا الأخير قد حصل في تاريخ القرار الذي نطق به. يجب أن لا يتجاوز تاريخ التوقف عن الدفع، في جميع الأحوال، ثمانية عشر (18) شهرا قبل النطق بقرار فتح المسطرة.

يمكن أن تبدل المحكمة المختصة تاريخ التوقف عن الدفع بقرار لاحق على قرار فتح المسطرة وذلك في الحدود المبينة في الفقرة السابقة.

لا يقبل أي طلب يهدف إلى القيام بتحديد تاريخ آخر للتوقف عن الدفع غير التاريخ المعين بواسطة قرار الفتح أو بقرار لاحق، وذلك بعد انقضاء أجل للقيام بالمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ النشر في جريدة للإعلانات القانونية.

ابتداء من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع محددًا بصفة نهائية.

المادة 1294 (جديدة) : إذا تبين أن المسطرة يجب تمديدها إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بسبب تداخل ذمتها المالية تبقى المحكمة المختصة، التي سبق تعهدها مختصة في الموضوع. وتمارس اختصاصها باتباع نفس القواعد الإجرائية التي تسري على المدين الأصلي.

المادة 1295 (جديدة) : يؤدي الحكم القاضي بالتسوية القضائية، بحكم القانون، ابتداء من تاريخه حتى المصادقة على الصلح أو تحويل التسوية القضائية إلى تصفية للممتلكات، إلى قيام مساعدة إلزامية للمدين من طرف أمين التفليسة بالنسبة لكل التصرفات المتعلقة بإدارة ممتلكاته و التصرف فيها.

التصرفات التي يعقدها المدين من دون هذه المساعدة، لا يحتج بها على الأغيار، غير أنه يجوز لهؤلاء أن يتمسكوا بها.

مع أنه يجوز للمدين أن يقوم لوحده بصفة صحيحة بالأعمال التحفظية وأعمال التسيير العادي التي تدخل ضمن النشاط المألوف للمؤسسة، طبقا لأعراف المهنة، شرط تقديم تقرير بذلك لأمين التفليسة.

إذا رفض المدين أو مسيرو الشخص الاعتباري القيام بتصريف لا غنى عنه للمحافظة على الذمة المالية، فإنه يسوغ لأمين التفليسة القيام به لوحده، شريطة أن يرخص له فيه من طرف قاضي التفليسة. وتكون الحالة كذلك، خصوصا عندما يتعلق الأمر ب:

- 1- اتخاذ إجراءات تحفظية،
- 2- القيام باستخلاص الأوراق والديون المستحقة؛
- 3- بيع المواد التي تكون المحافظة عليها باهظة التكاليف أو المعرضة لتلف وشيك أو لانخفاض عاجل في القيمة؛
- 4- القيام بدعوى على منقول أو عقار أو متابعتها.

إذا رفض أمين التفليسة منح مساعدته للمدين أو لمسيره الشخص الاعتباري للقيام بأعمال من قبيل الإدارة أو التصرف، فإنه يمكن لهذا الأخير أو لمسيره الشخص الاعتباري أو المراقبين، أن يجبروه على ذلك بواسطة قرار من قاضي التفليسة الذي ترفع أمامه دعوى في هذا الشأن.

المادة 1295 (مكررة) : يؤدي القرار القاضي بتصفية ممتلكات شخص اعتباري بحكم القانون إلى حل هذا الأخير.

يؤدي القرار القاضي بتصفية الممتلكات بحكم القانون ابتداء من تاريخه إلى غاية غلق المسطرة إلى رفع يد المدين عن إدارة أمواله الحالية وتلك التي يمكنه الحصول عليها بأي وسيلة كانت وكذلك التصرف فيها.

تمارس أعمال وحقوق ودعاوى المدين المتعلقة بزمته المالية، على كامل مدة تصفية الممتلكات من طرف أمين التفليسة الذي يقوم بالتصرف وحده باسم المدين.

إذا رفض أمين التفليسة القيام بعمل أو ممارسة حق أو دعوى تتعلق بالذمة المالية للمدين، يسوغ لهذا الأخير أو مسيري الشخص الاعتباري أو المراقبين إن كان عين منهم أحد، أن يجبروه بأمر من قاضي التفليسة الذي ترفع أمامه الدعوى في هذا الشأن.

المادة 1295 ثالثا : على أمين التفليسة، بمجرد اطلاعه بمهامه أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة من أجل صيانة حقوق المدين في مواجهة مديني هذا الأخير.

وعليه، على وجه الخصوص، أن يلتزم باسم كتلة الدائنين التقييدات المتعلقة بالتأمينات على المنقولات والعقارات الخاضعة للنشر والتي لم يطلبها المدين نفسه. ويصحب وكيل التفليسة طلبه بشهادة تثبت تعيينه.

خلال ثلاثة أيام من قرار الفتح، يجب على المدين أن يحضر أمام وكيل التفليسة ومعه دفاتر محاسبية من أجل فحصها وإقفالها.

وعلى كل واطع لليد على هذه الدفاتر أن يسلمها لأمين التفليسة بطلب من هذا الأخير.

يمكن للمدين أو واطع اليد أن ينتدب من ينوب عنه إذا أثبت أسباب مانعة معترف بأنها مشروعة.

في حالة عدم تقديم الموازنة إليه من طرف المدين، فإن أمين التفليسة يعد جدول الوضعية، بواسطة الدفاتر ووثائق المحاسبة والأوراق و المعلومات التي يحصل عليها.

في حال التصفية القضائية للممتلكات، فإن الرسائل الموجهة للمدين التي ليس لها طابع شخصي تسلم لأمين التفليسة. ويشهد المدين عملية فتحها، إن كان حاضرا.

المادة 1295 رابعا: ابتداء من القرار القاضي بفتح مسطرة للإجراءات الجماعية، فإنه لا يجوز، تحت طائلة البطلان، للمسيرين سواء كانوا قانونيين أو فعليين، علنيين أو سريين، يتقاضون أجره أو لا، أن يتنازلوا عن حصص الإشتراك أو الأسهم أو سند آخر للإشتراك، إلا بواسطة ترخيص من قاضي التفليسة ضمن الشروط المحددة من طرفه.

وتقضي المحكمة التجارية بعدم قابلية التنازل عن الأسهم و حصص أو سندات الإشتراك التي يحوزها أي شخص قام بالتدخل في تسيير الشخص الاعتباري أيا كان الوقت الذي جرى فيه التأكد من هذا التدخل.

تودع السندات المثبتة للأسهم و حصص و سندات الإشتراك بين يدي أمين التفليسة و في غياب هذا الإيداع ينذر هذا الأخير المسيرين بالقيام به بين يديه.

و يمثل عدم القيام بإيداع هذه السندات جريمة يعاقب عليها بعقوبة التفالس.

يقوم أمين التفليسة، عند الإقتضاء، ببيان عدم إمكانية التخلي عن الحصص في سجلات الشخص الاعتباري و في السجل التجاري، كما يعد بيان لسندات الإشتراك و يسلم للمسيرين شهادة إيداع أو تسجيل لعدم إمكانية التنازل من أجل السماح لهم بالمشاركة في جمعيات الشخص الاعتباري.

يقوم أمين التفليسة، تحت مسؤوليته، بحفظ السندات المسلمة إليه من طرف مسيري الشركة.

ولا يمكنه أن يرجعها إلا بعد المصادقة على الصلح أو ختم عمليات تصفية الممتلكات، على أن يقوم بتسليمها، في أي وقت، لمن تأمر العدالة بتسليمها له.

المادة 1295 خامسا: يسوغ أن يأمر قرار الفتح بوضع الأختام على الصناديق والخزائن والحفائب والدفاتر والأوراق والأثاث والمقتنيات والمخازن والمتاجر التي تعود للمدين وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري له أعضاء مسؤولين مطلقا، على ممتلكات كل واحد من هؤلاء الأعضاء.

يمكن أن يؤمر كذلك بوضع الأختام على ممتلكات مسيري الشخص الاعتباري.

يبعث كاتب الضبط فوراً إشعاراً بالقرار إلى قاضي التفليسة الذي يقوم بوضع الأختام.

وقبل هذا القرار يمكن لرئيس المحكمة التجارية إما تلقائياً وإما بناء على طلب من دائن واحد أو عدة دائنين، أن يعين أحد مساعديه وفي غيابه، قاضياً جالساً من قضاة محكمة الدرجة الأولى يقوم بوضع الأختام، ولكن فقط في حالة اختفاء المدين أو سرقة أمواله كلياً أو جزئياً.

يبعث قاضي التفليسة التفليسة أو المساعد أو القاضي المعين حسب مقتضيات الفقرة السابقة، دون تأخير، إشعاراً بوضع الأختام إلى رئيس المحكمة التي أمرت به.

إذا كانت المحكمة التجارية هي التي أمرت بوضع الأختام، فإنه يمكن لقاضي التفليسة، بناء على اقتراح من أمين التفليسة، أن يعفي هذا الأخير من أن يضع الأختام أو يرخص له في أن يستبعد منها:

- 1- الأشياء المنقولة وتلك الضرورية بالنسبة للمدين وأسرته في الكشف المعروف عليه؛
- 2- الأشياء المعرضة لتلف وشيك أو انخفاض سريع في القيمة؛
- 3- الأشياء الضرورية للنشاط المهني للمدين أو لمؤسسته، إن كان قد بم السماح بمتابعة الإستغلال.

يتم، بالتتالي، جرد هذه الأشياء و تقييمها من طرف أمين التفليسة، بحضور قاضي التفليسة الذي يوقع على المحضر.

تستخرج دفاتر و مستندات المحاسبة من وضع الأختام و تسلم لأمين التفليسة من طرف قاضي التفليسة بعد أن يكون هذا الأخير قد اقفها و لاحظ باختصار، في محضره، الحالة التي وجدهم عليها.

كما تستخرج السندات المحفوظة قصيرة الأجل أو المعدة للقبول أو التي يلزم فيها القيام بإجراءات تحفظية، من الوضع تحت الأختام من طرف قاضي التفليسة، و توصف و تسلم لأمين التفليسة ليقوم باستخلاصها.

خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام، يقوم أمين التفليسة بالتماس رفعها بقصد إجراء عمليات الجرد.

المادة 1295 سادسا : يقوم أمين التفليسة بجرد أموال المدين بحضور هذا الأخير أو بعد استدعائه قانونياً بواسطة رسالة مضمونة الوصول. أو بأي وسيلة تخلف أثراً مكتوباً.

وبالتزام مع القيام بالجرد، يوضع كشف للأشياء المنقولة التي لم تخضع لأختام أو استخرجت منه بعد جردها و تقييمها. يسوغ لأمين التفليسة أن يستعين بالشخص الذي يراه مجدياً فيما يتعلق بتحرير الجرد وكذلك بشأن تقييم الممتلكات.

تكون البضائع الموضوعة تحت تبعية الجمارك محل بيان خاص، إذا كان أمين التفليسة على علم بها.

عندما تفتح المسطرة الجماعية بعد وفاة المدين من دون القيام بجرد، فإنه يتم إعداد هذا الأخير أو متابعته بحضور الورثة المعروفين أو باستدعائهم قانونياً بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي طريقة تخلف أثراً مكتوباً ويمكن أن يكون ممثل النيابة العامة حاضراً للجرد.

يحرر الجرد بواسطة نسختين تودع إحداها فوراً بكتابة ضبط المحكمة التجارية، و تبقى الأخرى بحوزة أمين التفليسة.

عند إتمام الجرد في حالة تصفية الممتلكات، تسلم لأمين التفليسة البضائع والنقود والأوراق التجارية وسندات الدين والدفاتر والأوراق ومنقولات ومقتنيات المدين الذي يأخذها في عهده بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد.

في حالة التسوية القضائية، يجب على أمين التفليسة أن يطلب فوراً من المدين أن يقوم بجميع التصريحات المفروضة عليه لمصلحة الضرائب والجمارك وصندوق الضمان الاجتماعي. يراقب أمين التفليسة إيداع هذه التصريحات.

في حالة التصفية القضائية يجب على أمين التفليسة أن يطلب فوراً من المدين أن يزوده بالعناصر من المعلومات التي لا تستنتج من الدفاتر التجارية والضرورية لتحديد مختلف الضرائب والحقوق واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة.

يحيل أمين التفليسة إلى إدارات الضرائب والجمارك وصندوق الضمان الاجتماعي العناصر من المعلومات المقدمة من طرف المدين وتلك الموجودة بحوزته.

في كلتا الحالتين المشار إليهما أعلاه و إذا لم يستجب المدين، خلال العشرين يوماً، لطلب أمين التفليسة يسجل هذا الأخير هذا التخلف و يشعر به قاضي التفليسة؛ كما يبلغه، خلال العشرة (10) أيام إلى إدارات الضرائب و الجمارك و صندوق الضمان الاجتماعي مع تزويدهما بالعناصر من المعلومات الموجودة بحوزته بخصوص العمليات التي أنجزت و الأجور المسددة من طرف المدين.

المادة 1295 سابعاً: يتابع نشاط المؤسسة بعد إصدار حكم التسوية القضائية.

لا يؤدي النطق بالحكم إلى سقوط الأجل.

المادة 1315 (جديدة): غير أن فسخ الصلح، كأختيار للحل، يمكن التصريح به في الحالات التالية :

1- في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته بمقتضى الصلح أو تخفيض الديون أو الأجل الممنوحة؛ مع أنه للمحكمة المختصة أن تقرر ما إذا كانت هذه التقييدات تبلغ درجة من الخطورة يكون معها تنفيذ الصلح الإحتياطي مختلاً بصفة نهائية وعندما يكون العكس، فإنه بإمكانها أن تمنح أجلاً للتسديد على أن لا تزيد بأكثر من ستة (6) أشهر على تلك التي سبق منحها من طرف الدائنين.

2- إذا تعرض المدين، لأي سبب من الأسباب، لمنع من ممارسة النشاط التجاري إلا إذا كانت مدة هذا المنع وطبيعته تتسجمان مع متابعة نشاط المؤسسة بواسطة كراء تسييري، من أجل ، إجراء تنازل عن المؤسسة ضمن شروط مرضية للمصلحة الجماعية.

3- إن تعلق الأمر بشخص إعتباري حصل على صلح محدود، فإن المديرين المصرح ضدهم بالإفلاس الشخصي أو المنع من رئاسة أو تسيير أو إدارة مؤسسة تجارية، يتحملون من جديد إدارة هذا الشخص الإعتباري، في الواقع أو بصفة قانونية؛ عندما يتعرض المديرين للمنح خلال تنفيذ الصلح، يفسخ هذا الأخير إلا إذا توقف هؤلاء المسيرين عن ممارسة الوظائف المحظور عليهم شغلها؛ على أنه يمكن للمحكمة المختصة أن تمنح أجلاً معقولاً، على أن لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، من أجل القيام باستبدال هؤلاء المسيرين.

يمكن أن يعرض الصلح على المحكمة المختصة بناء على طلب من أحد الدائنين أو المراقبين؛ كما يمكنها أن تتعهد تلقائياً بعد سماع المدين أو استدعائه بصفة قانونية. لا يؤدي فسخ الصلح إلى إبراء الذمة بالنسبة للكلاء الذين تدخلوا من أجل تنفيذه كلياً أو جزئياً.

المادة 1315 مكررة: يبطل الصلح في حالة التدليس الناتج عن إخفاء الأصول أو المبالغة في حجم الخصوم، إذا وقع إكتشاف الغش بعد المصادقة على الصلح الإحتياطي أو صلح التسوية القضائية.

وبموجب هذا الإبطال تبرأ، بقوة القانون، ذم الكفلاء ضامني الصلح، إلا إذا كانوا على علم بالتدليس عند التزامهم.

يرجع الحق في دعوى البطلان لممثل النيابة العامة دون سواء و هو الذي يقدر جدوى ممارستها أو عدمها. لا تمكن ممارستها إلا خلال أجل سنة من اكتشاف التدليس.

تقدر المحكمة المختصة بصفة حرة جدوى التصريح ببطلان الصلح من عدمه و ذلك حسب المصلحة المشتركة للدائنين و العمال.

المادة 1315 ثالثا: يجب على المحكمة المختصة، في حالة فسخ أو إبطال الصلح الإحتياطي، أن تصرح بالتسوية القضائية أو بتصفية الممتلكات عندما تتحقق من التوقف عن الدفع.

في حالة فسخ أو إبطال الصلح المتعلق بالتسوية، تحول المحكمة المختصة التسوية القضائية إلى تصفية للممتلكات وتعين أمينا للتفليسة. وتؤسس كتلة واحدة من الدائنين السابقين للصلح والدائنين اللاحقين عليه.

ويقوم أمين التفليسة دون تأخير، على أساس الجرد القديم وبمساعدة قاضي التفليسة إذا كان قد تم وضع الأختام طبقا للمادة 59 أعلاه، بكشف للقيم المالية والأسهم والسندات؛ ويقوم، عند الإقتضاء، بالجرد ويضع موازنة إضافية.

يقوم فورا عن طريق كاتب الضبط بنشر مستخرج من القرار الصادر واستدعاء الدائنين الجدد، إن وجدوا، ليتقدموا بسندات ديونهم من أجل مراجعتها.

وتجرى، دون تأخير مراجعة سندات الديون الجديدة المتقدم بها.

تقيد الديون المقبولة سلفا، بصفة تلقائية، على الجدول الجديد للديون، بعد طرح المبالغ التي يكون قد استلمها الدائنون في باب توزيع الحصص.

المادة 1315 رابعا: إذا كان المدين، قبل فسخ أو إبطال الصلح، لم يسدد أي حصة من الدين، فإن تخفيض الدين التجاري في سياق الصلح يكون لاغيا ويستعيد أصحاب الديون السابقة للصلح كامل حقوقهم.

إذا كان المدين قد سدد جزءا من الحصص، فإنه لا يمكن أن يطالب أصحاب الديون السابقة للصلح، ضد الدائنين الجدد، إلا بالنصيب من ديونهم الأصلية المقابل للجزئية من الحصص التي وعدوا بها دون أن يتمكنوا من قبضها.

يحتفظ الدائنون ضد الكتلة الأصلية بحقهم في الأفضلية بالنسبة للدائنين المكونين لهذه الكتلة.

المادة 1315 خامسا: لا يمكن التصريح بعدم الإحتجاج بالتصرفات التي يجريها المدين في فترة ما بين المصادقة على الصلح وفسخه، إلا في حالة التحايل على حقوق الدائنين و طبقا للنصوص المتعلقة بالدعوى البوليانية.

المادة 1316 (جديدة): في حالة التسوية القضائية يتواصل الإستغلال بمساعدة أمين التفليسة لأجل غير محدد ما لم يوجد قرار مخالف من طرف قاضي التفليسة.

يجب على أمين التفليسة بعد انتهاء كل مدة يحددها قاضي التفليسة وعلى الأقل خلال كل ثلاثة أشهر أن يبلغ نتائج الإستغلال إلى قاضي التفليسة وإلى ممثل النيابة العامة. وأن يبين، علاوة على ذلك، المبالغ النقدية المودعة في الحساب المفتوح لمسطرة التسوية.

يسوغ، في أي وقت، للقاضي المنتدب وضع حد لمواصلة النشاط بعد سماع أمين التفليسة الذي يستدعى من طرفه وذلك ضمن الصيغ والأجال التي يراها.

كما يمكنه، إن استدعت الضرورة، سماع الدائنين والمراقبين بطلب منهم بناء على تصريح معلل يودع بكتابة الضبط التي تقوم بإشعاره به فوراً. وإذا رأى قاضي التفليسة ضرورة لذلك، فإنه يقوم، بعناية من كاتب الضبط باستدعاء هؤلاء الدائنين والمراقبين، خلال الثمانية أيام على أبعد تقدير، بواسطة رسالة مضمونة أو بأي وسيلة تخلف أثراً مكتوباً ويقوم بسماعهم ويحرر محضراً بتصريحاتهم.

يجب أن يبت قاضي التفليسة خلال الثمانية (8) أيام من سماع أمين التفليسة والدائنين و المراقبين، على أبعد تقدير.

المادة 1316 مكررة: في حالة تصفية الممتلكات، فإنه لا يجوز القيام بالترخيص لمتابعة النشاط من طرف المحكمة إلا من أجل أغراض التصفية و حصرياً إذا لم تكن هذه المتابعة تشكل تهديداً للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين.

تبت المحكمة التجارية بناءً على تقرير من أمين التفليسة يبلغ إلى ممثل النيابة العامة.

تتوقف متابعة الاستغلال أو النشاط في غضون ثلاثة أشهر بعد الترخيص إلا إذا قررت المحكمة المختصة تجديدها مرة أو عدة مرات وتنتهي بمرور سنة بعد التصريح بتصفية الممتلكات إلا في حال صدور قرار معلل بصفة خاصة من طرف المحكمة المختصة عن سبب خطير في حالات تعتبر استثنائية.

يجب على أمين التفليسة، خلال كل ثلاثة أشهر، أن يبلغ حصيلة نتائج الاستغلال إلى رئيس المحكمة وممثل النيابة العامة المختصة، كما يبين علاوة على ذلك، المبالغ النقدية المودعة في الحساب المفتوح لمسطرة التصفية.

المادة 1316 ثالثاً: في حالة التسوية القضائية، يقرر قاضي التفليسة، بناء على طلب من أمين التفليسة، ما إذا كان المدين أو مسيرو الشخص الاعتباري سيشارك في متابعة الاستغلال و يحدد، عند الاقتضاء، الشروط التي سيحصلون بموجبها على مكافآت.

لا يجوز في حالة التصفية للممتلكات توظيف المدين أو مسيري الشخص الاعتباري على سبيل تسهيل التسيير إلا بعد الحصول على الموافقة من المحكمة المختصة و ضمن الشروط المحددة من طرفها.

المادة 1316 رابعاً: تقرر المحكمة إستمرارية المؤسسة إذا كانت هناك إمكانيات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تقررته المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المؤسسة وفقاً للأحكام المالية وبمقتضى طرق تصفية الخصوم المحددة تطبيقاً للمواد من 1322 إلى 1326.

يمكن للمحكمة أن تقرر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت حسب مقتضيات المواد من 1418 إلى 1428.

ترفق هذه الاستمرارية بالتوقيف أو الإضافة أو التنازل عن بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال، يخضع التنازل الذي يتم وفق هذه المادة لمقتضيات الباب الفرعي الثالث من هذا الكتاب.

يجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الشغل إذا كانت هذه القرارات المصاحبة للإستمرارية المذكورة أعلاه، ستؤدي إلى فسح عقود العمل.

المادة 1328 (جديدة): لمجرد فتح المسطرة، يقبل من الأغيار تقديم عروض إلى أمين التفليسة بهدف شراء المؤسسة أو فرع منها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو الشخص الإعتباري الواقع تحت التسوية القضائية أو أقارب أو أصحاب هؤلاء المسيرين أو المدين الشخص الطبيعي، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

عندما يتسلم أمين التفليسة عرضا للشراء مستوفيا للشروط التي تم تحديدها، فإنه يقوم بتبليغه للمحكمة لتعين، خلال أول جلسة في الموعد القانوني، إداريا يحيل إليه العرض.

يكلف الإداري بمساعدة المدين في تسييره وبإعداد موازنة إقتصادية وإجتماعية للمؤسسة و بإعطاء رأيه بخصوص عرض أو عروض الشراء، على أن يبلغ تقريره إلى المحكمة.

يجب إبلاغ أمين التفليسة بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل أمين التفليسة بالعرض وبين الجلسة التي تنتظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوما، إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المؤسسة وأمين التفليسة والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

- 1- التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛
- 2- ثمن التنازل وكيفية سداه؛
- 3- تاريخ إنجاز التنازل؛
- 4- مستوى التشغيل وأفاقه حسب النشاط المعني؛
- 5- الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛
- 6- توقعات بيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتنازل.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمؤسسة حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحا تكميلية. كما يمكنه أن يطالب صاحب العرض بأن يقدم له كل الإفادات بشأن وضعيته القانونية والمحاسبية والمالية.

يخبر أمين التفليسة المراقبين وممثلي العمال بمضمون العروض.

يعرض أمين التفليسة على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

المادة 1328 مكررة: يخبر الإداري المدين و ممثل العمال و المراقبين بمضمون العروض المستلمة و يعرض على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العرض و كذلك من أن صاحبه له صفة الغير.

يكلف الإداري، بأن يبين في تقرير يعده، الميزانية الإقتصادية و الإجتماعية للمؤسسة و ذلك بمشاركة المدين و بالمساعدة المحتملة من طرف خبير أو عدة خبراء.

تبين الميزانية الإقتصادية مصدر صعوبات المؤسسة وحجمها وطبيعتها.

يحدد التقرير آفاق التسوية حسب الإمكانيات وكيفية النشاطات وحالة السوق والوسائل المتاحة من أجل التمويل. ويحدد كيفية تسديد الديون حسب العروض المقدمة للتنازل. كما يعرض ويعلل مستوى وآفاق التشغيل وكذلك الظروف الإجتماعية المحتملة من أجل متابعة النشاط. عندما ينص المخطط على إجراءات متخذة للفصل عن العمل لأسباب اقتصادية، فإنه يذكر بالإجراءات السابقة ويحدد الإجراءات المطلوب القيام بها من أجل تسهيل إعادة ترتيب العمال المهديين في شغلهم والتعويض لهم.

يقترح الإداري، بناء على الميزانية الإقتصادية والإجتماعية، إما خطة للتنازل وإما التصفية القضائية.

المادة 1329 (جديدة): بعد الإستماع أو الإستدعاء بصفة قانونية لكل من المدين و أمين التفليسة و أحد المراقبين و كذلك الممثلين عن لجنة المؤسسة، أوفي غياب ذلك، مناديب العمال، تبت المحكمة بناء على تقرير الإداري و تقرر مخطط للتنازل أو تصرح بالتصفية القضائية.

تختار المحكمة العرض الذي يمكن في أحسن الظروف من ضمان استمرار أطول للتشغيل المتعلق بموضوع التنازل وأداء مستحقات الدائنين.

تباع الأملاك غير المشمولة بمخطط التخلي وتمارس حقوق ودعاوى المدين من طرف أمين التفليسة حسب الشروط المنصوص عليها بخصوص تصفية الممتلكات.

يمكن أن يشمل أيضا المخطط المنظم للتنازل مدة من الكراء من أجل التسيير للأصل التجاري بصفة كلية أو جزئية. في هذه الحالة، يكون عقد الكراء من أجل التسيير يتضمن الالتزام بالشراء عند نهايته.

عندما ينص المخطط على فصل جماعي عن العمل لأسباب اقتصادية، فإنه لا يمكن المصادقة على المخطط من طرف المحكمة إلا بعد إبلاغ لجنة المؤسسة، أو في غيابها ، مناديب العمال و كذلك مفتش الشغل و التشاور معهم طبقا لأحكام قانون الشغل.

يبين المخطط، على وجه الخصوص، حالات الفصل عن العمل التي يلزم القيام بها في أجل شهر بعد التصريح بالحكم ويجري هذا الفصل خلال نفس الأجل بناء على مجرد تبليغ من طرف الإداري، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالإشعار المنصوص عليها في القانون والمعاهدات والاتفاقات الجماعية للشغل.

المادة 1329(مكررة): يذكر المخطط الأشخاص الملزمين بتنفيذه و يبين كافة التعهدات المقدمة من طرفهم و الضرورية لإصلاح وضعية المؤسسة و تتعلق هذه التعهدات بمستقبل النشاط و شروط الحفاظ على المؤسسة و تمويلها و تسديد الديون الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة و كذلك، عند الاقتضاء، الضمانات الممنوحة من أجل ضمان تنفيذه.

يعرض المخطط ويعلل نسبة وآفاق التشغيل وكذلك الترتيبات الإجتماعية المزمعة من أجل متابعة النشاط.

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص المكلفين بتنفيذ المخطط، حتى من قبيل أنهم شركاء، أعباء أخرى غير التعهدات التي التزموا بها خلال إعداد هذا المخطط.

تكون بمقتضى الحكم القاضي بحصر المخطط ترتيبات هذا الحكم قابلة لأن يواجه بها الغير.

يصادق الإداري، تنفيذا للمخطط المقرر من طرف المحكمة، على كل الأعمال اللازمة من أجل تحقيق التنازل.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للإداري أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المتنازل له بتسيير المؤسسة المتنازل عنها.

يسوغ للمحكمة تعيين مفوض مكلف بتنفيذ المخطط.

ويمكن تعيين الإداري أو أمين التفليسة لهذه المهمة، يمكن استبدال مراقب التنفيذ، إما تلقائيا، وإما بطلب من طرف وكيل الجمهورية.

يمكن لمراقب التنفيذ الإطلاع على المستندات المناسبة للقيام بمهمته.

ويحيط رئيس المحكمة علما بتغيير تنفيذ المخطط كما يخبر به لجنة المؤسسة أو، في غيابها، مناديب العمال.

المادة 1330 (جديدة): تحدد المحكمة عقود الائتمان الإيجاري أو عقود الكراء أو التوريد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على النشاط بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المدين التي يقوم الإداري بالإبلاغ بها.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة لضمان متابعة النشاط بعد الإستماع إلى المتعاقد أو إستدعائه بشكل قانوني.

في حالة التنازل عن عقد ائتمان إيجاري تنتهي هذه الآجال إذا زاول المستأجر بموجب ائتمان إيجاري خيار الشراء. لا يمكن مزاوله هذا الخيار إلا في حالة وفاء المبالغ التي لا تزال مستحقة وذلك في حدود قيمة الممتلكات على أن تحدد هذه القيمة بتوافق من الأطراف أو في غيابه من قبل المحكمة بالرجوع إلى تاريخ التنازل.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة التنازل عن هذه العقود، حتى إذا كان التخلي مسبقا بكراء لأجل التسيير.

المادة 1330 مكررة: يجوز للمحكمة أن ترخص بواسطة الحكم الذي يحصر المخطط في إبرام عقد كراء من أجل التسيير، لفائدة الشخص الذي قدم عرضا للشراء يمكن من ضمان استمرار أطول للوفاء للدائنين و للتشغيل و ذلك حتى في حالة وجود شرط مخالف سيما ضمن إيجار عقاري.

في حالة إيجار من أجل التسيير، يجب أن يتنازل عن المؤسسة خلال سنتين من الحكم الذي يحصر المخطط.

إذا لم يقم المستأجر من أجل التسيير بتنفيذ التزامه بالشراء ضمن الشروط والآجال المحددة بواسطة المخطط، تفتح مسطرة تسوية ضده بطلب من مفوض تنفيذ المخطط أو من وكيل الجمهورية أو أي شخص له مصلحة ومن دون أن يتطلب ذلك إثبات توقيفه عن الدفع.

إلا أنه، يجوز له أن يطلب من المحكمة، قبيل انقضاء مدة الكراء وبعد مشورة مراقب تنفيذ المخطط، تعديل الشروط المنصوص عليها أصلا باستثناء الثمن وذلك عندما يثبت عجزه عن الشراء وفقا لهذه الشروط.

المادة 1342 (جديدة): تفتح مسطرة التصفية القضائية، إذا تبين أن وضعية المؤسسة مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

وتطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 1285 إلى 1294.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد. يقوم أمين التفليسة بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاويه الشخصية وأن يكون طرفا مدينا بهدف إثبات إدانة مقترف جناية أو جنحة قد يكون ضحيتها، غير أنه إذا منح تعويضا، فإنه يستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

المادة 1342 مكررة: يتم إثبات ماهية الممتلكات الشخصية لزوج المدين المصرح ضده بتسوية قضائية أو بتصفية للممتلكات، طبقا لقواعد نظام الزوجية.

يمكن للكنتلة، عندما تثبت بجميع الوسائل أن الأملاك المكتسبة من طرف زوج المدين جرى اكتسابها عن طريق أموال قدمها هذا الأخير، أن تطالب بضم الأملاك المكتسبة بهذه الطريقة إلى الأصول.

لا تمارس إستعادة الممتلكات المقام بها تطبيقاً لهذه القواعد من طرف الزوج الذي له مصلحة، إلا بشرط الدين والتأمينات المثقلة بها هذه الممتلكات.

المادة 1342 ثالثاً: يمكن الحكم على الغير، الدائنين أم لا، الذين أدوا بتصرفاتهم المخطئة إلى تأخير التوقف عن الدفع أو إلى إنقاص الأصول أو زيادة الديون، بالتعويض عن الضرر الحاصل للكتلة و ذلك بناء على دعوى مرفوعة من طرف أمين التفليسة الذي يتصرف لحساب المصلحة المشتركة للدائنين.

تختار المحكمة المختصة، من أجل التعويض عن الضرر، الحل الأنسب الذي يتمثل، إما في دفع تعويضات، وإما في إسقاط حق التأمينات بالنسبة للدائنين من أصحاب هذه الضمانات.

المادة 1364 (جديدة) : يجب على أمين التفليسة أن يقدم كافة ضمانات الاستقلالية والحياد تجاه أطراف المسطرة.

يكلف أمين التفليسة بالقيام بعمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداءً من حكم فتح المسطرة إلى حين إغلاقها.

يسهر أمين التفليسة على مخطط الاستمرار أو التنازل.

يقوم أمين التفليسة بتدقيق الديون تحت إشراف قاضي التصفية.

مع الاحتفاظ بالحقوق المتعترف بها للمفوض يختص أمين التفليسة وحده بالتصرف باسم الدائنين ولمصلحتهم.

يلزم أمين التفليسة في إطار مهامه باحترام الواجبات القانونية والتعاقدية التي تقع على عاتق رئيس المؤسسة.

ماعدى تمديد الأجل بصفة استثنائية بموجب قرار مسبب صادر عن قاضي التصفية، يجب على أمين التفليسة أن يقدم إلى هذا القاضي خلال شهر اعتباراً من تسلمه لمهامه، تقريراً مختصراً:

- 1- حول الوضعية الظاهرة للمدين؛
- 2- حول أسباب وميزات هذه الوضعية بما يبين الخلاصة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة؛
- 3- حول أفاق التسوية الناتجة عن اقتراحات المدين المتطابقة.

يجب إلحاق رأي المراقبين إذا كان قد تم تعيينهم.

يحيل قاضي التصفية التقرير فوراً مع ملاحظاته إلى ممثل النيابة العامة. وإذا لم يتم تقديم التقرير في الأجل المحدد يقوم قاضي التصفية بإشعار ممثل النيابة العامة.

عندما يلزم القيام بإضافة أمين أو عدة أمناء تفليسة يرجع قاضي التصفية إلى المحكمة المختصة التي تقوم بتعيينه.

يحدد مرسوم شروط ممارسة وظيفة أمين تفليسة وكذا قائمة أتعابه.

يجب أن يحدد المرسوم القواعد التي تمكن من ربط أتعاب أمين التفليسة بحسن سير الإجراءات.

المادة 1364 مكررة : يتابع أمين التفليسة من تلقاء نفسه بيع بضائع و منقولات المدين و استخلاص ماله من ديون و وفاء ما عليه منها.

تودع فوراً الأموال المتأتية من البيوع والإستخلاصات داخل حساب مفتوح بصفة خاصة لدى مؤسسة مصرفية أو البريد أو الخزانة العامة وذلك بعد طرح مبالغ يرجع من أجل تقديرها إلى قاضي التفليسة مخصصة للمصروفات والنفقات وعلى أمين التفليسة أن يثبت للقاضي المنتدب إيداع الأموال المذكورة كما يلزم بالمبالغ المستحقة عرفاً عن التأخير بخصوص المبالغ التي لم يتم بإيداعها.

لا يقبل إجراء أي معارضة على الأموال المودعة داخل الحساب الخاص للمسطرة الجماعية. يمكن لأمين التفليسة، بترخيص من قاضي التفليسة أن يقوم بمصالحة و بإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تهم كتلة الدائنين، بما فيها الحقوق و الدعاوى العقارية. يضبط اقتراح أمين التفليسة نطاق الصلح و الصفقة المنتظرين و الشروط و الأسباب القانونية و الإقتصادية لمثل هذا الإجراء.

يجب، علاوة على ذلك، إذا كان الصلح أو الصفقة ذا قيمة مالية غير محددة أو تتجاوز الإختصاص النهائي للمحكمة التجارية، أن تتم المصادقة على الصلح أو الصفقة بواسطة قرار من المحكمة التجارية.

وفي جميع الأحوال، يبلغ كاتب الضبط إلى المدين، ثلاثة أيام قبل قرار قاضي التفليسة، اقتراح أمين التفليسة و ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

يمكن لأمين التفليسة، المأذون له من طرف قاضي التفليسة، عند أدائه للدين أن يفك لصالح كتلة الدائنين الرهن الحيازي للمنقول أو رهن الحيازة المقدم على ممتلكات المدين.

إذا لم يكن أمين التفليسة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية للقرار القاضي بتصفية الممتلكات، قد قام بفك الرهن الحيازي للمنقول أو رهن الحيازة أو باشر إجراءات بيعهما، فإنه يمكن للدائن المرتهن أن يمارس أو يستأنف من جديد حقه في التتبع الفردي شرط أن يقدم تقرير بذلك إلى أمين التفليسة.

تستفيد الخزينة العامة وإدارة الجمارك ومؤسسات الحيطة والضمان الإجتماعي من نفس الحق من أجل تحصيل ديونها الممتازة و يمارسونه ضمن نفس الشروط مثل الدائنين أصحاب الرهن الحيازي للمنقول و رهن الحيازة.

المادة 1389 (جديدة): إذا تم فسخ العقد، يستفيد المكثري بامتياز عن الإثني عشر (12) شهرا المستحقة أو التي تستحق في تاريخ لاحق على هذا القرار وعن التعويضات التي يمكن أن تمنح إليه و التي يمكنه المطالبة بها بمجرد التصريح بالفسخ.

ويكون المكثري، علاوة على ذلك، دائما للكتلة عن جميع الكراء المستحق والتعويضات المصرح بها في تاريخ لاحق على القرار القاضي بفتح المسطرة.

المادة 1390 (جديدة): إذا لم يتم فسخ العقد، يستفيد المكثري بامتياز عن الإثني عشر (12) شهرا الأخيرة من ثمن الكراء المستحقة قبل صدور القرار القاضي بفتح المسطرة و كذلك عن الإثني عشر (12) شهرا من ثمن الكراء المستحقة أو التي تستحق في تاريخ لاحق على هذا القرار. ولا يجوز له أن يطالب بوفاء ثمن الكراء غير المستحق أو الذي يستحق، بعد صدور قرار الفتح، والذي هو دائن بشأنه، علاوة على ذلك، على الكتلة تبعا لتاريخ إستحقاقه و ذلك إذا كانت الضمانات المقدمة له خلال العقد قد تم الاحتفاظ بها أو أن تلك الممنوحة له منذ قرار فتح المسطرة تعتبر كافية.

إذا لم يتم فسخ العقد وحصل بيع أو انتزاع لأثاث المحلات المؤجرة فإن امتياز مكثري العقار يضمن نفس الديون و يمارس بالطريقة نفسها مثل حالة الفسخ، و يمكن فضلا عن ذلك، للمكثري أن يطالب بفسخ عقد الكراء المستحق قانونا.

في حالة وقوع تنازع بين امتياز مكثري العقار و امتياز بائع الأصل التجاري بخصوص بعض العناصر المنقولة، فإن امتياز هذا الأخير هو الذي يحظى بالأولوية.

المادة 1416 مكررة : ينتظم الدائنون بمقتضى قرار الفتح ضمن كتلة أو اتحاد يمثلها أمين التفليسة، يخول لأمين التفليسة وحده دون غيره التصرف باسم كتلة الدائنين.

تتكون الكتلة من جميع الدائنين الذين يرجع دينهم للفترة السابقة لقرار الفتح، حتى لو كان تحديد أجل استحقاقه راجع إلى تاريخ لاحق على هذا القرار، وذلك بشرط أن لا يكون هذا الدين دين لا يعتد به.

التصرفات التي يقوم بها المدين خلال فترة الريبة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع وتنتهي بتاريخ القرار القاضي بفتح المسطرة، لا يحتج بها على كتلة الدائنين أو يمكن التصريح بعدم الاحتجاج بها.

تكون غير قابلة للاحتجاج بها إذا أجريت في فترة الريبة التصرفات التالية :

- 1- كل التصرفات بلا عوض الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية؛
- 2- كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين أكثر من التزام الطرف الآخر؛
- 3- كل وفاء مهما كانت طريقته لديون لم يحل أجلها، إلا إذا تعلق الأمر بوفاء ورقة تجارية؛
- 4- كل وفاء لديون حالة يجري بأي طريقة غير طرق الوفاء المقبولة عادة في المعاملات التجارية مثل النقد أو الأوراق أو التحويل أو الإقتطاعات أو بطاقات الائتمان أو المقاصة القانونية، القضائية أو الإتفاقية لديون تربطها علاقة في ما بينها.
- 5- كل رهن عقاري إتفاقي أو رهن حيازي إتفاقي و كل ضمان مؤسس على منقول يترتب على أموال المدين، لديون سبق التعاقد عليها.
- 6- كل تسجيل مؤقت لرهن عقاري مصرح به قضاء بصفة تحفظية أو رهن حيازي تحفظي.

يمكن التصريح بعدم الاحتجاج على كتلة الدائنين بالتصرفات التالية، إذا الحقت بها ضررا :

- 1- التصرفات بلا عوض الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية الجارية خلال الستة (6) أشهر السابقة لفترة الريبة؛
- 2- التقييدات الجارية على التأمينات المنقولة أو العقارية الممنوحة أو المحصلة لديون متلازمة، عندما يكون المستفيد منها على علم بحالة توقف المدين عن الدفع؛
- 3- التصرفات بعوض إذا كان الأشخاص المتعاملين مع المدين على علم عند إبرام هذه التصرفات بحالة توقف المدين عن الدفع؛
- 4- الوفاء الطوعي بديون مستحقة، إذا كان المستلم على علم عند الوفاء بحالة توقف المدين عن الدفع.

يمكن لأمين التفليسة وحده القيام بدعوى للتصريح بعدم الإحتجاج بالتصرفات الجارية خلال فترة الريبة ولا يمكنه أن يمارس هذه الدعوى بعد إيداع الحصر النهائي لحالة الديون.

المادة 1417 (جديدة): يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

فيما يخص المتعاقدين المشار إليهم في المادة 1297 ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة 1421 (جديدة): تجب مراجعة الديون والمطالبات بالاسترداد وذلك مهما كانت أهمية الأصول و الديون. وتجرى خلال الأربعة أشهر الموالية لقرار الفتح.

ويقوم بالمراجعة أمين التفليسة تبعا لتقديم الديون بحضور المدين والمراقبين إن عينوا، وفي غيابهم، بعد القيام باستدعائهم بصفة قانونية بواسطة م ظروف مضمون الوصول مع طلب إيصال بالاستلام أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

ابتداء من صدور قرار الفتح وإلى غاية إنقضاء مهلة الشهرين التاليين لتاريخ نشر قرار الفتح بجريدة للإعلانات القانونية، يجب على جميع الدائنين العاديين أو أصحاب التأمينات المكونين للكتلة، باستثناء العمال، تقديم سنداتهم للدين أمام أمين التفليسة وذلك تحت طائلة سقوط ديونهم.

تكون هذه المهلة ثلاثة أشهر بخصوص الدائنين المقيمين خارج دائرة اختصاص المحكمة التي جرى أمامها فتح المسطرة الجماعية.

ويقع نفس الالتزام على الدائن المتوفر على سند للدين الذي رفع دعوى قبل صدور القرار القاضي بالفتح من أجل استصدار إدانة بالوفاء له بموجب سند أو، في غياب أي سند، من أجل إثبات حقه كدائن.

كما يجب على أصحاب الحق في الإسترداد تقديم سنداتهم مع هذا البيان، و في غياب هذا البيان يعتبرون بمثابة دائنين عاديين.

يؤدي تقديم السندات إلى توقف سريان أجل تقادم الدين.

جميع الدائنين المعروفين وخاصة منهم المسجلين أو المستفيدين من ضمانات صدر نشرها، الذين لم يقدموا سنداتهم للدين خلال الخمسة عشر (15) يوما من نشر قرار الفتح بجريدة للإعلانات القانونية، يتعين إخطارهم بصفة شخصية وفورية من طرف أمين التفليسة بوجوب القيام بهذا الإجراء و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إيصال بالاستلام أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا توجه، عند الاقتضاء، بموطنهم المختار.

يوجه نفس الإخطار، في جميع الحالات، للمراقب الذي يمثل العمال، إن كان جرى تعيينه.

تسقط حقوق الدائنين وأصحاب الإسترداد، عند عدم تقديم سنداتهم للدين أو الإسترداد في مهلة الشهر الموالي لإستلامهم للإخطار. تكون هذه المهلة شهرين بخصوص الدائنين وأصحاب الإسترداد الذين يقطنون خارج دائرة اختصاص المحكمة التي جرى أمامها فتح المسطرة الجماعية.

المادة 1421 مكررة : بناء على المستندات أو انطلاقا من المعلومات المقدمة من طرف العمال و المدين، يقوم أمين التفليسة بمراجعة الديون الناتجة عن عقد شغل و يعد قائمة لهذه الديون بعد الإستماع إلى المدين أو إستدعائه بصفة قانونية و تبلغ قائمة الديون إلى ممثل العمال و يؤشر عليها من طرف قاضي التفليسة وتودع بكتابة الضبط للمحكمة التجارية.

بخصوص إجراءات مراجعة الديون المترتبة للعمال، يجب على ممثل الدائنين أن يبلغ إلى ممثل العمال كافة المستندات والمعلومات المفيدة. في حالة وجود صعوبات، يمكن لممثل العمال التوجه إلى الإداري، وعند الاقتضاء، رفع القضية أمام قاضي التفليسة، يلتزم ممثل العمال بواجب الكتمان ويعتبر بقوة القانون الوقت الذي يخصه لأداء مهمته كما هي محددة من طرف قاضي التفليسة، وقتا للعمل يعرض عنه من جهة رب العمل أو الإداري أو المصفي، حسب الحالة.

لممثل العمال الحق في نفس الحماية مثل الأعضاء في لجنة المؤسسة ومنايب العمال. تنتهي الحماية مع نهاية آخر استماع أو استشارة مترتبة بموجب مسطرة التسوية القضائية.

يسلم الدائنون لأمين التفليسة، مباشرة أو بواسطة مطروف مضمون الوصول، تصريحاً بمبلغ الديون المستحقة عند يوم صدور القرار القاضي بالفتح والمبالغ التي تستحق في تاريخ لاحق ومواعيد استحقاقاتها.

يبين التصريح طبيعة الضمان الذي يحتمل أن يكون مخصصا للدين.

ويجب على الدائن، علاوة على ذلك، أن يقدم كافة العناصر التي من شأنها إثبات حقيقة الدين ومبلغه إذا كانت لا تستنتج من سنده وأن يعرض تقييما لهذا الدين إن لم يكن صافيا وأن يبين المحكمة المتعهددة إذا كان الدين محل نزاع.

وترفق بهذا التقرير، ضمن لائحة مفصلة، المستندات التي يمكن الحصول على نسخ منها. يقدم أمين التفليسة للدائنين إيصالاً باستلام ملفاتهم.

في حالة تنازل أو تصفية قضائية لا يتم القيام بتدقيق الديون غير المضمونة إذا ظهر أن ناتج تحقيق الأصول سيتم امتصاصه لتغطية المصاريف القضائية والديون الممتازة إلا إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري عندئذ تم تحميل كل أو جزء الخصوم للإداريين الاجتماعيين القانونيين أو الواقعيين المأجرين أو لا طبقاً للمادة 1434 وما بعدها.

المادة 1423 (معدلة) :

الفقرة 2 (جديدة): إذا كان الدين أو الضمان أو الإسترداد محل نزاع كلا أو بعضاً، يوجه أمين التفليسة إخطاراً، من جهة إلى قاضي التفليسة، من جهة أخرى، إلى الدائن أو صاحب الإسترداد المعني وذلك بواسطة مطروف مضمون الوصول مع طلب إيصال بالاستلام أو بأي وسيلة تخلف أثراً مكتوباً؛ يجب أن يبين هذا الإشعار محل و سبب النزاع و مبلغ الدين المعروض من أجل القبول.

الفقرة 3 (جديدة): وللدائن أو صاحب الإسترداد مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم هذا الإخطار لتقديم بيانات مكتوبة أو شفوية للقاضي المنتدب و لا يمكنه بعد انقضاء هذا الأجل أن يعترض على مقترحات أمين التفليسة؛ تكون هذه المهلة ثلاثين (30) يوماً بخصوص الدائنين المقيمين خارج دائرة اختصاص المحكمة التي جرى أمامها فتح المسطرة الجماعية.

المادة 1423 مكررة : يعد أمين التفليسة كشفاً للديون فوراً بعد انقضاء الأجل القانوني من دون قيام منازعة أو اعتراض. يبين أمين التفليسة ضمن هذا الكشف مقترحاته حول قبول الديون بصفة نهائية أو مؤقتة أو رفضها.

كما يبين الكشف الصفة العادية أو الممتازة للدين ، وفي هذه الحالة، طبيعة الضمان.

يقبل الدائن المطعون في ضمان دينه فقط كدائن عادي بصفة مؤقتة.

يودع كشف الديون لدى كتابة الضبط بعد مراجعته و التوقيع عليه من طرف قاضي التفليسة الذي يبين قبالة كل دين العناصر التالية :

- 1- المبلغ المقبول والصفة النهائية أو المؤقتة للقبول؛
- 2- صفة الدين العادية والممتازة وفي هذه الحالة، طبيعة الضمان؛
- 3- إذا كانت قضية على بساط البحث أو كان النزاع ليس داخلًا في مجال اختصاصه.

لا يجوز للقاضي المنتدب أن يلغي كلياً أو جزئياً ديناً أو استرجاعاً أو أن يصرح بعدم اختصاصه إلا بعد أن يكون قد إستمع أو إستدعى بصفة قانونية الدائن أو صاحب الإسترجاع و المدين و أمين التفليسة، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إيصال بالاستلام أو أي وسيلة تخلف أثراً مكتوباً.

يقوم كاتب الضبط فوراً بإخطار الدائنين وأصحاب الإسترجاع بخصوص إيداع كشف الديون بواسطة نشره بجريدة أو عدة جرائد للإعلانات القانونية؛ علاوة على ذلك، يرسل كاتب الضبط للدائنين نسخة كاملة من كشف الديون.

كما يرسل كاتب الضبط للدائنين وأصحاب الإسترجاع الذين ألغيت ديونهم أو إسترجعاتهم كلياً أو جزئياً أو رفضت ضماناتهم، إخطاراً يبلغهم هذا الإلغاء، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إيصال بالاستلام أو أي وسيلة تخلف أثراً مكتوباً.

المادة 1431 مكررة : عندما تنتهي عمليات تصفية الممتلكات، يقوم أمين التفليسة بحضرة المدين أو بعد استدعائه بصفة قانونية من طرف كاتب الضبط، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو أي

وسيلة تخلف أثرا مكتوبا، بتقديم الحسابات إلى قاضي التفليسة الذي يحرر محضرا يثبت نهاية عمليات التصفية.

يبلغ المحضر إلى المحكمة التجارية التي تنطق بختم تصفية الممتلكات وتفصل، بنفس المناسبة، في الاعتراضات على حساب أمين التفليسة من طرف المدين ودائنيه.

ينحل الإتحاد بحكم القانون ويسترجع الدائنون الحق في ممارسة مطالباتهم على انفراد.

وإذا تمت مراجعة ديونهم وقبولها، فإن رئيس المحكمة المختصة التي تنطق بقرار ختم المسطرة، يشير إلى قبول الديون بصفة نهائية وحل الاتحاد والمبلغ المقبول من الدين وذلك الذي بقي مطالبا به.

يشمل الحكم بالصيغة التنفيذية بعناية من كاتب الضبط ويكون غير قابل لأن يطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

ينشر قرار الختم بالسجل التجاري وبجريدة للإعلانات القانونية و/أو بالجريدة الرسمية.

المادة 1431 ثالثا: إذا لم توجد الأموال الكافية من أجل إجراء عمليات تصفية الممتلكات أو إكمالها، يمكن للمحكمة المختصة بناء على تقرير من قاضي التفليسة وفي أي وقت من الأوقات، أن تقضي بطلب من كل ذي مصلحة وحتى تلقائيا، بإقفال العمليات لعدم كفاية الأصول.

ينشر القرار بالسجل التجاري وفي جريدة للإعلانات القانونية و/أو بالجريدة الرسمية.

يعيد قرار الإقفال لعدم كفاية الأصول، إلى كل دائن الحق في ممارسته مطالباته بصفة فردية.

يودع أمين التفليسة حساباته لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإقفال لعدم كفاية الأصول.

يخطر كاتب الضبط المدين فورا، مقابل مخالصة، بأن لديه مهلة ثمانية أيام من أجل إبداء اعتراضات، عند الإقتضاء.

تبت المحكمة المختصة في حالة وجود اعتراضات.

المادة 1431 رابعا: بعد حصر الديون و طالما أن مسطرة التصفية القضائية لم تقفل بواسطة قرار يصادق على الصلح، فإنه يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي، في أي فترة، بطلب من المدين أو أمين التفليسة و حتى تلقائيا بإقفال المسطرة الجماعية عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف أمين التفليسة ما يكفي من المال أو عندما تستودع المبالغ المستحقة من أصل الدين و المبالغ اللازمة عرفا و تكليفا.

في حالة فقدان واحد أو أكثر من الدائنين أو تغيبه أو رفضه للإستلام، يودع المبلغ المستحق في حساب يفتح بصفة خاصة لدى مؤسسة مصرفية أو البريد أو بالخزينة العامة و يقوم إثبات الإيداع مقام مخالصة.

يصرح بهذا الإقفال بناء على تقرير قاضي التفليسة الذي يؤكد تحقق الشروط المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

يجب القيام بنشر القرار بالسجل التجاري أو بجريدة للإعلانات القانونية و/أو بالجريدة الرسمية.

بعد وفاء الديون المستحقة بأكملها، يقدم أمين التفليسة حساباته ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة أعلاه.

المادة 1436 مكررة: في أي فترة من سير المسطرة، على المحكمة المختصة أن تصرح بالإفلاس الشخصي في حق الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال التالية :

- 1- أخفوا حسابات مؤسستهم أو اختلسوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو أقروا بكيفية تدليسيه بديون غير حقيقية؛
 - 2- مارسوا نشاطا تجاريا لأجل مصلحتهم الشخصية، سواء بواسطة شخص آخر، أو تحت ستار شخص اعتباري قصد إخفاء تصرفاتهم؛
 - 3- استعملوا ائتمان أو أموال شخص اعتباري كما لو كانت أموالهم الشخصية؛
 - 4- حصلوا، بممارستهم للتدليس، لفائدتهم شخصيا أو لمؤسستهم، على صلح تم إلغاؤه بعدئذ؛
 - 5- ارتكبوا في استغلال تجارتهم أعمالا بسوء نية أو إهمال لا يعذر به أو جرت منهم مخالفة بصفة خطيرة لقواعد و أعراف التجارة كما هي مبينة بواسطة المادة 1436.
- يصرح كذلك بالإفلاس الشخصي في حق المسيرين لشخص اعتباري الذين تتم إدانتهم بالتفالس بالتقصير أو التفالس بالتدليس.

المادة 1436 ثالثا: تعد أعمالا بسوء نية أو إهمالا لا يعذر به أو مخالفة جسيمة لقواعد وأعراف التجارة:

- 1- ممارسة نشاط تجاري أو وظيفة مسير أو إداري أو رئيس أو مدير عام أو مصفي خلافا لمنع ينص عليه التشريع الموريتاني؛
- 2- غياب مسك حسابات مطابقة لقواعد المحاسبة وللأعراف المهنية المعترف بها بالنظر لأهمية المؤسسة؛
- 3- الشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري بغية تأجيل التحقق من التوقف عن الدفع أو استعمال، لنفس القصد، وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال؛
- 4- التعهد، لحساب الغير ودون مقابل، بالتزامات ثبت أنها مفرطة وقت إبرامها، بالنظر لوضعية المدين أو المؤسسة؛
- 5- مواصلة الاستغلال في ظل العجز بصفة تعسفية لا يمكن إلا أن تجر المؤسسة إلى التوقف عن الدفع.

المادة 1436 رابعا : يسوغ للمحكمة المختصة أن تصرح بالإفلاس الشخصي في حق القائمين بالإدارة الذين :

- 1- ارتكبوا أخطاء جسيمة غير تلك المشار إليها في المادة أعلاه أو الذين يظهرون بجلاء أنهم عديمي الكفاءة؛
- 2- لم يصرحوا، خلال أجل ثلاثين يوما، بتوقف الشخص الاعتباري عن الدفع؛
- 3- لم يسددوا الجزء من ديون الشركة الذي تم إلزامهم به؛

يحرم الإفلاس الشخصي للقائمين بإدارة الأشخاص الاعتبارية، من حق التصويت في جمعيات هذه الأشخاص المفتوحة ضدّهم مسطرة جماعية، على أن يمارس هذا الحق من طرف وكيل يعينه قاضي التفليسة لهذا الغرض بطلب من أمين التفليسة.

المادة 1436 خامسا: على أمين التفليسة، عندما يطلع على وقائع من شأنها أن تبرر الإفلاس الشخصي، أن يخبر بها فورا ممثل النيابة العامة وقاضي التفليسة و يوافقهما بتقرير خلال ثلاثة أيام.

يوجه قاضي التفليسة هذا التقرير إلى المحكمة المختصة و في غياب مثل هذا التقرير، فإنه يقوم، من تلقاء نفسه، بإعداد تقرير موجه إلى رئيس المحكمة المختصة.

بمجرد أن يعرض عليه تقرير أمين التفليسة أو قاضي التفليسة، يقوم رئيس المحكمة المختصة فورا بتوجيه استدعاء، بإجراء غير قضائي و بعناية من كاتب الضبط للمدين و القائمين على إدارة الشخص الاعتباري للمثول، في يوم محدد، بثمانية أيام قبل الموعد أمام المحكمة المختصة، من أجل الاستماع إليهم من طرف المحكمة المختصة الملتزمة في جلسة علنية بحضور أمين التفليسة أو بعد

استدعائه بصفة قانونية من قبل كاتب الضبط، بواسطة رسالة مضمونة أو أي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

المادة 1436 سادسا : يجب على المدين والقائمين على إدارة الشخص الاعتباري الذين أدخلوا في الدعوى، أن يمثلوا شخصا و يمكنهم، في حالة وجود مانع مبرر بصفة قانونية، أن ينيبوا عنهم شخصا مؤهلا قانونيا للقيام بمساعدة أو تمثيل الأطراف أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى.

إذا لم يستجب المدين أو القائمون بإدارة الشخص الاعتباري للمثول شخصيا أو بواسطة ممثل عنهم، فإنه على المحكمة المختصة أن تقوم باستدعائهم من جديد للمثول، ضمن نفس الصيغ والآجال مثل تلك الواردة في المادة السابقة وفي حالة تكرار الغياب، تبت المحكمة المختصة حضوريا بالنسبة إليهم.

تقيد القرارات القاضية بالإفلاس الشخصي في السجل التجاري، بغض النظر عن التقييدات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص صحيفة السوابق العدلية.

المادة 1436 سابعاً : يؤدي، بحكم القانون، القرار القاضي بالإفلاس الشخصي إلى العقوبات التالية :

- المنع الشامل من مزاولة التجارة وعلى وجه الخصوص الإدارة أو التسيير أو المديرية أو المراقبة لمؤسسة تجارية تتخذ شكلا فرديا أو أي شخص اعتباري له نشاط اقتصادي؛
- المنع من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية سواء كمنتخب أو ناخب لهذه الوظيفة؛
- المنع من الممارسة بأي حالة لوظيفة إدارية أو قضائية أو للتمثيل المهني ؛

على المحكمة المختصة، عندما تقضي بالإفلاس الشخصي، أن تحدد مدته التي لا يمكن أن تقل عن ثلاث سنوات أو تزيد على عشر سنوات تنتهي بحكم القانون مع انقضاء أجلها المحدد، التجريد والحرمان من الأهلية والحقوق الناتجة عن الإفلاس الشخصي.

المادة 1450 مكررة: تطبق مقتضيات هذا الفرع على:

- التجار، الأشخاص الطبيعيين؛
- الشركاء في الشركات التجارية الذين تكون لهم الصفة التجارية؛
يدان بالتقالس كل شخص طبيعي في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا قام بعقد التزامات ثبت أنها مفرطة بالنظر إلى وضعيته عند عقدها وذلك دون الحصول على قيم مالية في المقابل؛
- 2- إذا قام، قصد تأجيل إثبات التوقف عن الدفع، بعمليات شراء من أجل البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأ، لنفس القصد، إلى استعمال وسائل مجحفة بغية الحصول على أموال؛
- 3- إذا لم يقم، من دون مانع شرعي، بالتصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة بحالة توقفه عن الدفع وذلك في أجل ثلاثين يوما؛
- 4- إذا كانت حساباته ناقصة أو تمسك بصفة غير قانونية أو لا توجد لديه حسابات مطابقة لقواعد المحاسبة والأعراف المهنية المعترف بها، بالنظر إلى أهمية المؤسسة؛
- 5- إذا اختلس أو أخفى كل أصوله أو جزء منها؛
- 6- إذا قام بممارسة مهنة التجارة خلافا لمنع منصوص عليه في التشريع الموريتاني؛
- 7- إذا قام، بعد توقفه عن الدفع، بوفاء لدائن ألحق ضررا بكتلة الدائنين؛
- 8- إذا اشترط منافع خاصة مع أحد الدائنين بغية الحصول منه على التصويت في مداوات الكتلة أو أجرى اتفاقا خاصا مع أحد الدائنين يجلب منفعة لهذا الأخير و يشكل عبئا على أصول المدين، ابتداء من اليوم الذي صدر فيه القرار القاضي بالفتح؛

9- إذا قام، عن سوء نية، بتقديم أو بالعمل على تقديم حساب للنتائج أو ميزانية أو حالة للديون المترتبة للمدين أو عليه أو كشفا للامتيازات و الضمانات المخصصة له أو من جانبه، يعتبر غير صحيح أو ناقص؛

10- إذا قام، من دون إذن من رئيس المحكمة المختصة، بوفاء كل أو بعض الديون التي نشأت قبل صدور قرار تعليق المتابعات الفردية أو أجرى عملا من أعمال التصرف خارج نطاق الاستغلال العادي للمؤسسة أو أيضا قام بمنح ضمان.

المادة 1456 (معدلة):

الفقرة 2 (جديدة): يتعين مسك المستندات و السندات و الأوراق، التي يسلمها أمين التفليسة، عن طريق كتابة الضبط بكيفية تتيح الإطلاع عليها خلال سير الدعوى.

الفقرة 3 (جديدة) : يجري هذا الإطلاع بناء على طلب من أمين التفليسة الذي يمكنه أن يسحب مستخرجات عادية من هذه المستندات و السندات و الأوراق أو أن يلتمس الحصول منها على مستخرجات مصدقة، ترسل إليه من طرف كاتب الضبط.

الفقرة 4 (جديدة) : تسلم المستندات و السندات و الأوراق التي لا يكون شملها أمر بالإيداع لدى القضاء، بعد القرار، لأمين التفليسة الذي يعطي مخالصة بشأنها.

الفقرة 5 (جديدة): يحق لأي دائن أن يتدخل بصفة فردية في متابعة من أجل التفالس إذا كانت هذه المتابعة أقيمت من طرف أمين التفليسة باسم كتلة الدائنين.

المادة 4: تبقى الأحكام الأخرى للقانون 005-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة دون تغيير.

المادة 5: يلغي هذا القانون جميع الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 6: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط 10/09/2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير العدل

الأستاذ ابراهيم ولد داداه